

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/20
22 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي



والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

دراسة في المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات

البناءة بين الدول والسكان الأصليين

تقرير نهائي مقدم من السيد ميغيل ألفونسو

مارتينيز، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

٣	٣٣-١	مقدمة
٨	٩٢-٣٤	أولاً- بعض المنطقات الرئيسية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٨	٩٣ - ١٦٧	ثانياً - موجز النتائج.....
٢٠	١٠٨ - ١٢٧	ألف - المعاهدات/الاتفاقات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.....
٢٣	١٤٦ - ١٢٨	باء - الترتيبات البناءة الأخرى.....
٢٨	١٤٧ - ١٦٧	جيم - الحالات التي تفتقر إلى صكوك قانونية ثانية تحكم العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول
٢٩	٢٤٣ - ١٦٨	ثالثاً - نظرة إلى الحاضر: منشأ عملية إضفاء التطوير وتطورها ونتائج المرتبة عليها
٤١	٣٢٢ - ٢٤٥	رابعاً - النظر إلى المستقبل: الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- أكَدَ السيد مارتينيز كوبو في المجلد الخامس (الاستنتاجات والمقترنات والتوصيات)^(١) من عمله الضخم المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، على ما للمعاهدات المبرمة مع الدول الحالية، أو مع البلدان التي تعمل في حينه بوصفها سلطات إدارة استعمارية، من أهمية كبيرة للشعوب والأمم الأصلية في شتى بلدان العالم وأقاليمه.

- وقد خلُصَ إلى أنه ينبغي إجراء دراسة شاملة ودقيقة لشتى المجالات التي تشملها الأحكام الواردة في تلك المعاهدات والاتفاques، والصلاحية الرسمية لتلك الأحكام في الوقت الحاضر، واحترام تلك الأحكام أو عدم احترامها، والعواقب التي قد تترتب على ذلك كله بالنسبة للشعوب والأمم الأصلية الأطراف في هذه المعاهدات أو الاتفاques.

- وأشار كذلك إلى أنه يجب، عند إعداد تلك الدراسة، أن تراعي بالضرورة وجهات نظر كافة الأطراف المعنية بتلك المعاهدات، وهي مهمة تتطلب فحص كمية كبيرة من الوثائق. ومن الواضح أن ذلك لم يكن عملاً يمكن الإضطلاع به في إطار دراسته.

- ولذلك أوصى بضرورة الإضطلاع بدراسة شاملة مكرسة لهذا الموضوع دون غيره، في ضوء المبادئ والمعايير السائدة في هذا المضمار والآراء والبيانات التي تقدمها كافة المصادر المعنية، وفي المقام الأول الحكومات والأمم والشعوب الأصلية التي وقعت على المعاهدات والاتفاques أو صدقت عليها وفي رأيه أن إجراء دراسة دقيقة هو السبيل الوحيد الذي من شأنه أن يساعد على تحديد الحالة الراهنة لتلك الاتفاques الدولية بالدقة اللازمة^(٢).

- واستجابة لمبادرة اتخذها الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين^(٣)، اتخذت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، بناء على توصية السيد مارتينيز كوبو، القرار ١٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، والمعنون "دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والدول". وكان ما قامت به اللجنة الفرعية منسجماً مع قرارها ٣٥/١٩٨٤ ألف المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، الذي قررت فيه أن تنظر في استنتاجات السيد مارتينيز كوبو ومقترناته بوصفها مصدراً مناسباً لعملها المقبل بشأن مسألة التمييز ضد السكان الأصليين ولعمل فريقها العامل المعنى بالسكان الأصليين بشأن هذا الموضوع.

- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يعد، بالاستناد إلى الآراء والبيانات الواردة في تقرير السيد مارتينيز كوبو والآراء التي أبديت بشأن هذه القضية في إطار الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية، وثيقة تحل الخطوط العامة لهذه الدراسة ومصادر المعلومات القانونية والبليوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات التي ينبغي أن تستند إليها هذه الدراسة، وأن يقدم الوثيقة إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الأربعين.

- ٧ وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً لجنة حقوق الإنسان بأن توصي بدورها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً تُسند إليه ولاية إعداد تلك الدراسة وأن ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩). وقد قدمت التوصيات الواردة في القرار ١٧/١٩٨٧ إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين (١٩٨٨).
- ٨ واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ٥٦/١٩٨٨ الذي أرسى فيه عدد من المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع. وسوف تصبح هذه المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف النقطة المرجعية لولاية المقرر الخاص المعنى بهذه الدراسة.
- ٩ والجدير بالذكر أن اللجنة باعتمادها القرار ٥٦/١٩٨٨ قد وسعت بقدر كبير نطاق الدراسة الذي توخته اللجنة الفرعية أصلاً في قرارها ١٧/١٩٨٧ بالتوسيعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية تُسند إليه ولاية "إعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة تعيين إجراؤها عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات الرامية إلى كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين" (أضيفت خطوط التشديد).
- ١٠ غير أن اللجنة لم تأذن للمقرر الخاص في القرار ٥٦/١٩٨٨ إلا بإعداد خطوط عامة لدراسة ممكنة لتقديمها إلى الفريق العامل ولم تأذن له بالاضطلاع بالدراسة نفسها على النحو الذي أوصت به اللجنة الفرعية. والواقع أنها أرجأت الازن بإجراء دراسة، حتى عام ١٩٨٩ على الأقل، كي يتسعى لها اتخاذ قرار بشأن مدى استصواب تكليف المقرر الخاص بإجراء هذه الدراسة.
- ١١ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة ٥٦/١٩٨٨ في مقرره ١٣٤/١٩٩٨.
- ١٢ وقدم المقرر الخاص الخطوط العامة المطلوبة^(٤) إلى الفريق العامل واللجنة الفرعية في وقت لاحق من عام ١٩٨٨. وصادقت الهيئتان على هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك رجت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذنا في النهاية للمقرر الخاص بالاضطلاع بالدراسة المشار إليها في قرار اللجنة ٥٦/١٩٨٨.
- ١٣ واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، بدون مناقشة أو تصويت، القرار ٤١/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي أيدت فيه جميع التوصيات المقدمة بهذا الشأن من اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ ومن ثم فقد قدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها في دورته المعقودة في ربيع عام ١٩٨٩.

- ١٤ - وأخيراً أكَّد المجلس في قراره ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ تعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية وأذن له بإجراء الدراسة المذكورة.

- ١٥ - ومنذ ذلك التاريخ قدم المقرر الخاص إلى الفريق العامل واللجنة الفرعية تقريراً أولياً^(٥) وثلاثة تقارير مرحلية^(٦).

- ١٦ - وحثت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في مقررها ١١٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ المقرر الخاص على تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب، يفضل أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٧، قصد تمكين الفريق المعنى بالسكان الأصليين من مناقشته في دورته السادسة عشرة وتمكين اللجنة الفرعية من مناقشته في دورتها الخامسة التي تعقد في عام ١٩٩٨. ويقدم هذا التقرير النهائي كي تنظر فيه الهيئة وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية السابق ذكره.

- ١٧ - وفي ما يتعلق بمحطويات هذا التقرير النهائي يجدر بالذكر أولاً أن المقرر الخاص اقترح منذ بداية ولايته هيكلًا يتكون من ثلاثة أجزاء لدراسته ككل:

١١' يتناول الجزء الأول بالبحث منشاً ممارسة عقد المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والدول، أي دور المعاهدات في تاريخ التوسيع الأوروبي في ما وراء البحار؛

١٢' يُكرس الجزء الثاني من الدراسة لنقे�يم الأهمية المعاصرة لهذه الصكوك، بما في ذلك المسائل المتعلقة بخلافة الدول والاعتراف الوطني بهذه المعاهدات وكذلك وجهات نظر الشعوب الأصلية بقصد هذه المسائل؛

١٣' يتناول الجزء الثالث القيمة المحتملة لجميع هذه الصكوك باعتبارها الأساس لتنظيم العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول مستقبلاً. وسيجري في المرحلة الأخيرة من الدراسة بحث شكل ومضمون هذه الصكوك فضلاً عن الآليات التي يمكن إنشاؤها على نحو راسخ في المستقبل من أجل ضمان تنفيذها^(٧).

- ١٨ - ومن الجلي أنه يتعمّن الاضطلاع بهذا الجزء الأخير في ضوء الظروف الفعلية التي تجد الشعوب الأصلية نفسها تعيش فيها اليوم مع القطاعات الأخرى غير الأصلية من المجتمع في دول عديدة. الواقع أن الطابع غير المستقر لوجودهم في كل مكان تقريباً، الذي يثير اليوم، كما أثار عند التكليف بإجراء دراسة السيد مارتينيز كوبو واستكمالها، قلقاً متزايداً في المجتمع الدولي.

- ١٩ - وتنوافق أعمال البحث والتحليل التي قام بها المقرر الخاص إلى حد كبير مع خطته الأولية في ما يتعلق بأول جزئين من الدراسة.

-٢٠ وفي هذه المرحلة النهائية من عمل المقرر الخاص في الدراسة سيجري إيلاء اهتمام خاص لقيمة المحتملة لكافة سبل ووسائل إقامة علاقة جديدة بين القطاعات الأصلية وغير الأصلية في المجتمعات المتعددة القوميات عن طريق آليات تطعيمية وابتكارية مناسبة من شأنها أن تيسر عملية حل المنازعات عند الاقتضاء.

-٢١ وكون المقرر الخاص يعمل منذ تسع سنوات في إعداد هذه الدراسة وافتراض أن يكون هذا التقرير النهائي الذي نشأ عنها صالحًا ذاته للنشر من جانب الأمم المتحدة مما أمران جعلا ادراج بعض العناصر الإضافية فيه أمراً ضروريًا. ولذلك أوجز المقرر الخاص هنا أهم الاستنتاجات الأولية التي وردت التقارير المرحلية السابقة فضلاً عن التعليل الأولى (أو المعدل) الذي قامت عليه. وأشار أيضاً إلى الحالات الرئيسية أو الأوضاع العامة التي جرى استعراضها بالكامل في تلك التقارير. وبدون هذه المعلومات الأساسية سيكون استيعاب معنى الاستنتاجات والتوصيات المقدمة هنا وجدراتها المحتملة استيعاباً تاماً.

-٢٢ وبالتالي فإن الفصل الأول يتناول أربعة مواضيع رئيسية هي: عملية اختيار (أو استبعاد) حالات ذات صلة بهذه الدراسة؛ ومفاهيم المعاهدات وعقد المعاهدات؛ وأهمية الفهم التام لتطور العلاقة بين القطاعات الأصلية وغير الأصلية في المجتمع ووضعها الراهن وتعریف فئات "الشعوب الأصلية" و"الأقليات" والتمييز بينها. وفي الفصل الثاني يعرض المقرر الخاص آراءه بشأن الحالات القانونية الثلاث التي اختيرت لصلتها الوثيقة بغايات هذه الدراسة مركزاً على فرادى القضايا/الحالات التي اختيرت كي يجري استعراضها نظراً لتطورها القانوني/المؤسسى. ويصف الفصل الثالث مجمل عملية إضفاء الطابع المحلي على القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين بشتى مظاهرها خلال مختلف المراحل واعتبارها شأنًا داخليًا ويربطها بالوضع الراهن في مجتمعات السكان الأصليين. وأخيراً يجمع المقرر الخاص في الفصل الرابع كافة العناصر الواردة في الفصول السابقة سويةً ليعرض استنتاجاته وتوصياته بشأن ما يرى أنه قد يمثل نهجاً بناءً مستقبلاً.

-٢٣ وأخيراً هناك ملاحظة أخيرة بشأن محتويات هذا التقرير وهي أن المقرر الخاص يدرك تمام الادراك أنه هو، وهو وحده، المسؤول الوحيد في نهاية المطاف عن محتوى استنتاجات وتوصيات هذه الدراسة. ومع ذلك فإنه يدرك أيضاً أن كل مساعي البشر قد تشوبها نقائص ومثالب ومن ثم يمكن أن تتتفع من النقد البناء.

-٢٤ وفي هذا السياق ليس من المغالاة القول إن النتيجة النهائية لهذه السنوات الطويلة من العمل، التي تظهر في هذه الوثيقة، تستند في كثير من الجوانب والحالات التي جرى استعراضها، إلى البحوث (بما في ذلك الأعمال الميدانية) والخبرة الشخصية والمهنية، وتستند بوجه خاص إلى الآراء التي قدمها بشأن مصادر المعلومات المتاحة شخصان فقط هما: المقرر الخاص نفسه وخبرته الاستشارية الدكتورة إيزابيل شولت - تكوف التي يود أن يعرب لها مرة أخرى عن تقديره لتعاونها الجليل القيمة.

-٢٥ ومن ثم فإن المقرر الخاص سيرحب ترحيباً بالغاً بجميع الآراء النقدية ليس فحسب من زملائه وإنما أيضاً وبوجه خاص من الشعوب الأصلية والحكومات التي لم ترد على استبيانه، التي يمكن تقديمها أثناء المناقشة التي ستقدّم بشأن موضوع هذا التقرير النهائي في الدورة القادمة لكل من الفريق العامل واللجنة الفرعية في عام ١٩٩٩.

وستوضع هذه المساهمات في الاعتبار على النحو الواجب لاستخدامها المحتمل كعناصر إضافية للحكم تدمج في هذا التقرير قبل أن يصبح منشوراً رسمياً من منشورات الأمم المتحدة.

-٢٦ وفي هذا التقرير النهائي يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لجميع الحكومات التي ردت على الاستبيان الذي أرسل إليها في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، وبخاصة لحكومة استراليا وكندا، على الردود الدقيقة على الاستبيان وعلى الوثائق القيمة التي قدمتها سواء بمبادرةهما أو بناء على الطلب. وهو يود أن يوجه الشكر أيضاً إلى حكومات إسبانيا وشيلي وغواتيمالا وفيجي وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية على منحها التسهيلات اللازمة لإجراء البحث الميداني أو للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالسكان الأصليين في بلدانها كل على حدة.

-٢٧ كما أن العناية البالغة والكافحة الفائقة التي أبدتها سلطات نيوزيلندا في إعداد وتنسيق برنامج أنشطة المقرر الخاص أثناء زيارة عمله الرسمية لهذا البلد في أيار/مايو ١٩٩٧، وكذلك تفضل بعض السلطات العليا (مثل وزيري الخارجية والعدل) بإتاحة وقت لاستقباله شخصياً ومناقشة القضايا التي تؤثر على شعب الماوري، تستحق بلا شك عرفانه وتقديره الخاص.

-٢٨ ولم يكن من الممكن انجاز هذه الدراسة دون تعاون الكثير من الشعوب الأصلية ومنظماتها وسلطاتها التي لم تقدم للمقرر الخاص مساهماتها الجليلة القيمة (والشهادات الشفهية والكتابية والوثائق وكذلك اللوجستيات المتعددة الأنواع التي تشتد الحاجة إليها) فحسب بل وشجعته تشجيعاً متواصلاً في الأعمال التي قام بها.

-٢٩ ومن المناسب الإشارة في هذا المقام، حتى ولو أدى ذلك إلى احتمال اغفال يوسف له لبعض الجهات، إلى الدعم الذي حصل عليه من المنظمات والهيئات المؤسسة للشعوب الأصلية التالية: التحالف الهندي الأمريكي للقانون، وأمم هوبيما الأربع، وصندوق الاتجاهات الأربع، والمجلس الأعلى لاتحاد الهاديناساوني، ومجلس جميع أراضي أمم مابوتشي، والمجلس الأعلى لقبائل الكريس (كوييك)، ومؤسسة ريفوبيرتا هينشو، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند ومجلس الأمم الأولى (كندا)، والمجلس الوطني لغربي الشوشون (الولايات المتحدة الأمريكية)، والخدمات القانونية للشعب الماوري، ومجلس معاهدات تيتون سو، وجماعة كالاوي هواي، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، ولجنة أوكسفور للإغاثة من الماجاعة "أوكسفام"، ومركز المعلومات والوثائق بشأن السكان الأصليين (جينيف).

-٣٠ ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعرب عن تقديره وامتنانه لسلطات (الشيوخ، ولونكوس وكبار الرؤساء والزعماء وأعضاء المجالس والمستشارون) أمم/شعوب أصلية شتى أو منظماتها ومن بينها روغربرتا منشو توم (أمة مايا) والمرحوم أورين ليونز (أمة اونغداداغا) ومايثوكون كوميه وتيد موزس قبائل الكريس (كوييك) وتوني بلاكفيزر (أمة تيتون سو/لاكوتا) وج. ديلتون ليتلشايبلد (أمم هوبيما الأربع/كندا)، ودومينغو كايوكو ومانويل أنتيلا وجورجي بشنوال، وجوانا ساندير وأوكان هوكلمان (أمة مابوتشي)، وأوفيدي مركروديه (جمعية الأمم الأولى/كندا) وشريلين ستلينهاور وكارل كوبن (أمة سادل ليك الأولى/كندا) ووالاس فوكس (أمة أونيون ليك الأولى/كندا)، ودانيلل سانفرير،

وميشيل نادلي، وفيليكس لوكلهارت، وبات مارتييل، وجوناس سانغري، ورينيه لاموت، وجيرالد أنطوان، وفرانسوا بوليت (أمة ديني/كندا)، وشارون فيني (أمة لوبيركون كري - أمة جوزيف بيجهد، الأولى - أمم المعاهدات الست/كندا)، وخوان ليون (أمة مايا)، والمرحومة أنغريد واشنوتوك (صندوق الاتجاهات الأربع)، وكين دير (أمة موهادوك)، ولازارو باري (أمة أيمارا)، وبيل مينز، وأنطونيو غونزاليس، وجيمبو سيمونز، وأندرية كلرمن (ITC)، وميليانى تراسك (هاوى)، واللاميمان (الادارة القبلية لبحيرة بيفر)، وكنت لبسوك (التحالف الهندي الأمريكى للقانون)، و ر. كوندورى (CISA)، وبولين تيانغورا، ونانيكو، أروها باريكي ميدي، موانا جاكسون، الدكتورة مارغريت موتو، سير تيبيني أوريغان، سير ر. ت. ماهوتا، موانا إيريكسون، شين سولومون (أوتيراوا/نيوزيلندا)، وليف دنفيلد (أمة السامي). وقد قدموا جميعاً إلى المقرر الخاص معلومات وآراء ثاقبة عن الشعوب/الأمم والمنظمات التي ينتمون إليها.

-٣١- ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن امتنانه لأشخاص آخرين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية المعروفين جميعاً كحجّة في شئون إشكالية السكان الأصليين والعاملين بوجه عام بنشاط في أوساط الأمم المتحدة، إذ ساهموا في عمل المقرر الخاص بمعارفهم وخبراتهم العملية و/أو بما وجهوه له من نقد حاد وبناء.

-٣٢- وكذلك يستحق شكرأً خاصاً على ما قدمه من إسهامات أكاديمية قيمة كل من غودموندor الفريديسون (بعكم مهامه السابقة في مركز حقوق الإنسان وبصفته عالماً متخصصاً في هذه المسألة)، وأوغوستو ويليمسن دياز، ورئيس القضاة اي. دوري (قبيلة واتتفى)، وماريوم إيبارا، وجاكلين دوروري، والمرحوم أندريسو غراي، وبول كوي، ورينات دومينيك، وروبرت ايبستين، وفلورينسيا روليت، وسير بول ريفز، وأنتونى سيمبسون، وألبرتو سالامندا، والأساتذة فاين ديلوريا، وهيكتور دياز بولانكو، وميشيل جاكسون، وغاستون ليون، وغلين موريس، وس. م. إيا نشاما، والبروفسور دوغلاس ساندرز، ومانسون دوري، وجيم أنايا، وخوسى بينغوا (زميله في اللجنة الفرعية) والمرحوم هوارد بيرمان. ولا يتحمل أي شخص منهم بطبعه الحال أي مسؤولية على الإطلاق عن النقائص التي قد تكون قد شابت مختلف التقارير المرحلية أو ربما تشوب هذا التقرير النهائي عن الدراسة.

-٣٣- وأخيراً وليس آخرأً، يود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه للمساعدة المتخصصة والصبر والتعاون اللوجستي الذي قدمه جميع العاملين في قوة العمل التابعة للوحدة المصغرة التي أُسند إليها مركز حقوق الإنسان أو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان المسؤولية عن شؤون الشعوب الأصلية. ولقد كان عملهم الدؤوب والمثابر فيما يتعلق بهذه الدراسة أو نهوضهم بمهارتهم بمهارة فنية وكفاءة باللغة (أحياناً في ظل ظروف شاقة للغاية) مثالاً نموذجياً يقتدى به. ويجدر بالذكر في هذا الخصوص، بأن رئيسهم السيد جولييان برغر وزميلته المقدّرة الأنسنة مريم زاباتا قد حظيا على مر سنوات طويلة باحترام المقرر الخاص التام.

أولاً - بعض المنطلقات الرئيسية

-٣٤- بالنظر إلى نطاق الدراسة الجغرافي وال زمني والقانوني الواسع^(٨) قرر المقرر الخاص منذ البدء قصر تحليله التفصيلي على عدد محدود من الدراسات الإفرادية النموذجية التي كلف بإجرائها وفقاً لخمسة أوضاع قانونية هي:

١' المعاهدات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية؛^٢ والاتفاقات المبرمة بين الدول أو الكيانات الأخرى والشعوب الأصلية؛^٣ والترتيبات البناءة الأخرى التي تم التوصل إليها بمشاركة الشعوب الأصلية المعنية؛^٤ ومعاهدات مبرمة بين الدول تتضمن أحكاماً تؤثر على الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة؛^٥ والحالات التي تشمل شعوباً أصلية ليست أطرافاً في أي من الصكوك المذكورة أعلاه ولا موضوعاً لأي منها^(٦).

-٣٥ ولا بد من الإشارة إلى أن المقرر الخاص يرى، من الناحية الجغرافية أن ولايته عالمية النطاق تتناول الحالات التي تتضمها معاهدات واتفاقيات وترتيبات أخرى بناء، في أي بقعة من العالم يتتأكد فيها الوجود التاريخي أو المعاصر لمثل هذه الصكوك، أو حيث يحتمل أن تظهر إلى حيز الوجود مستقبلاً عن طريق عملية من التفاوض والتعاون^(٧).

-٣٦ وبالتالي أجريت دراسة لمجموعة واسعة من الحالات من جميع بقاع العالم تتعلق بجميع الأوضاع القانونية الخمسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك حالات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (الهودنيوسوني، وأمة الميكماك والقبائل المسمة القبائل المتحضرة الخمس، وأمة الشوشون، ولاكتوا، والشعوب الأصلية الموقعة على المعاهدة رقم ٦، وأمم جيمس وكري جيمز باي (كوبيك) والأمم الأصلية في كولومبيا البريطانية وكاليفورنيا، ولوبيكون كري)، والمحيط الهادئ (الماروري والهاواي وبولينزيا الفرنسية) وأمريكا اللاتينية (أم كونا يالا، ومابوتشي، ويانو سامي، ومايا)، والشعوب الأصلية وسكان الجزر في استراليا ومنطقة الحكم الذاتي في غرينلاند، وبعض الحالات الأفريقية والآسيوية (بورما/ميانمار، دور شركات الميثاق الأوروبي في جنوب آسيا وغرب أفريقيا، وشركة سان في بوتسوانا والأينو التابعة لليابان والشعوب الأصلية في سيبيريا).

-٣٧ ويجد بالذكر في هذا الصدد أن المقرر الخاص قد قام بالاختيار في ما يتعلق بالخطوط الارشادية التي اعتمدت للبحث ككل^(٨). وقد انعكست هذه الخطوط الارشادية على النحو الواجب في عمله برمتها.

-٣٨ وأثناء عمله وفي ضوء الحالات/أو الأوضاع العديدة التي قام باستعراضها خلص المقرر الخاص إلى ضرورة إعادة النظر في أهمية الفئات القانونية الخمس المبينة في بداية هذا الفصل بالتفصير النهائي.

-٣٩ وهناك فتنان من هذه الفئات القانونية الخمس، وهو فئة الاتفاقيات من حيث أنها قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن المعاهدات، والمعاهدات المبرمة بين السلطات غير الأصلية التي تؤثر على الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة، أثر سيكون لها محدود على الاستنتاجات والتوصيات التي ترد في هذا التقرير النهائي.

-٤٠ أولاً، بقصد مسألة الاتفاقيات سبق للمقرر الخاص أن أكد الحاجة إلى اتباع نهج أخلاقي يميز بين الحق والباطل أن قرار الأطراف في صك قانوني بتصنيفه، اتفاقاً، لا يعني بالضرورة أن طابعه القانوني يختلف بأي حال من الأحوال عن الصكوك المسمة رسمياً 'معاهدات'^(٩)، ويتوافق هذا التحليل مع العرف القانوني المدون في القانون الدولي المعاصر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(١٠).

-٤١ - ومن ثم اختار المقرر الخاص عوامل معينة بغية وضعها في الاعتبار في تحديد ما يتعين اعتباره "معاهدة" وما يتعين اعتباره "اتفاقاً" من الصكوك التي يتناولها التحليل. وهذه العوامل هي: من هم الأطراف في الصك، وما هي الظروف المحيطة بابرامه وما هو موضوعه^(١٤).

-٤٢ - وطبقت العوامل المعنية في تحليل صكين محددين بما اتفاق بانفلونغ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٧ (بورما/ميانمار) الذي تخلت عنه الدولة الطرف في وقت لاحق^(١٥); والاتفاق الموقع في ٢٢ آب/أغسطس ١٧٨٨ بين القبطان تيلور باسم العرش البريطاني ورؤساء سيراليون الذي لا يعتبر صكًا من صكوك القانون الدولي ذات الصلة بهذه الدراسة^(١٦).

-٤٣ - وسيجري في الفصل الثالث من هذا التقرير استعراض بعض العناصر ذات الصلة بحالات أو أوضاع أخرى راهنة تدعى "اتفاقيات"، وخصوصاً في السياق الكندي.

-٤٤ - وثانياً بصدّد مسألة الصلة بين هذه الدراسة وبين المعاهدات الثانية والمتعددة الأطراف الملزمة للقوى غير الأصلية لكنها تؤثر على الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة ينبغي التشديد على أن عدم توفر الوقت والموارد قد حال دون قيام المقرر الخاص بالتحقق في الموقع من الأهمية الفعلية لهذه الصكوك بالنسبة للشعوب الأصلية كما حال دون المضي في بحث الوثائق المتوافرة بشأن هذه الصكوك.

-٤٥ - ومع ذلك فإن من الجلي أن صكًا واحدًا على الأقل قد سبق بحثه في التقرير المرحلي الأول^(١٧) لا يزال ذات صلة بالموضوع ألا وهو الملحق الذي أضيف لمعاهدة الحدود المشتركة بين السويد وفنلندا وبين النرويج والدانمرك في سنة ١٧٥١ بشأن شعب الباب. ولم يلغ هذا الملحق قط ولا يزال موضوعاً للتفسير القانوني في ما يخص حقوق الشعب السامي في سياق مفاوضات ثنائية (السويد/النرويج).

-٤٦ - وفي هذا الصدد يجدر التنويه بالدور الذي يضطلع به البرلمان السامي في كل من النرويج والسويد، وبخاصة في النرويج حيث يبدو أن تأثيره أقوى منه في السويد، واسهامهما المحتمل في تفسير ملحق معاهدة الحدود المشتركة.

-٤٧ - وبصدّد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لا يعرف بعد ما إذا كانت تتسرّع للشعوب الأصلية أي إمكانية للوصول المباشر للعمليات المفضية إلى تصديق الدول التي يعيشون فيها على هذه الاتفاقية (أو أي إمكانية للمساهمة الفعلية فيها). وتتجدر الإشارة إلى أنه لم يصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن سوى عدد محدود جداً من هذه الدول.

-٤٨ - وعلى الرغم من أن بعض من منظمات الشعوب الأصلية قد أعربت عن تأييدها للاتفاقية (مثل مؤتمر إنويت القطبي والمجلس الوطني للشباب الهندي ومجلس الشعب السامي) فإن هذا التأييد بعيد كل البعد عن أن يكون إجماعياً. واعتراض عدد من منظمات الشعوب الأصلية في كندا على هذه الاتفاقية إنما هو دليل ساطع يبرهن على

ذلك. ففي كندا على سبيل المثال لا يؤيد جميع الشعوب الأصلية ولا جميع قطاعات المؤسسة القانونية التصديق على الاتفاقية إذ يبدو أن أحکامها تختلف عن مستوى المعايير الوطنية الحالية. وفي بلدان أخرى حيث تعتبر التشريعات القائمة بشأن الشعوب الأصلية، أو حتى بشأن القوى العاملة الأصلية. أقل تقدماً، قد تتخذ الشعوب الأصلية موقفاً مختلفاً. ومع ذلك مطلوب اتباع نهج يتناول كل حالة بمفردها.

-٤٩ - ويترتب على ذلك أن مسألة المعاهدات التي تؤثر على الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة قد تظل ذات صلة من حيث أنها لا زالت سارية ومن حيث أن الشعوب الأصلية تشارك بالفعل، أو قد تشارك في المستقبل، في تنفيذ أحکامها. ومن بين الصكوك العشرة التي تقرر سابقاً إجراء تحليل لها^(١٨)، بخلاف ملحق معايدة الحدود المتعلقة بشعب الباب، تقضي عدة صكوك أخرى مزيداً من التحقيق ومن بينها معايدة جي لسنة ١٧٩٤ ومعاهدة غوادالوبي - هايدالوغو لسنة ١٨٤٨، ولكتيهم أهمية خاصة واضحة للأمم الأصلية التي تعيش على الحدود المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والولايات المتحدة والمكسيك.

-٥٠ - وبالتالي فإن الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا التقرير ستشير في المقام الأول إلى ثلاثة من الأوضاع القانونية الخمسة التي حددت أصلاً وهي: ^{١٩} الحالات التي توجد فيها أدلة تبرهن على وجود معاهدات/اتفاقات دولية مبرمة بين الدول والشعوب الأصلية؛ ^{٢٠} الحالات التي لا توجد فيها أي صكوك قانونية ثانية محددة لتنظيم العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول؛ ^{٢١} الحالات ذات الصلة بمسألة "الترتيبات البناءة الأخرى".

-٥١ - وبصدد دور هذه الترتيبات البناءة يلاحظ المقرر الخاص أن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حالياً على المستوى الوطني، مثلًا في المكسيك وكندا وغواتيمالا في ظل ظروف اجتماعية وسياسية مختلفة، توضح بجلاء بعض المشاكل الأساسية التي حتمت الظروف إثارتها خلال ولاليته وبخاصة مسألة الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في مجتمعات العالم المعاصر المتعددة الإثنيات وال الحاجة في هذا السياق إلى آليات متافق عليها اتفاقاً مشتركاً لحل النزاعات^(٢٢).

-٥٢ - وبخصوص الأوضاع الثلاثة المبينة أعلاه يجب أيضاً التشدد على أن المعاهدات ذاتها وعقد المعاهدات (بالمعنى الأوسع لهذا المفهوم) تعتبر أموراً يرى المقرر الخاص أنها تتطلب المزيد من تفصيل المفاهيم.

-٥٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي لنا أن نتجنب الوقوع أسرى للمصطلحات القائمة. غير أن هذا لا يحول بأي حال من الأحوال دون الخلوص إلى استنتاجات من التاريخ المركز إلى التجربة الأوروبيية المركز للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول ومركز الشعوب الدولية المناظر لها في القانون الدولي، وهذا التاريخ الذي كرس له المقرر الخاص باباً هاماً من تقريره المرحلي الثاني^(٢٣). وهناك أساساً جانباً للمسألة.

-٥٤ - أولهما، وفقاً لأبعاد هذه الدراسة التي تتطلع نحو المستقبل - أي الدروس التي تستخلص من الدراسة في ما يتعلق بإمكانية التفاوض على معاهدات وصكوك قانونية توافقية أخرى وآليات عملية بغية ضمان قيام علاقات أفضل في المستقبل بين الشعوب الأصلية والدول، أن من شأن وضع تعريف ضيق لمصطلح "معاهدة" أو "إيرام معاهدات"

أن يعرقل أي تصور مبتكر في هذا المضمار أو أن يحبطه. لكن هذا التصور المبتكر هو بالتحديد التصور الضروري لايجاد حل للمأزق الذي يجد الكثير من الشعوب الأصلية أنفسها فيه حالياً.

٥٥ - وثانياً، فإن من شأن وضع تعريف ضيق للمعاهدات وإبرام المعاهدات أن يعوق (بل وأن يستبعد) أي مراعاة مناسبة لآراء الشعوب الأصلية بشأن هذه المواضيع لمجرد أن التبرير الشائع على نطاق واسع هو أن الشعوب الأصلية لا تعتبر "دولًا" بالمعنى الحالي للمصطلح في القانون الدولي، بغض النظر عن الاعتراف بوضعها عموماً باعتبارها كيانات ذات سيادة في عصر قانون الأمم.

٥٦ - وتتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أنه من الخطأ بنفس القدر أن يفترض أن الشعوب الأصلية لا تفهم على الوجه الصحيح طبيعة المعاهدات وإبرام المعاهدات وشكلياتها وأثارها. لكن بعض النقائص في هذا الموضوع يعزون إليها عدم فهم مبادئ هذه الصكوك و"رموزها" فهماً تماماً. ومع ذلك فإن المصادر البي bliographicaly و كذلك الشهادات المباشرة التي جمعها المقرر الخاص من مصادر أصلية تقدم أدلة ساطعة تفند هذا الافتراض.

٥٧ - ووجه انتباذه منذ بداية هذه المساعي إلى أن مفهوم وممارسة إبرام الاتفاقيات الدولية، أي المواثيق بين الكيانات ذات السيادة، أمّا أكانت أم "قبائل" أم أي تسمية تختارها لنفسها، كانا وما زالا منتشرتين بين الشعوب الأصلية في الأمريكتين أوتاريا/نيوزيلندا وأنحاء أخرى قبل وصول المستعمرات الأوروبيتين.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، كانت كثيرة من مصادر الشعوب الأصلية (في مناطق تفصل بينها مسافات بعيدة) تبلغ المقرر الخاص بصفة دائمة، أثناء البحث الميداني، بأنه في عدد من الحالات أثناء المفاوضات، لم تطلع الأطراف غير المنتسبة إلى الشعوب الأصلية على نحو كافٍ نظراً لها، من الشعوب الأصلية (أي أسلاف مصادر الشعوب الأصلية هذه) على موجب موضوع الميثاق الذي كثيراً ما كان يصاغ باللغات الأوروبية فقط ثم تتم ترجمته شفوياً. وكثيراً ما كانت الصعوبات اللغوية المترتبة على ذلك تحرم الأطراف من الشعوب الأصلية من التوصل إلى فهم كامل لصلب ونطاق الالتزامات التي كانت تأخذها على عاتقها، بموجب تلك الصكوك المكتوبة بلغة مغايرة (أو تفسير حكماتها). ومن المؤكد أن هذه الحالة لم تكن تؤدي إلى قبول حر وواع من جانب الشعوب الأصلية لأي اتفاق تسفر عنه تلك المفاوضات. ومن ثم فإن تلك الصكوك ستكون عرضة للانتقاد في أي محكمة قانونية جديرة بهذا الاسم.

٥٩ - ويرى المقرر الخاص أن هذه الروايات، وبخاصة في الحالات التي تنازلت فيها الأطراف من الشعوب الأصلية عن أراضٍ، تعكس التسلسل الفعلي للأحداث، بالنظر خصوصاً إلى وضع أراضيها الأصيل وغير القابل للتغيير والظروف التاريخية التي واجهها عدد كبير من الأمم الأصلية.

٦٠ - وفي ما يتعلق أيضاً بالمبادئ الأساسية المنظمة لإبرام المعاهدات و"قواعدها"، أثبت تشارلز أليكسندر ويفيتش، مستخدماً مثال المعاهدات الأفريقية المبكرة مع الدول الأوروبية (أو حتى مع الدول التي خلفتها)، أنه رغم ما يحتمل وجوده من اختلاف بين الطرفين في مفاهيم محددة تتعلق بالسلطة والملكية وسائل التنظيم السياسي الأخرى فإنهما نادراً ما فشلا في إيجاد أساس مشترك فيما يخص هذه المبادئ.

-٦١ ومن بين هذه المبادئ الأساسية المشتركة لإبرام المعاهدات، يمكن تبيين ما يلي: الحاجة إلى وجود ممثلين مكلفين بالشروع في التفاوض، واتفاق أساسي بشأن موضوع المعاهدات، والمفاهيم المتعلقة بالحاجة إلى التصديق وقوة إلزام أي نوع من المواثيق التي يتم التفاوض رسمياً بشأنها.

-٦٢ ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه لم يضطلع حتى الآن بإعداد دراسة شاملة عن وجهة نظر الشعوب الأصلية في ما يتعلق بعده من الجوانب الهامة للمعاهدات وإبرام المعاهدات. ولنـ كـان ذلك يدخل تماماً في نطاق ولاية المقرر الخاص، فإن المتاح من الموارد لم يكن كافياً لإنجاز هذه المهمة. غير أنه عملاً بتوصيات مارتينيز كوبو، حاول المقرر الخاص قدر الإمكان أن يأخذ في اعتباره كما ينبغي معارف الشعوب الأصلية، وتنظيمها المؤسسي في ما يتعلق بتاريخ المعاهدات وإبرام المعاهدات، بالإضافة إلى الدروس التي تميل الشعوب الأصلية إلى استخلاصها من هذه المعرفة تصدـ إـعادـة تحـديـد عـلـاقـتها بـالـدوـلـ التي تـعيـشـ فـيـهاـ حـالـيـاـ.

-٦٣ ومن زاوية نظرية أعمق، يمكن الزعم بأن مبدأ المعاملة بالمثل يمثل سمة مشتركة بين الثقافات لإبرام المعاهدات. وهذا ما يؤيده أيضاً التفسير الذي ترددـه مختلف أطراف المعاهدات من الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالطبيعة الأساسية للعلاقة التي تنظمها المعاهدة.

-٦٤ ومن الأمثلة الواضحة، وإن لم يكن المثال الوحيد، تفسير الشعوب الأصلية لبعض المعاهدات المرقمة في كندا المعاصرة والتي أصبحـ من السهل الاطلاع عليها بفضل البحوث التي نـشـرتـ مؤخـراـ^(١). وبالتزامن مع عمل اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية في ذلك البلد، قـدـمـ عدد ضخم من التقارير عن تفسيرات الشعوب الأصلية للمعاهدات. ولسوء الحظ، لم يتـكـنـ المـقرـرـ الخـاصـ منـ درـاسـةـ هـذـهـ التـقارـيرـ بـتـعمـقـ.ـ غيرـ أنهـ لاـ يـساـورـهـ أـدنـىـ شـكـ فيـ أهمـيـةـ هـذـهـ التـقارـيرـ فـيـ درـاسـةـ حالـاتـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ فـيـ كـنـداـ وـفيـ وضعـ استـتـجاجـاتـ الـخـاصـةـ فـيـ هـذـاـ التـقرـيرـ النـهـائيـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.

-٦٥ وهناك ملاحظة أخيرة بشأن مسألة إشكالية المعاهدات برمتها ألا وهي أنه لم يتـسـنـ للمـقرـرـ الخـاصـ إـجرـاءـ تـقيـيمـ شـامـلـ لـجـمـيعـ الـرـوابـطـ المحـتمـلةـ بـيـنـ هـذـهـ الاـشـكـالـيةـ وـمـسـأـلـةـ "ـحقـوقـ الإـنـسـانـ الـخـاصـةـ بـالـأـفـرـادـ الـمـنـتـمـينـ إـلـىـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ"ـ وـهيـ مـسـأـلـةـ عـامـةـ.ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ مـخـتـلـفـ تـامـاـ عـنـ مـفـهـومـ "ـحقـوقـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ"ـ الـذـيـ يـغـطـيـ نـطـاقـاـ أوـسـعـ كـثـيرـاـ وـيـشـمـلـ فـيـ الـوـاقـعـ حقـوقـ الـأـفـرـادـ تـلـكـ.

-٦٦ وفي ما يتعلق بمحتوى هذا التقرير النهائي ووفقاً لاختصاصات ولاية المقرر الخاص، فإن عملية "إضفاء طابع محلي" على جميع القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية عملية ذات أهمية فريدة وتنطلب بالتأكيد مزيداً من التحليل والاضافة في هذه المرحلة الأخيرة من عمله. وهناك ضرورة لإجراء استعراض شامل للظروف التي نـشـأتـ فيهاـ هذهـ العمليةـ للتـوصـلـ إـلـىـ فـهـمـ كـامـلـ لـلـعـاـنصـرـ الـحـاسـمـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ -ـ الـاقـتصـاديـ لـحـالـةـ الـراـهـنـةـ لـهـذـهـ الشـعـوبـ،ـ كـماـ تـجـلتـ فـيـ الـمـسـتـعـرـاتـ الـأـوـرـوـبـيـةـ السـابـقـةـ (ـوـالـدـوـلـ الـتـيـ خـلـقـتـهـاـ)ـ عـنـدـمـ نـشـأتـ الـعـلـاقـةـ،ـ وـكـمـ تـوـجـدـ حـالـيـاـ فـيـ الدـوـلـ الـمـعاـصـرـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـقـومـيـاتـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـأـفـرـيـقـيـاـ وـآـسـيـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـادـئـ وـأـورـوـبـاـ الـشـمـالـيـةـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ سـتـعـالـجـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـإـضـافـةـ فـيـ الـاستـتـجاجـاتـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ التـقرـيرـ النـهـائيـ.

-٦٧ - ويجب من جهة أخرى تمييز عملية إضفاء الطابع المحلي على قضايا الشعوب الأصلية عن عملية الاستقلال/إنهاء الاستعمار في بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ (التي تختلف كثيراً عنها) لأنها تثير قضية أخرى وثيقة الصلة بالموضوع ألا وهي قضية مدى ملاءمة مفهوم "الأصلية" في ما يتعلق بأي حالة من حالات "الشعوب التي تعاني من اضطهاد الدولة"، بما في ذلك "الأقليات"، داخل الإطار المحدد للدول المعاصرة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ.

-٦٨ - وفي هذه البلدان الأخيرة، أحدث إنهاء الاستعمار تغييراً جذرياً في مفهوم "الأصليين". ونتج ذلك عن سياق سياسي جديد كانت أوضاع رموزه ظهرت عدد ضخم من الدول الجديدة وفقاً للقانون الدولي المعاصر. ومن ثم فمن زاوية المفاهيم، يرى المقرر الخاص أن هناك ضرورة لإعادة التفرقة بوضوح بين الشعوب الأصلية والأقليات القومية أو الإثنية. وينبغي ألا تفسر هذه التفرقة بطبيعة الحال على أنها تتطوّر على عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية لتلك الأقليات كمجتمعات متّيزة.

-٦٩ - وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في عام ١٩٩١، قرر المقرر الخاص، في بداية عمله وعند وضع المبادئ التوجيهية لدراسته ككل، أن يميز تمييزاً دقيقاً بين "الأقليات" و"الشعوب الأصلية"^(٢٢). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الذهان أنه وفقاً للمعايير التي اعتمدتها في عام ١٩٩٥ في ما يتعلق بخطة عمله في المرحلة النهائية فإن تركيز الدراسة ينبغي أن ينصب على الحالات والأوضاع التي تتطبق عليها دون أي شك صفة "الشعوب الأصلية" من وجهي النظر التاريخية والحديثة^(٢٣).

-٧٠ - ولم تسفر سنوات البحث والتفكير على مختلف مستويات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، عن تعريف يحظى بقبول عام لمصطلح "الأقليّة"، ولا للصفات التي كثيراً ما تقترن بها، مثل "العرقية" أو "القومية".

-٧١ - ومن جهة أخرى، تكمّن أهمية "التعريف العملي" لـ"الشعوب الأصلية" الذي صاغه المقرر الخاص خوسيه مارتينيز كوبو في الجزء الأخير من دراسته، في أن استنتاجاته قد حظيت باعتراف لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية باعتبارها "أساساً مقبولاً للعمل".

-٧٢ - بيد أنه كما ذكر سابقاً في التقارير المرحلية لهذه الدراسة، اتجه مارتينيز كوبو، في محاولته لتوسيع نطاق "تعريفه العملي" إلى جميع الحالات المعروضة عليه أثناء ولايته، إلى تجميع حالات يعتقد هذا المقرر الخاص أنه ينبغي التمييز بينها بسبب أوجه اختلافها الجوهرية.

-٧٣ - و تستند أوجه الاختلاف هذه إلى عدد من العوامل التاريخية التي تستدعي التفرقة بوضوح بين ظاهرة التوسيع الإقليمي الذي قامت به الأمم الأصلية في المناطق المتاخمة وظاهرة استعمار الدول الأوروبيّة المنظم لشعوب تعيش منذ غابر العصور في أراضي قارات أخرى.

-٧٤ وكان الشاغل الكبير للمقرر الخاص في ما يتعلّق بهذه الدراسة هو أنه في سياق الممارسة الجارية للأمم المتحدة ووفقاً للصكوك والمعايير القانونية الدوليّة الحاليّة، ما زال ضمان الحماية الدوليّة الفعالة لحقوق الأقليات يقتصر إلى حد بعيد على ميدان حقوق أفراد هذه الأقليات. وبالاضافة إلى ذلك، فإن هذه القضية برمتها تعالج بصورة رئيسية كمسألة متصلة بالولاية القضائية الداخليّة للدول، ما يعني استبعاد أي نهج بديل.

-٧٥ بيد أن الشعوب الأصلية مهتمة في ما توليه من أهمية كبيرة للاعتراف بحقوقها الجماعية، أي بحقوقها كفئات اجتماعية، ولتعزيز هذه الحقوق وضمانها. كما أنها تسعى إلى إنشاء آليات دولية لحل النزاعات مع سلطات الدول، وبخاصة في ما يتصل بالحقوق المسلم بها أو المكتسبة بموجب الصكوك الممتنعة بمركز دولي معترف به، مثل المعاهدات.

-٧٦ وبناء على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه رغم ما قد تشكّله الشعوب الأصلية من أقليات عديدة في عدد من البلدان التي تعيش فيها الآن، فإنّها ليست "أقليات" وفقاً لعرف الأمم المتحدة ولأغراض ما قد تتخذه المنظمة من إجراءات عملية^(٤). وبالمثل ينبغي عدم اعتبار الأقليات الإثنية و/أو القومية "شعوباً أصلية" في سياق الأمم المتحدة.

-٧٧ وتتجدر الإشارة إلى أن سياسة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة أصبحت الآن سياسة راسخة؛ وبخاصة منذ عام ١٩٩٤ حين تم إنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات والتابع للجنة الفرعية بموجب المقرر الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذه بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية نفسها^(٥).

-٧٨ وكان على المقرر الخاص أيضاً، في أثناء تفكيره في المفاهيم، أن يؤكّد أنه في السياقين الأفريقي والآسيوي، نادرًا ما تتطابق إشكالية المجتمعات الأصلية مع الإشكالية تقوم عليها العلاقة التي تتشكلّها المعاهدات^(٦)، وإن كان يمكن اعتبار حالة المasaki، ضمن جملة حالات أخرى، استثناء يستدعي مزيداً من التحقيق، نظراً لدورهم في المفاوضات التي أدت إلى استقلال كينيا.

-٧٩ ومع ذلك، فإن المجتمعات التي كان يمكن اعتبارها أصلية في سياق دراسة مارتينيز كوبو، بالنظر إلى أساليب معيشتها وموئلها، ولكن باستبعاد عوامل أخرى مثل وضعها كمجتمعات "أصلية" مقارنة بوضع المجتمعات الأخرى "الأصلية" التي تعيش معها في عهد ما بعد الاستعمار في أراضي جميع الدول الموجودة في قاراتي أفريقيا وآسيا، هي مجتمعات لا يزال يصح القول فيها أنها لم تمل إلى الدخول كأطراف في معاهدات أو اتفاقات سواء مع الدول الاستعمارية أو مع الدول التي خلفتها بعد إنتهاء الاستعمار ونيل الاستقلال^(٧).

-٨٠ ويجب التشدد مع ذلك على أنه لم يكن باستطاعة المقرر الخاص تقييم جميع أوجه التداخل والتقاطع المحتملة في كل قضية متصلة بالمعاهدات وإشكالية الشعوب الأصلية العامة في السياقين الأفريقي والآسيوي.

- ٨١ - وفضلاً عن ذلك، فإن من سليم القول في هذا الصدد إن ميراث المناطق القبلية "المحمية" في أفريقيا وأسيا (وبخاصة في المناطق التي كانت تشكل جزءاً من الإمبراطورية البريطانية الاستعمارية، وعلى سبيل المثال في الهند والجنوب الأفريقي) قد أثار عدداً من المشاكل المحددة، وبخاصة عند ظهوره في عمل بعض المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية، وهي المشاكل التي كان لها دور في الخلط المتعلق بقضية ثانية الأقليات/الشعوب الأصلية، وهي ثانية واضحة وراسخة.
- ٨٢ - ورغم التغيرات الكبيرة في هذا الصدد، كان على المقرر الخاص أن يستخلص بعض القواعد الأساسية الأولية من هذه القضايا المحددة، وبخاصة في ما يتعلق بمركز حالة الشعوب الأصلية التي لم تتضم بعد إلى أي صك قانوني ثانوي رسمي يقوم على أساس التراضي.
- ٨٣ - وتتجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من ممثلي من يوصون بأنهم مجموعات/أقليات/شعوب تعاني من اضطهاد دولها في أفريقيا وأسيا قد عرضوا قضيتهم على الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بسبب عدم وجود جهات اختصاص أخرى لعرض شكاوهم عليها. ويجري تدارك هذه الحالة في الوقت الحاضر بإنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات.
- ٨٤ - وبناء على ذلك ورغم أنه يمكن اعتبار حالتهم الخاصة من المسائل التي تستدعي دراسة عامة في إطار أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمجمل قضايا من التمييز وحماية الأقليات، فإن أهمية حالتهم إما عرضية أو محدودة للغاية أو معودمة في سياق معاصر من سيارات قضية المعاهدات/الاتفاques والترتيبيات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول، بما في ذلك دورها بالنظر إلى الاتفاques التي ستبرم في المستقبل بين الأطراف من الشعوب الأصلية والأطراف غير الأصلية، وبخاصة للدراسة الحالية في ضوء الاختصاصات التي تشملها ولاية المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨.
- ٨٥ - ولهذا سيفتقر التركيز في هذه المرحلة النهائية من الدراسة، كما أوضح سابقاً، على الحالات التي يعتقد المقرر الخاص أن فئة الشعوب الأصلية قد أصبحت فئة راسخة دون أي شك.
- ٨٦ - في ما يتعلق بهذه المسألة الهامة، يرى المقرر الخاص أن من واجبه أن يشير إلى أن محتويات هذا الجزء الأخير (الفقرات ٦٦-٨٥ أعلاه) من الفصل الأول من تقريره النهائي قد أثارت، كما كان متوقعاً، انتقادات عدداً من المستrikين في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في عام ١٩٩٨، عندما وزع هذا التقرير بصيغته غير المحررة (وبالإنكليزية فقط) عمل. وأبلغ عدد من المستrikين من آسيا وأفريقيا المقرر الخاص، في بياناتهم أثناء النقاش المتعلق بالموضوع والمحادثات التي دارت خارج غرفة الاجتماع، وفي الرسائل التي بعثوا بها إليه في وقت لاحق، بمعارضتهم التامة لمحتوى الفقرات المشار إليها أعلاه.
- ٨٧ - ووفاء بالتزامه المعلن في نهاية النقاش الذي دار في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل (انظر الفقرة ٢٠، الفقرة E/CN.4/Sub.2/1998/16)، أولى المقرر الخاص اعتباراً جدياً لهذه التعليقات، ولا سيما التعليقات

الواردة في الرسائل الخطية. وباستثناء بعض التهجم غير المقبول (العدم وجود ما يوحي به) في بعض هذه الرسائل، مثل اتهامه بـ“القيم الاستعمارية وربما العنصرية أيضاً” في نظرته ومنهجيته في معالجة المسألة، خلص المقرر الخاص إلى أن الحجج المقدمة لا تكفي لحمله على تغيير الآراء الأساسية المبنية في الفقرات المشار إليها أعلاه في هذا التقرير؛ وهي الآراء التي يعيد تأكيدها جميعها في هذه المناسبة.

-٨٨ ويستند هذا التأكيد الجديد إلى مبرر أساسي، نظراً لأن الرسائل التي تلقاها لم تتضمن أي حجة مضادة جادة لدحض الحقيقة الواضحة ألا وهي أنه لا يجوز، من وجهة نظر المقرر الخاص، للمجموعات/الأقليات/الجماعات الإثنية/الشعوب المحلية التي تعيش في أفريقيا وأسيا في عهد ما بعد الاستعمار والتي تلتزم ممارسة حقوق يفترض أن السلطات المحلية للدول التي تعيش فيها تنتهكها أو تنتهي لنفسها، من جانب واحد دون غيرها، مركز الشعوب “الأصلية” في سياق الأمم المتحدة.

-٨٩ وكما سلفت الإشارة، وبالنظر إلى الطابع الحصري لمصطلح “الأصلية” في هذا السياق، فإن غيرها المجموعات أو الأقليات أو الجماعات الإثنية أو الشعوب التي تعيش إلى جانبيها في أراضي دولة إفريقية أو آسيوية معاصرة متعددة القوميات أو الأعراق، ترجع حدودها (الشاشة أحياناً) إلى حالة استعمارية قد تكون باذنة من الناحية القانونية لكنها مستمرة في إلقاء ظلالها على الحاضر، ستنبع بذلك من فئة الشعوب “الأصلية” هذه. وهذه الدول، التي يرجع وجودها ذاته في غالبية الحالات، إلى عهد قريب للغاية، ليس فقط من حيث بل أيضاً من واجبها صون سلامتها الإقليمية الهشة، ولا يجوز الاستهانة بخطر تحطم هذه الدول (أو “بلقنتها”) الذي تتطوي عليه بطبيعة الحال هذه المطالبات المنفردة بالتمتع بصفة “الشعوب الأصلية”. وتتجدر الإشارة إلى أنه، مع وجود ظروف تاريخية قد يصعب الدفاع عنها، يبدي عدد كبير من الدول المقدمة التي يرجع وجودها كدول قومية إلى قرون مضت، نفس التردد في ما يتعلق بهذا الاحتمال رغم ضعفه في الواقع.

-٩٠ وإنجلاً يصر المقرر الخاص بقوه على رأيه وهو أن الحالات الوارد وصفها أعلاه والتي تخص الدول الأفريقية أو الآسيوية، ينبغي أن تدرس في محافل أخرى للأمم المتحدة بخلاف المحافل المعنية حالياً بمشاكل الشعوب الأصلية؛ وبخاصة في الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

-٩١ وينبغي التشديد من جديد أيضاً على أن المقرر الخاص لا يدافع عن الموقف المنافي للمنطق القائم على إنكار وجود سكان من الجماعات الإثنية أو الأقليات أو الشعوب أو الجماعات المحلية في قارتي إفريقيا وأسيا، كما أكدت بعض البيانات والرسائل؛ بل على عكس ذلك أنها موجودة كلها. ولهذا فباستثناء حالات معينة مذكورة في هذا التقرير (أو بعض حالات أخرى يمكن بحثها بمزيد من العمق على أساس المعلومات الإضافية)، فإن مصطلح “الأصليين”， الحصري بحكم تعريفه، غير ملائم بوجه خاص في سياق الإشكالية الأفريقية - الآسيوية وفي إطار أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

-٩٢ وأخيراً في ما يتعلق بعدد من الانتقادات الأخرى الموجهة إلى الآراء المطروحة في التقرير بشأن هذه القضية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه رغم أهمية الآراء التي أبدتها السيد مارتينيز كوبو والرئيسة - المقررة

الموقة للفريق العامل السيدة إيريكا إيرين دايس، كل منها في دراسته، بشأن الموضوع واحترامه لهذه الآراء، فإنه غير ملزم بتائيدها بالضرورة.

ثانياً - موجز النتائج

-٩٣ حاول المقرر الخاص، في التقارير المرحلية الثلاثة المقدمة حتى الآن، أن يعالج ليس فقط مختلف جوانب مسألة المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول على نحو ما حدده السيد مارتينيز كوبو^(٢٨) بل أيضاً تلك الجوانب نفسها في ما يتعلق بالاتفاques والترتيبات البناءة الأخرى وفقاً للولاية التي أ送تها إليه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٩٤ وتشمل هذه القضايا في ما تشمل المجالات التي تنطويها هذه الصكوك ومركزها القانوني الحالي وتنفيذها أو عدم تنفيذها وما قد تتركه من آثار على الشعوب الأصلية.

-٩٥ وتمت معالجة هذه الجوانب استناداً إلى مصادر ووثائق متعددة، شملت الردود الواردة على الاستبيانين اللذين تم توزيعهما مرتين في بداية الولاية^(٢٩)؛ ونتائج البحث الميدانية والأرشيفية التي أجراها المقرر الخاص أو مستشاره؛ والوثائق الشاملة وغيرها من المواد التي قدمتها الأطراف المعنية، دولًا كانت أم شعوباً أصلية أم منظمات للشعوب الأصلية أم دارسين أم أفراداً آخرين معنيين.

-٩٦ ودفع حجم هذه الوثائق وتتنوعها المقرر الخاص إلى تكريس اهتمام خاص بمجمل نهج الدراسة وتحدياتها المنهجية والنظرية. وكان قد أوضح النهوج الرئيسية التي اتبعها في هذا الصدد في تقريره المرحلي الأول^(٣٠). ويمكن إيجاز هذه النهوج كما يلى.

-٩٧ أكد المقرر الخاص منذ البداية الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات، وإن كان قد ركز تركيزاً قوياً على الجانب القانوني^(٣١).

-٩٨ وأي محاولة لاستكشاف وفهم مزاعم أعراف الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالمعاهدات والاتفاques وغيرها من الترتيبات البناءة ينبغي الإضطلاع بها على نحو يميل إلى تبني نظرة لا ترتكز إلى ثقافة مجتمع وقانون وتاريخ بعينه، كما يميل إلى التصدي الناقد للتركيز على إثنية بعينها وعلى النظرة الأوروبية والنموذج النشوئي.

-٩٩ وفضلاً عن ذلك، كانت هناك ضرورة لإجراء استعراض شامل للصلة الوثيقة بين إشكالية الشعوب الأصلية وظواهر الاستعمار والهيمنة والسياسات الاستيعابية والاعتراف بهذه الصلة. وهذا الربط تم أيضاً في التخصصات الأكاديمية المعنية (مثل الأنثروبولوجيا) وفي المعالجة القانونية والقانون الوضعي^(٣٢).

-١٠٠ - وهناك عدد كبير من الأمثلة التاريخية على استخدام القانون كأداة للاستعمار مثل مذهب الأرض غير المأهولة (*terra nullius*) ونظمي الاقطاعية (*repartimiento*) والتوزيع (*encomienda*) اللذين أنشأهما التاج الأسباني في القرن السادس عشر في أمريكا اللاتينية، وما يعرف باسم "معاهدات الإزالة" التي فرضت على القوميات الأصلية في جنوب شرق الولايات المتحدة في عهد الرئيس جاكسون في الثلاثينيات من القرن التاسع عشر، ومختلف أنواع قوانين الدولة التي تتعدي على الولاية القضائية للشعوب الأصلية التي كان معترضاً بها (أو تتجاهلها)، مثل قانون الجرائم الرئيسية السابع وقانون داوز للإنفراد بالمال الذين اعتمدها كونغرس الولايات المتحدة في الثمانينيات من القرن التاسع عشر، والقانون الهندي الاتحادي في كندا وقانون ما بعد مابو في أستراليا وعدد كبير من التشريعات في شتى أنحاء أمريكا اللاتينية.

-١٠١ - بيد أن معالجات القانون نفسه، بما في ذلك قانون المعاهدات وإبرام المعاهدات في سياق التوسيع الأوروبي في ما وراء البحار وتتوسيع الدول الخلف في الأراضي التي تم فتحها ليست، مع استثناءات نادرة، محضة ضد المفارقة التاريخية والاستدلال بأثر رجعي، ومن ثم فإنها تتغاضى عن التمييز ضد الشعوب الأصلية بدلاً من إنصافها ومنحها المعاملة العادلة.

-١٠٢ - ويظهر التاريخ النقدي للعلاقات الدولية بوضوح مخاطر هذا النوع من الاستدلال الذي ينسب إلى الماضي مركز الشعوب الأصلية المحلي الراهن نظراً لأن هذا المركز نتج عن تطورات حدثت بصورة رئيسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحت تأثير الوضعية القانونية وغيرها من النظريات التي نادت بها القوى الاستعمارية الأوروبية ومن يشكلون امتداداً لها.

-١٠٣ - وحاول المقرر الخاص، في تقريره المرحلي الثاني ضمن جملة أمور، تقييم إسهام هذا التاريخ في تحسين فهم المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية المتفق عليها بين الشعوب الأصلية والدول، مع إيلاء الاعتبار بصورة خاصة لأعمال تشارلز هـ. ألكسندر وفيفتش وغيره من المؤلفين المختصين^(٣٣).

-١٠٤ - وكما ورد أعلاه (الفقرة ٥٥)، تتعلق النتيجة الرئيسية المستخلصة من هذه الأعمال بانتشار اعتراف الدول الأوروبية ومن خلفها، وعلى الأقل في عهد قانون الأمم، بـ"شعوب ما وراء البحار"، بمن فيها الشعوب الأصلية بالمعنى الحالي للمصطلح، ككيانات ذات سيادة.

-١٠٥ - وبناء على ذلك، فإن إشكالية المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية المتصلة بالشعوب الأصلية والتي تؤثر حالياً على معيشة هذه الشعوب، ترجع إلى ما أسماه المقرر الخاص بعملية تدهور حرمت بمقتضاهما هذه الشعوب من ثلاثة من المقومات الأساسية الأربع التي يستند إليها مركزها الأصلي كأمم ذات سيادة (أو تضاعلت فيها هذه المقومات بصورة كبيرة)، وهي إقليمها وأهليتها المعترف بها لإبرام اتفاقيات دولية وأشكال حكمها المحددة^(٣٤). وغنى عن البيان أن عدد أفرادها قد انخفض بصورة كبيرة في كثير من البلدان في شتى أنحاء العالم، نتيجة لعدد من العوامل بما في ذلك سياسات الاستيعاب.

٦-١٠٦ - ومما بلغ التشديد على هذا الجانب فإنه لن يصل إلى المغالاة، وبخاصة لأن الغرض النهائي للدراسة يتصل بالفائدة المحتملة لعملية عكسية أخرى قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تجديد الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب متميزة، وتسمح بانصاف هذه الشعوب بعد عقود، إن لم تكن قرون، من التمييز والإدماج القسري.

٦-١٠٧ - وهذه هي الخلفية التي ينبغي أن يتم في ضوئها النظر في الملخص التالي لاستنتاجات المقرر الخاص في ما يتعلق بالفنانات الثلاث الرئيسية من الصكوك القانونية التي تم تحديدها للدراسة (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه).

ألف - المعاهدات/الاتفاقيات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول

٦-١٠٨ - ركز المقرر الخاص بحكم الظروف، في دراسته الأولى، على حالة المستعمرات الأوروبيية السابقة، وبخاصة في أمريكا الشمالية والمحيط الهادئ، بالنظر إلى انتشار ممارسة إبرام المعاهدات على نطاق واسع في سياق السياسة الاستعمارية البريطانية والفرنسية.

٦-١٠٩ - وتتجدر الإشارة إلى أنه رغم تأكيد المقرر الخاص في بداية الأمر بأن عدد المعاهدات التي يمكن إرجاعها إلى العهود الاستعمارية في أمريكا اللاتينية قليل جداً، إن وجدت^(٢٥)، فإن استمراره في البحث قد جعله يعيد النظر في هذا الافتراض. ويرد هذا النهج المعدل في التقرير المرحلي الثالث، وبخاصة في مثل اتفاقيات المابوشى (شيلي). ويحمل المقرر الخاص، في هذه المرحلة النهائية من عمله، إلى المواجهة على أنه يمكن مقارنة بداية هذه الصكوك القانونية وأسبابها وتطورها مقارنة مبدئية، وفي بعض الجوانب، ببداية ولأسباب وتطور معاهدات معينة للشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية البريطانية والفرنسية^(٢٦).

٦-١١٠ - وعند إقامة علاقات قانونية رسمية مع الشعوب في ما وراء البحار، كانت الأطراف الأوروبيية تدرك بوضوح أنها تتفاوض وتدخل في علاقات تعاقدية مع أمم ذات سيادة، بكل ما ينطوي هذا المصطلح من دلالات قانونية دولية أثناء الفترة موضوع الدراسة^(٢٧).

٦-١١١ - ويظل هذا الأمر صحيحاً بصرف النظر عن الغلبة الحالية لمفاهيم "الحكم الذاتي" و"الاستقلال" و"القومية" و"الشراكة" التي تروجها الدول في ما يتعلق بالشعوب الأصلية والأضيق نطاقاً، حتى وإن كان السبب الوحيد هو ما استلزم "إضفاء الشرعية" على استعمار الدول الأوروبيية ومصالحها التجارية من اعتراف من هذه الدول بالقوميات الأصلية ككيانات ذات سيادة.

٦-١١٢ - بيد أن الوافدين الجدد حاولوا على مر التاريخ حرمان الشعوب الأصلية، كما سلفت الإشارة، من مقوماتها السيادية، ولا سيما الولاية القضائية على أراضيها، والاعتراف بأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بها، ومركزها كأشخاص في نظر القانون الدولي.

١١٣ - وقد سبق معالجة مختلف السبل والوسائل المستخدمة في عملية إضفاء الطابع المحلي على العلاقات مع الشعوب الأصلية في إطار تلك المستعمرات الأوروبيية السابقة في التقرير المرحلي الثاني (نيوزيلندا وأستراليا وحالة هاواي الفريدة)^(٢٨) والتقرير المرحلي الثالث (كندا والولايات المتحدة وشيلي)^(٢٩). وللاطلاع على استعراض أشمل وأكثر تفصيلاً لهذه العملية ونتائجها، انظر الفصل الثالث أدناه.

١١٤ - ومن المهم مع ذلك التأكيد في هذه المرحلة على أن انتقال الشعوب الأصلية من مركز الأمم ذات السيادة إلى كيانات أضفت عليها الدول الصفة المحلية أثار عدداً من المسائل وفرض تحديات محددة من وجهة نظر هذه الدراسة.

١١٥ - أولاً، في حالة العلاقات التعاهدية، يلاحظ وجود اتجاه عام إلى التساؤل عما إذا كان للمعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية مكانة حالياً في القانون الدولي. وهذا الرأي المنتشر في المؤسسة القانونية وفي مؤلفات الباحثين^(٤٠) يستند بصورة أساسية إلى أحد الافتراضات الثلاثة البديلة التالية: الاعتقاد بأن الشعوب الأصلية ليست شعوباً وفقاً لمدلول المصطلح في القانون الدولي؛ أو أن المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية ليست معاهدات بالمعنى المتعارف عليه حالياً للمصطلح، أي صكوك مبرمة بين دول ذات سيادة (ومن هنا يأتي موقف القضاء الثابت في الولايات المتحدة وكندا، الذي بموجبه تعتبر المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية صكوكاً من نوع خاص)؛ أو بأن هذه الصكوك القانونية قد حل محلها واقع الحياة كما تتجلى في القوانين الوطنية للدول.

١١٦ - وأياً كان الاستدلال المتبوع، فإن وجهة النظر السائدة، كما تعكس بصورة عامة في المؤلفات المتخصصة وفي القرارات الإدارية للدول وأحكام المحاكم الوطنية، تؤكد أن المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية هي شأن داخلي أساساً، وينبغي تفسيرها وتطبيقها والفصل فيها في نهاية المطاف عن طريق الآليات الداخلية المتوفرة، مثل المحاكم والسلطات الاتحادية (بل المحلية أيضاً).

١١٧ - ومع ذلك ينبغي التشديد على أن هذا الموقف لا تؤيده أطراف المعاهدات من الشعوب الأصلية التي ما زالت أعرافها المتعلقة بأحكام المعاهدات وإبرام المعاهدات (أو التفاوض بشأن أنواع أخرى من المواثيق)، تدعم المكانة الدولية لهذه الصكوك. الواقع أن عدداً كبيراً من الشعوب الأصلية يعتبر أن المعاهدات المبرمة مع الدول الأوروبية أو من خلفها في الأراضي الواقعة في ما وراء البحار هي في المقام الأول معاهدات للسلم والصداقة ترمي إلى تنظيم التعايش في الأقليم نفسه، وليس استبعادها منه، ولا ترمي إلى فرض قيود على معيشتها (في نطاق هذا الأقليم نفسه أو بدونه) تحت الولاية القضائية الكلية للسلطات غير المنتسبة إلى الشعوب الأصلية. وهذا، في رأيها، سيشكل امتهاناً لحقها في تقرير المصير وأ حقوقها الأخرى التي لا تتنازل عنها كشعوب.

١١٨ - وبالمثل، رفض أطراف المعاهدات من الشعوب الأصلية افتراض الدول الأطراف بأن المعاهدات تتصل على تنازل غير مشروط عن أراضي الشعوب الأصلية وولايتها القضائية للدول المستعمرة.

١١٩ - وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أن آراء الشعوب الأصلية بشأن المعاهدات قد بدأت تحظى باهتمام متزايد في بعض البلدان، مثل شيلي ونيوزيلندا وكندا. ولهذا أوصت اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية التي أنشأتها الحكومة الكندية، في تقريرها النهائي الأخير، باستخدام التاريخ الشفوي للمعاهدات، المنقول شفهيًا من جيل إلى جيل من أبناء الشعوب الأصلية، في تكملة التفسير الرسمي للمعاهدات المستند إلى الوثيقة المكتوبة^(٤١).

١٢٠- بيد أن التناقضات الملحوظة في ما يتعلق بتسجيل تاريخ المعاهدات وتفسيرها، تبعاً لما إذا كانت المعالجة مستندة إلى الآراء التي تروجها الدول بشأن هذه المسألة أو إلى التفسير القانوني الأكاديمي المعتمد أو إلى الأعراف التي تدعمها الشعوب الأصلية نفسها، هي تناقضات تخلق بلا شك حالة نزاع من حيث آثارها العملية.

١٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تلقي هذه التناقضات عبئاً ضخماً على صياغة وتحقيق الصكوك القانونية التي سيتم التفاوض بشأنها في المستقبل بين الشعوب الأصلية والدول؛ وينبع التشدد على الصعوبات التي ستكتف التفاوض بشأن هذه الصكوك الجديدة ما لم يسبق ذلك تحديد وتسوية للمسائل الأساسية.

١٢٢ - وتسري هذه الملاحظة بوضوح على جميع القضايا المتعلقة بالمعاهدات/الاتفاقات. ومن الأمثلة على ذلك التعارض المزعوم، في السياق الكندي، بين معاهدات السلام والصدقة (المبرمة في القرن الثامن عشر وقبل ذلك) وما يُعرف باسم المعاهدات المرقمة لـ"التنازل عن الأراضي" (وبخاصة ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر). وهذا التعارض ترد عليه الأطراف من الشعوب الأصلية في المعاهدات المرقمة، التي تعتبر نفسها أطرافاً في معاهدات للسلام والصدقة والتحالف وأنها لم تتنازل لا عن أراضيها ولا عن مراكزها القانوني الأصلي كصاحبة سيادة. ويلاحظ وجود أوجه تعارض مماثلة في الولايات المتحدة ونيوزيلندا.

١٢٣- ويوضح التمحيص الدقيق لاحكام المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول أيضاً أنه في معظم الحالات يكون موضوع هذه المعاهدات ملوفاً في القانون الدولي، أيًّا كانت الفترة التاريخية موضوع الدراسة؛ وهذا تعالج هذه المعاهدات مسائل العرب/السلام، والأحكام التجارية وحماية رعايا/مواطني كل طرف موقع، وغير ذلك.

١٤- ولئن كان التفسير القانوني الحالى يذهب إلى أن المعاهدات تدخل بصورة رئيسية في نطاق الشؤون الداخلية للدول، فإن أسلوب معالجة المعاهدات في القوانين المحلية ومن جانب المحاكم الوطنية يثير أيضاً عدداً من المسائل.

١٢٥ - وكان امتياز الدول الأطراف عن التقييد بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب المعاهدات القائمة أو إخلالها بهذه الالتزامات، وإلغاء المعاهدة نفسها من طرف واحد (أو أجزاء منها) عن طريق قوانين الدول أو غير ذلك من الآليات، بل وامتياز الدول الأطراف عن التصديق على المعاهدات التي تم التفاوض بشأنها مع الشعوب الأصلية هي المشاكل التي حددتها المقرر الخاص في مرحلة مبكرة من عمله في ما يتعلق بأهمية المعاهدات/الاتفاقات على المستوى الوطني.

١٢٦ - وترتبط هذه المشاكل، بصورة أو بأخرى، بمعظم الحالات القضائية التي اختار المقرر الخاص دراستها؛ وفضلاً عن ذلك فإنها لا تقتصر على الحالات التاريخية بل تنشأ أيضاً في ما يتعلق بمواقف أحدث^(٤٢).

١٢٧ - وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار إنفاذ وتطبيق المعاهدات الحالية المعترف بها والمبرمة مع الشعوب الأصلية قضية مسلماً بها في الوقت الحاضر. وفضلاً عن ذلك، لم يُعرف بعد العباء الذي تلقته هذه الحالة على طرائق الاتفاques التي سيتم التفاوض بشأنها في المستقبل بين الشعوب الأصلية والدول. ومن المؤكد أن لهذا أيضاً عدداً من الآثار العملية على مركز الشعوب الأصلية وشخصيتها القانونية، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

باء - الترتيبات البناءة الأخرى

١٢٨ - ونعود الآن إلى عبارة "الترتيبات البناءة الأخرى" شبه القانونية، ويجب التذكير بأن المقرر الخاص عرّف هذه العبارة منذ البداية على أنها "أي نص قانوني أو وثائق أخرى تعتبر دليلاً على اتفاق جميع الأطراف على الدخول في علاقة قانونية أو شبه قانونية"^(٤٣).

١٢٩ - والمثال الرئيسي الذي تم تناوله تحت عنوان "الترتيبات البناءة الأخرى" يتصل بالحكم المحلي في غرينلاند. وكان المقرر الخاص قد وجد في مستهل وليته، وبالاستناد إلى مختلف البلاغات المقدمة من المندوبين الغرينلانديين ومن حكومة الدانمرك إلى الفريق العامل، أنه من المناسب البت فيما إذا كانت الإجراءات التي أقرتها الدانمرك في عام ١٩٧٩ مفيدة في إقامة علاقات أفضل بين الأطراف من السكان الأصليين وغير الأصليين أم لا^(٤٤).

١٣٠ - وكان آخر تحليل مفصل قدمه المقرر الخاص عن الحكم المحلي في غرينلاند^(٤٥) يثبت في نظره أن هذا الترتيب ينطوي على عدد من القيود بالنسبة للسكان الأصليين في الجزيرة، سواء من حيث الإجراءات التي أفضت إلى إرساءه أو من حيث الآثار المتربطة على أحکامه. والمثال على ذلك أنه، نظراً لسريان الدستور الدانمركي سرياناً كاملاً في غرينلاند ينبغي لسلطات الحكم المحلي أن تلتزم بمراعاة كافة الأحكام الدستورية في مجالات حاسمة الأهمية، كالسياسة الخارجية والالتزامات المتربطة على الاتفاques الدولية التي تبرمها الدانمرك.

١٣١ - ولربما كان لذلك بعض المبررات المشروعة - من حيث ممارسة الغرينلانديين الفعلية لحقهم في تقرير المصير - لو لم تكن مساعدة سكان غرينلاند الأصليين الفعلية في وضع شروط الحكم المحلي وتطبيقه محدودة ومقيّدة.

١٣٢ -ويرى المقرر الخاص أن نوع "نظام الاستقلال الذاتي" المنصوص عليه في نظام الحكم المحلي لا يشكل ممارسة للحق في تقرير المصير من قبل سكان غرينلاند. ويعتقد المقرر الخاص، علاوة على ذلك، بأن أسلوب إجراء المناقشات بين المسؤولين الغرينلانديين والمسؤولين الدانمركيين قبل تطبيق الحكم المحلي في عام ١٩٧٩، لا يمكن أن يعتبر، بشكل من الأشكال، مثلاً بناء على ممارسة هذا الحق غير قابل للتصرف ممارسة تامة.

- ١٣٣ - وتجري الآن مناقشات في بلدان أخرى بهدف إقامة (أو تنفيذ) أنظمة الاستقلال الذاتي، أو اعتماد تدابير للاعتراف بمركز قانوني مستقل للشعوب الأصلية، سواء بإصدار قانون أو بنكريسها في الدستور الوطني. وكانت الأمثلة البارزة التي قدمها المقرر الخاص تخص كونا يالا في بينما ومنطقة المحيط الأطلسي في نيكاراغوا^(٤٦). وكذلك تتبع الإحاطة علمًا بالتطورات الجديدة التي حصلت في غواتيمala خلال السنوات القليلة الماضية.

- ١٣٤ - ولقد وفرت أنظمة الاستقلال الذاتي المشار إليها (أو قد توفر) بعض الميزات للشعوب الأصلية. ففي حال بينما، مثلاً، سمح الاستقلال الذاتي للدولة بالاعتراف بالسلطات السياسية التقليدية لهنود الكونا، ولا سيما مؤتمر الكونا العام، وبقدر من التحكم في السياسات الانمائية في الأقليم الذي يعيش فيه السكان الأصليون.

- ١٣٥ - ولكن لاحظ المقرر الخاص، بالرغم من ذلك، أن الاعتراف "بالاستقلال الذاتي" للشعوب الأصلية في إطار الدولة (بغض النظر عما يقرّ له من سلطات أو يفرض عليه من تقييدات) لن يؤدي، في الغالب الأعم، إلى القضاء تلقائياً على تطلعات الدول إلى أن تمارس في نهاية الأمر أكبر قدر ممكن من السلطة (بما يشمل إدماج هذه الشعوب واستيعابها)، كما لن يلغى ما قد يكون لتلك الشعوب من حقوق غير قابلة للتصرف بصفتها تلك.

- ١٣٦ - ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يتم تقييم الآليات التي توضع بموجبها وتتفذ "أنظمة الاستقلال الذاتي" للشعوب الأصلية بدراسة كل حالة على حدة، للتمكن من إثبات أن جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الشعوب الأصلية، قد وافقت على ذلك بحرية وعن حسن اطلاع^(٤٧).

- ١٣٧ - ويمكن أن تبرز أوجه قلق مشابهة بشأن أوضاع قانونية أخرى قد تصفها بعض المصادر بأنها "ترتيبات بناءة" - وأهمها اتفاق جيمز بي ومنطقة الكيبك الشمالية (الاتفاقية بصيغتها الفرنسية)، وهي أول اتفاقية من سلسلة اتفاقيات تسمى "بالتسويات الشاملة لدعاوي الأراضي المتنازع عليها" في كندا - وقد تناولتها المقرر الخاص في تقريره المرحلـي الثالث^(٤٨).

- ١٣٨ - وتمثل أوجه القلق هذه، في جملة أمور، بأن التفاوض على المعاهدة لم يبدأ، في هذه الحالة بالذات، إلا بعد اضطرابات كثيرة نشأت نتيجة مشروع كهرماني ضخم شرف عليه الحكومة. ذلك بالإضافة إلى أن عدد الدعاوى التي نشأت عن الاتفاق المشار إليه دفعت المقرر الخاص إلى التفكير ملياً بنجاعة إجراء مفاوضات حول المعاهدات في ظل ضغوط اقتصادية وبيئية وسياسية شديدة تعود إلى سياسات حكومية متحيزـة.

- ١٣٩ - ونظراً إلى أن سياسة التسوية الشاملة لدعاوي الأراضي المتنازع عليها هي السائدة الآن في كندا، والعدد الهائل من الوثائق التي ينبغي استعراضها في هذا الصدد، فالقرار الخاص ليس في وضع يسمح له حالياً بأكثر من تبني آراء مؤقتة فحسب عن حالات أخرى تتصل بهذا النوع بالذات من "الترتيبات البناءة".

- ١٤٠ - و تستوجب المناقشات والمفاوضات الجارية حالياً في العديد من البلدان (وليس فقط في كندا) مواصلة التحليل الطويل الأجل للآليات المحتملة والآليات المتتبعة في التوصل إلى تسوية، ولوسائل تنفيذ هذه الآليات، ومما

يجدر بالذكر في هذا الصدد أن تسوية العديد من دعاوى الأراضي المتنازع عليها وإبرام ما يسمى "المعاهدات الحديثة" في كندا، يثير عدداً من المسائل الهامة من بينها التسوع الكبير للأطراف (الأمم الأصلية، وسلطات المقاطعات، والحكومة الاتحادية) المشتركة في عمليات إبرام المعاهدات.

١٤١ - ولا يمكن المبالغة في مغزى التطورات في كندا ومدى أهميتها على الصعيد الدولي، لا لشيء إلا لأنها تبرز أهمية إرساء "قواعد أساسية" سلية ومنصفة وما ينطوي عليه ذلك من فائدة في المفاوضات التي يتطلبها وضع وإقرار "ترتيبات بناءة"، وبالنسبة لقيام الآليات اللازمة بأداء وظيفتها أداء فعالاً وتتفيد بها بصورة عملية، وهي أمور لا غنى عنها في استحداث نهج جديدة لمعالجة المشاكل التي يصادفها السكان الأصليون ليس فقط في كندا بل وفي كافة البلدان الأخرى المتعددة القوميات التي تصادف مشاكل مماثلة. وبالفعل فإنه سيتم وضع ذلك موضع الاختبار في ذلك العدد الهائل من "التسويات الشاملة لدعوى الأراضي المتنازع عليها" وفي المفاوضات التي تجري الآن لإبرام معاهدات في مناطق مختلفة من كندا، كمقاطعة بريتانيش كولومبيا حيث تم التوصل إلى اتفاق أول مع "النيشعان" في عام ١٩٩٦ - وفي الأقاليم الشمالية الغربية حيث تبرز الصعوبات الخاصة التي تصادفها الشعوب الأصلية هناك. وهكذا بعد أن توقفت المفاوضات مع أمة "دينية" كل في أواخر الثمانينيات، قررت الدولة الطرف فتح باب المفاوضات مع كل جماعة على حدة. ولقد تم التوصل إلى تسويتين حتى الآن مع "الساهاتو" ومع "الغوشين"^(٤٩).

١٤٢ - وكذلك تمت تجزئة بعض كيانات السكان الأصليين عن طريق عملية التفاوض في حالات أخرى، كحالة "اللوبكون كري" التي تقييد المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بأنه تم فيها - وفي ظروف مريبة وفقاً لبعض مصادر السكان الأصليين - تأسيس جماعة جديدة لتيسير عملية تسوية جزئية لدعوى الأرضي المتنازع عليها. ولكن لم يتم، بالرغم من ذلك، تسوية قضية "اللوبكون" حتى يومنا هذا، ويعود ذلك، بصورة رئيسية، إلى السكان الأصليين الطرف غير مستعددين للقبول بإسقاط حقهم الأصلي كلياً كشرط أساسي للتسوية.

١٤٣ - وفي جميع الحالات - سواء كان ذلك في إطار المعاهدات/الاتفاques أو لم يكن - تعتبر مسألة الاستقطاع المحتمل لحقوق السكان الأصليين في أراضيهم سواء ببرام معاهدات/اتفاques أو عن طريق "الترتيبات بناءة"، مسألة ذات أهمية حاسمة لأنها تتطوّي على إكراه السكان الأصليين الطرف.

١٤٤ - وبالتالي فقد، تبين أن فئة "الترتيبات بناءة الأخرى"، بالرغم من أنها أضيفت متأخرة إلى ولاية المقرر الخاص، هي ترتيبات تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد وإرساء الأسس المتينة اللازمة لإقامة علاقة جديدة وأكثر إنصافاً في المستقبل بين شريحتي السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في المجتمع.

١٤٥ - ومن الجدير باللحظة، في هذه المرحلة، أن القصد من الترتيبات بناءة في حد ذاتها - وهذا ينطبق على كافة الأمثلة المشمولة حتى اليوم في ولاية المقرر الخاص - هو أن يتم تناولها في إطار البلديات حصراً، وذلك خلافاً للمعاهدات (وخصوصاً ما يسمى منها بالمعاهدات "التاريخية").

١٤٦ - ويبدو واضحاً من خلال المعلومات الوفيرة التي استلمها المقرر الخاص في الموقع مؤخراً، أن الترتيبات البناءة في السياق الكندي "كالتسويات الشاملة لدعوى الأراضي المتنازع عليها" وما يسمى "بالمعاهدات الحديثة" وضعت بصفة أساسية كوسيلة لتسوية كافة دعاوى السكان الأصليين المعلقة. وتثبت هذه المعلومات بأن الترتيبات المذكورة تخص في أغلب الأحيان مجالات لا يكون فيها السكان الأصليون أطرافاً في المعاهدات. وبصفة عامة، فإنه لم تتضح بعد كيفية ضمان إعمال وتنفيذ الأحكام التي تتطوي عليها مثل هذه الترتيبات البناءة المحتملة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين الأطراف في مثل هذه الاتفاques.

جيم - الحالات التي تفتقر إلى صكوك قانونية ثنائية تحكم العلاقات
بين الشعوب الأصلية والدول

١٤٧ - قرر المقرر الخاص منذ البداية الاضطلاع بولايته يتطلب بالضرورة إجراء استعراض لحالة الشعوب الأصلية غير الأطراف في أي من الصكوك التي تشملها الدراسة.

١٤٨ - وبدون هذا الاستعراض يتغذّر على المقرر الخاص، تقييم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز اعتبار عملية إيرام المعاهدات (هنا أيضاً في المعنى الأوسع لهذه العبارة) وسيلة قانونية مناسبة لتحسين أوضاع الشعوب الأصلية بصفة عامة، ولتحديد القضاء على أي معاملة تمييزية ضدهم، والخلاص تدريجياً من الطبيعة العدائية للعلاقات القائمة اليوم بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية التي تعيش مع بعضها البعض في العديد من البلدان.

١٤٩ - وفيما يتعلق بفئات الشعوب الأصلية المشمولة في هذا الفرع، حدد المقرر الخاص الحالات العامة التالية في تقريره المرحل الأول: (أ) الشعوب الأصلية التي لم يسبق لها أبداً أن دخلت في علاقات توافقية مع أية دولة؛ و(ب) الشعوب الأصلية الأطراف في صكوك أبطلتها الدولة الطرف من جانب واحد، سواء بصورة رسمية أو بعدم تنفيذها على الاطلاق؛ و(ج) الشعوب الأصلية التي شاركت في التفاوض على واعتماد صكوك لم تصدق عليها قط المؤسسات المختصة التابعة للدولة؛ و(د) الشعوب الأصلية القاطنة في بلدان تفتقر فيها التشريعات البلدية، نتيجة عملية التأقلم الفعلي مع ثقافة أخرى، إلى أحكام محددة تضمن مركزاً مستقلاً للشعوب الأصلية وتتوفر الحماية لحقوقها كشعوب.

١٥٠ - والسكان المشمولون في فئة أو أكثر من هذه الفئات هم بالطبع السكان الذين حرموا، نتيجة عدم اعتراف الدولة بمركزهم كسكان أصليين، من أي إمكانية للانتصاف - سواء بموجب القانون أو عن طريق المفاوضات الرسمية - في حالات النزاع المتعلقة بهذا المركز بالذات^(٥٠).

١٥١ - ويجب أولاً وقبل كل شيء، استدعاء الانتباه إلى أن النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تمس ظروف معيشة الشعوب الأصلية تصدر في الوقت الحاضر - عن مؤسسات الدولة وتوضع موضوع التنفيذ أية إسهامات مباشرة من جانب السكان الأصليين، باستثناء بعض الحالات النادرة.

١٥٢ - وشملت الحالات التي تم اختيارها في البدء لتكون موضع دراسة في إطار هذا البند، السكان الأصليين وسكان الجزر في استراليا، والجيتسان والويت سوين في بريتيش كولومبيا (كندا)، واليانومامي في البرازيل، والسكان الأصليين في هواي، والمابوشيه (الأرجنتين وشيلي)، والمايا في غواتيمالا، والروبيكون كري في البيرو (كندا)، والسان (بوتسوانا)، والأينو (اليابان)، والسكان الذين يلقبون بالرانتشوسيرياس في كاليفورنيا (الولايات المتحدة)، والكونا في بنما.

١٥٣ - ويرى المقرر الخاص، بعد أن اختتم بحوثه، أنه قد يكون من المفيد استعراض القائمة المبينة أعلاه بغية القيام - على الأقل بصفة مؤقتة - بتحديد أنجع الوسائل (مثل إعادة التفاوض على المعاهدات/الاتفاques و/أو تنفيذها بصورة ملائمة، "الترتيبات البناءة"، واللجوء إلى الهيئات الدولية، أو غير ذلك من الأساليب) للتمكن، في المستقبل، من تناول الأوضاع الكثيرة والمتنوعة التي تواجه الشعوب المشار إليها أعلاه.

١٥٤ - وينبغي في جميع الحالات أن يؤخذ في الاعتبار الواجب التطور التاريخي لائق كل واحد منها، نظراً إلى أنها قد تكشف عن معلومات موثقة عن مدى مناسبة الحلول المحتملة المتاحة.

١٥٥ - ولكن ينبغي التشديد، بالرغم من ذلك، على ضرورة عدم التوصل إلى أي قرار بخصوص هذه الحلول إلا بمشاركة السكان الأصليين الطرف مشاركة تامة. ولا يمكن أن يؤدي أي نهج آخر إلى عملية بناء الثقة الضرورية للغاية ومن ثم إلى إبرام صكوك قانونية بالتراسي.

١٥٦ - ولقد سبق أن أشار المقرر الخاص إلى التغيرات المقترحة فيما يتعلق بوضع المعاهدات في أمريكا اللاتينية.

١٥٧ - فيجوز بالتالي شمل المابوشيه في فئة الشعوب التي شاركت من قبل في عملية إبرام المعاهدات. وثمة فئات أخرى مثل الكونا التي قد تفوز بالحماية بفضل "الترتيبات البناءة" وما زالت هذه العملية جارية على ما يبدوا. وستتم أدناه مناقشة حالة المايا واليانومامي.

١٥٨ - وعلاوة على ذلك أصبح المقرر الخاص، في هذه المرحلة الأخيرة من بحثه، في وضع يتيح له تناول الحالات المعنية الأخرى باتباع الأسلوب المبين أدناه.

١٥٩ - يجب أن يتم النظر في سلسلة أولى من الحالات التي تشمل الروبيكون كري والجيتسان والويت سوين في كندا، في إطار فئة الترتيبات البناءة المحتمل اتخاذها شريطة أن يتم إيجاد حل مبكر وقبول للطرفين فيما يتعلق ببعض جوانب الوضع الذي يجدون أنفسهم فيه.

١٦٠ - ويمكن أن تعالج قضية الشعوب الأصلية في استراليا بإبرام المعاهدات وذلك على أساس الافتراض بأن "الماكاراتا" (أو المعاهدة) التي تطالب بها الشعوب الأصلية الأطراف منذ عام ١٩٨٠ ما زالت قضية قائمة^(١). ولكنه يتغير أيضاً عدم النظر إلى هذه "الماكاراتا" من زاوية ما يسمى بعملية المصالحة التي استهلتها الحكومة الاتحادية

الأسترالية في عام ١٩٩١ بموجب قانون مجلس المصالحة للسكان الأصليين فحسب، بل وفي ضوء التطورات القضائية والتشريعية الحاصلة مؤخراً وأبرزها حكم المابو (رقم ٢) الصادر عن المحكمة الاسترالية العليا (١٩٩٢)، وقانون الحقوق الشرعية للسكان الأصليين الذي صدر على المستوى الاتحادي في عام ١٩٩٣.

١٦١ - وفي حال "الرانشيريان" في كاليفورنيا، تعود أهمية القضية بصفة رئيسية إلى عدم تصديق الدولة الطرف على النصوص التي سبق أن تم التفاوض عليها مع الشعوب المعنية، وبالتالي لا بد، أن تعتبر أيضاً حالة يتحمل تكررها من جديد فيما بعد وتحتطلب تنفيذ المعااهدات على النحو الصحيح.

١٦٢ - ولقد وجد المقرر الخاص، في ضوء ما سبق، بأنه يجب إعادة النظر على المستوى الملائم في حالات أخرى لم تصدق فيها هيئات الدولة على معااهدات تم التفاوض عليها في وقت من الأوقات مع السكان المحليين الأطراف، وذلك بهدف البُتَّ في إمكانية استكمال عملية التصديق.

١٦٣ - وبفضل ما يسمى مشروع قانون الاعتذار^٥ الذي سنَه كونغرس الولايات المتحدة P.L. 103-150، من بين أسباب أخرى، فقد اتخذت حالة السكان الأصليين الهاوانيين لوناً خاصاً الآن. إذ يعترف مشروع قانون الاعتذار بأن الإطاحة بنظام الملكية الهاوائية في عام ١٨٩٨ كانت عملية غير قانونية. للسبب ذاته أصبحت معااهدة الضم الميرمة بين الولايات المتحدة وهواي في عام ١٨٩٧ تبدو وكأنها معااهدة غير عادلة يمكن إعلان بطلانها على هذا الأساس بموجب القانون الدولي الساري في ذلك الوقت.

١٦٤ - ويستخلص من ذلك أنه يمكن إدراج قضية هواي في قائمة الأقاليم التابعة للولايات المتحدة وغير الحائزة للحكم الذاتي وعرضها من جديد على هيئات المنظمة المختصة في ميدان القضاء على الاستعمار.

١٦٥ - وفيما يتعلق أيضاً بقائمة الحالات المدرجة أعلاه، فإن قضايا اليانومامي في البرازيل، والمايا في غواتيمala، والسان في بوتسوانا، والأينتو في اليابان هي الأمثلة الوحيدة المتوفّرة، على حد علم المقرر الخاص، عن شعوب أصلية لم تقم أي علاقات قانونية بالتراضي مع أي دولة من الدول.

١٦٦ - وما زالت مسألة ما إذا كان على هذه الشعوب الأصلية، أن تسعى لابرام اتفاق تفاوضي أو أي صيغة أخرى يتفق عليها بحرية مع الدول التي تقيم فيها الآن والأسلوب المتبع في ذلك، مسألة ينبغي تناولها على أساس إفرادي وبمساهمة هذه الشعوب الأصلية على النحو الكافي.

١٦٧ - ويجب إيلاء اعتبار خاص، في تلك الحالات، إلى العواقب اليومية (الخطيرة أحياناً) المترتبة على عدم وجود هذه الاتفاقيات بالنسبة للمركز القانوني والسياسي للشعوب المعنية في المجتمعات المختلطة التي تعيش فيها الآن، وبالنسبة لصون حقوقهم التاريخية كشعوب أصلية، بما فيها حقوقهم وحرياتهم الإنسانية، وتعزيزها وإحقاقها على نحو فعال.

ثالثاً - نظرة إلى الحاضر: منشأ عملية إضفاء التطوير وتطورها والنتائج المترتبة عليها

١٦٨ - ولقد وجهت لجنة حقوق الإنسان كما ووجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعليمات إلى المقرر الخاص لدى تحديد ولايته "بأن [يأخذ في الاعتبار الواجب] الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية للدول"^(٥٢). لذا أصبح من الضروري بالنسبة إليه أن يستعرض الوضع السائد حالياً فيما يتعلق بالسكان الأصليين الذين يعيشون الآن في دول متعددة القوميات. بيد أنه لا يمكن تفهم الأوضاع الحالية تفهمًا تاماً ما لم يتم النظر أيضًا في منشأ وتطور العملية الرامية إلى إضفاء الطابع الداخلي على المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين.

١٦٩ - فلا يمكن لأي محاولة تبذل في نهاية القرن العشرين للتوصل إلى نهج عام يتبع فيتناول مسألة الشعوب الأصلية الإشكالية والمعقدة والقائمة منذ أكثر من ٥٠٠ سنة، أن تتجاهل، بل ولا يمكن أن تتجاهل، حقيقة أساسية هي: أن اتصالهم الأول بالشعوب "غير الشعوب الأصلية" القادمين من أرجاء أخرى في العالم، كان نتيجة بداية التوسيع الاستعماري الأوروبي وتطوره.

١٧٠ - وكان هذا التوسيع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطراز الانتاج الجديد الناشئ في أوروبا إبان الحقبة الأخيرة من القرون الوسطى. وبحلول العقد الأخير من القرن الخامس عشر، كان هذا النموذج الاقتصادي الجديد قد نمى ما يكفي من الثروات العلمية والتكنولوجية والمالية للسماح بإنشاء وتشغيل شركات الاستكشاف بنجاح، والشرع في رحلات "الاستكشاف" والاستعمار بحثاً عن طرق وأسواق تجارية جديدة في الأقاليم النائية. وكان مسرح هذه العمليات يشمل الأمريكتين، وأسيا، وأفريقيا، ورقة واسعة من منطقة المحيط الهادئ بل وحتى بعض النواحي المتاخمة لأوروبا نفسها.

١٧١ - وأضيفت إلى ذلك، في وقت لاحق، عوامل أخرى أسهمت في التوسيع وهي: التعصب الديني، والاضطهاد على أساس الأصل القومي، وتهميش بعض فئات السكان الأوروبيين اقتصادياً واجتماعياً، فضلاً عن العداوات والمجابهات الناشئة بين الدول الأوروبية الكبرى في مختلف العهود. وكان من شأن ذلك كله أن ساعد في قرون لاحقة على إقامة اتصالات أولية جديدة في المناطق النائية من الأقاليم "المكتشفة"، كما ساعد على مواصلة تطوير وتعزيز ظاهرة الاستعمار ككل.

١٧٢ - وبالرغم من الإفراط في الأعذار الكاذبة المقدمة لتبرير هذه الحملة الاستعمارية عبر البحار من وجهاً نظر أخلاقية، وبالرغم من الحجج القانونية الزائفة (بل وأحياناً المنافية بكل وضوح للقانون) التي حاولت تبرير الاستعمار "قانونياً"، ثمة أدلة دامغة تبين أن الأهداف المحددة بوضوح لهذه الحملة لم تكن تتسم أبداً بطابع "إنساني" أو "تمديني".

١٧٣ - وكان سبب الحملة الأولى هو ضمان وجود دائم للدول الكبرى ما وراء البحار، سواء عن طريق المستوطنين أو بمجرد تشييد محطات تجارية في الأقاليم التي تقطنها شعوب أخرى. ثانياً، سعت الدول الكبرى عبر البحار للفوز

بحقوق استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك البلدان وتأمين تلك الأسواق الجديدة لاحتياجات التوريد والتصدير. وثالثاً، طمعت في السيطرة على هذه الحصون لتعزيز مركزها في نزاعها مع الدول الأوروبية الكبرى الأخرى. وأخيراً سعت لصيانته ما حصلت عليه بفرض مؤسساتها وأساليبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الشعوب التي تعيش في هذه البلدان.

١٧٤ - وكان بلوغ تلك الأهداف ضرورياً بأي ثمن كان، حتى ولو استلزم ذلك - وكان بالأمكان - القضاء على ثقافات، ومؤسسات اجتماعية - سياسية، ونماذج اقتصادية تقليدية متقدمة جداً في أغلب الأحيان، كانت قد طورتها الشعوب الأصلية على مرّ القرون.

١٧٥ - وكما يبيّن في تقرير سابق قدم في عام ١٩٩٥، تختلف المغامرة الاستعمارية ما وراء البحار اختلافاً تاماً عن ظاهرة التوسيع داخل الأراضي المتاخمة وهي ظاهرة مألوفة جداً كانت تمارسها الشعوب في تلك الأقاليم "الجديدة" (على حساب جيرانها) قبل وصول المستعمر الأوروبي. ويتمثل الفرق في ذات طبيعة المغامرة الاستعمارية، وفي طبيعة "فلسفة" الاستقلال، والتمييز والهيمنة، نظام، وفي الوسائل المستخدمة، والنتائج التي أسفرت عنها في مجتمعات متباعدة أشد التباين.

١٧٦ - ولقد اكتسبت أوجه التباين هذه بعداً أكبر بكثير اليوم فيما يتعلق بآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأفريقيا نتيجة عملية القضاء على الاستعمار التي لم تستكمل بعد. ولقد تم، كنتيجة مباشرة لعملية القضاء على الاستعمار، سد الفراغ الذي تركته القوى السياسية الاستعمارية "غير المحلية" في تلك القرارات بقطاعات سكانية لا جدال، بموجب أي معيار من المعايير الحالية، في طابعها "الأصلي" (أو "المحلّي").

١٧٧ - وجدير بأن لا يغيب عن الأذهان أن عبارات "الأصلي" "والمحلي"، و"ميتايو"، و"هندي"، والسكان الأصليين، وغيرها من العبارات المشابهة ليست، وفقاً لجملة المعلومات المتوفّرة، من المصطلحات التي يستخدمها هؤلاء الذين نسميهم اليوم "بالشعوب الأصلية"، بل هي من المصطلحات التي استخدمها "المستكشّفون"/الفاتحون/المستعمرون وسلاماتهم من بعدهم لتمييز أنفسهم - من خلال علاقة بصلة الأعلى والأدنى في المنزلة - عن السكان الأصليين المقيمين في الأقاليم الجديدة التي أحقّت بالمالك الأوروبية.

١٧٨ - وكانت اللقاءات الأولى متنوعة حقاً في طبيعتها. فقد استرشد بعضها بمنطق القوة المحضة فحسب. وجدير بالذكر أن السيف الذي كان يسانده الصليب بفعاليّة هو الذي قرّر نهائياً لأكثر من ٥٠٠ سنة مصير عشرات الملايين من السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومصير أحفادهم من بعدهم.

١٧٩ - وكان الحق القائم على القوة والمفروض بالقوة كأدلة لسياسات الاستيعاب/التهميش يشكل أيضاً أساس العلاقات الثانية غير المترابطة بين الشعوب الأصلية والسكان المتدرّبين من أصل أوروبي "الكريولوس" الذين استوطّنوا جمهوريات أمريكا اللاتينية الجديدة بعد استقلالها عن إسبانيا والبرتغال. ولم يعن انتصار أيّاكوشو شيئاً على الاطلاق بالنسبة للسكان الأصليين الذين وجدوا أنفسهم خاضعين، بكل بساطة، لهيمنة حكام جدد.

-١٨٠ - وكان هذا هو الوضع العائد في منطقة أمريكا اللاتينية عموماً، سواء في البلدان التي خضعت للاستعمار الكامل قبل الحصول على استقلالها أو في البلدان التي تركت فيها للجمهورية الجديدة - كما في حال الأرجنتين وشيلي - مهمة استكمال السيطرة على السكان الأصليين بحكم القوة أيضاً وفي جميع أرجاء الدولة الجديدة. وفي عدد محدود للغاية من الحالات فقط (عندما لا يوجد مخرج من رفض الادعاء فعلياً، كما في "برلمانات" أراوكانيا الشيلية) يُعترف ببقايا متبقية (لما تلبى) من الالتزامات القانونية المتعهد بها "للنهود" عن طريق المفاوضات والصكوك الملزمة قانوناً.

-١٨١ - ولكن في مناطق أخرى من الأمريكتين، وفي مناطق أخرى من العالم أيضاً، لم تَتَّسِم هذه الاتصالات الأولى بطابع القوة العسكرية على وجه الحصر. ويعود ذلك من جهة، إلى الخطاب السياسي والقانوني الذي كان يهيمن على المجتمعات التي أتى منها الدخلاء. وكانت تعكس، من جهة أخرى، توازن القوى الذي كان موجوداً في الأصل بين القادمين الجدد والمجتمعات المنظمة للغاية التي سكنت هذه الأقاليم "الجديدة" منذ قرون، ولكن مع انتشار الاستعمار احتل هذا التوازن اختلالاً تاماً.

-١٨٢ - والمثال على ذلك الاستعمار التدريجي الذي لجأ إليه بريطانيا - والاستعمار الذي واصله خلفاؤها في المستعمرات الـ ١٣ الأولى (نواة الولايات المتحدة) في نهاية القرن الثامن عشر - للمناطق الشاسعة من الأرضي التي تشمل اليوم كندا والولايات المتحدة. فقد أدخل فيها "عامل القانوني" (أي المعاهدات) في هذه المناطق. وكان هذا النوع من الاتصال الأولى إلى حد ما، نفس الأسلوب الذي اتبّعه الفرنسيون في أنشطتهم الاستعمارية عندئذ في بعض أجزاء هذه الأقاليم. وخلال التقدم التدريجي من ساحل المحيط الأطلسي إلى ساحل المحيط الهادئ، كانت القوة العسكرية والمفاوضات والصكوك القانونية على حد سواء أساس للعلاقات بين المستعمرات والشعوب الأصلية التي صادفتهم.

-١٨٣ - وفي السياق العام للحالات الأخيرة - ولا سيما في إفريقيا وفي بعض أرجاء منطقة المحيط الهادئ - بدأ الوجود الاستعماري وترسخ كذلك دون جلبة أو ضوضاء. ويُتَضَّحُ ذلك من سلوك بريطانيا في إفريقيا ونيوزيلندا على سبيل المثال.

-١٨٤ - وفي أرجاء عديدة، حدثت الموجات المتتالية من المستوطنين المهاجرين من البلد الأصلي (كما في حال هواري)، أو من مماثلي الشركات التجارية الملكية (الكثيرة في أقاليم الهند الشرقية)، فضلاً عن بعض الشكليات القانونية (بعضها "ابتکاري" للغاية، كالتأجير الأبدي للأقاليم) بمواكبة الأساليب القانونية التقليدية (الاتفاقيات والمعاهدات الثانية). ولكن الغرض الوحديد المنشود من كل ذلك كان تأمين السيطرة الاستعمارية.

-١٨٥ - وكان اللجوء إلى مختلف هذه الخيارات يتم وفقاً لاحتياجات القوى الأجنبية وإمكانياتها في كل حالة لوحدها، سواء كان الغرض إضفاء طابع رسمي ذي مفعول رجعي على وجود السلطة في الأماكن التي سيطرت عليها أو لتمهيد الطريق لأي عملية عسكرية قد تتطلبها الضرورة في المستقبل.

١٨٦ - وتتجدر الإشارة إلى أن الصكوك القانونية التي وضعت عقب الاتصالات الأولى في مختلف الفترات، تُظهر بطبيعتها الجوهرية وشكلها ومحتوياتها أن الأطراف من السكان الأصليين وغير الأصليين منحت (سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني) واحداً الآخر وضع الكيانات ذات السيادة وفقاً للقانون الدولي غير الم المحلي الذي كان ساري المفعول وقتذاك.

١٨٧ - ويجب التأكيد على أنه كان لبعض الدول دافع قوي للغاية يحثها على إبرام تلك المعاهدات أو غيرها من الصكوك القانونية ذات الطابع التعاقدى الذى يتطلب موافقة الأطراف المشتركة فيه. زد على ذلك أن هذا الدافع (الذى يخدم مباشرة مصلحة الطرف غير المحلى) كان يهدف بكل وضوح إلى إضفاء الطابع الشرعي (بموافقة صاحب السلطة العليا المحلىة فى الأقاليم المعنية) على أي "حق" (حقيقى أو محتمل) تواجه به هذه الدول أية مطالبات نقية من جانب قوى استعمارية أخرى تنافسها على السيطرة على تلك الأرضي.

١٨٨ - ولكن اكتساب هذه "الحقوق" عن طريق سند تملك تبعي (نظراً إلى أنها كانت تفتقر إلى الحق الأصلى)، أو لأنه بدأ التشكيك في قانونية وجودها في تلك المناطق)، يتطلب أن تسعى تلك الدول للحصول على موافقة صاحب الملكية الشرعى، أي الأمة المحلية المعنية. وعندما يتquin على الجهة الأخيرة التخلص رسمياً عن أراضيها (أو بيعها، أو تمنح حق استغلال الملكية المكتسبة، أو أي نوع آخر من أنواع نقل الملكية حسب الأصول).

١٨٩ - ووفقاً للتقاليد والشكليات القانونية المتتبعة في أوروبا، يجب أن يدون هذا النقل في صك يقدم كبرهان أمام نظراء القوة المستعمرة في "مجموعة الأمم المتعدنة". وكان الصك المثالى لهذا الغرض هو المعاهدة وفقاً للقانون الدولى السارى في ذاك الوقت. ذلك بالإضافة إلى أن الكيانات الوحيدة التي كانت تتمتع بصلاحيات قانونية لإبرام المعاهدات كانت، على وجه الدقة (كما هي الحال عليه اليوم)، الجهات الدولية ذات السيادة - سواء كانت سيادتها الخاصة أو السيادة التي تفوضها بها جهات ذات سيادة أخرى - وذلك من خلال ممارسة هذه السيادة.

١٩٠ - وشهدت المرحلة الثانية من المشروع الاستعماري وحتى بلغ أوجه - في شكله "الكلاسيكي" أو أي شكل آخر منه، ولا سيما اعتباراً من الثلث الثاني من القرن التاسع عشر - ازدياداً ملحوظاً في اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحيازة مساحات شاسعة من الأقاليم "الجديدة". وكان هذا التحول ينسجم كلباً مع القوة الهائلة التي كانت تملكتها بالفعل القوى الامبرialisية الأوروبية التقليدية وغيرها من القوى التي ظهرت فيما بعد لبدء سياستها التوسعية هي.

١٩١ - وقام خلف الوافدين الجدد بتعزيز قدراتهم العسكرية والاقتصادية. وظللت قدرات الشعوب الأصلية على ما كانت عليه من قبل (في أفضل الأحوال) أو تدهورت بسرعة (وهو ما حصل في أغلب الأحيان)، مما أدى في الحالتين إلى تعرض هذه الشعوب بصورة متزايدة لمكايد السكان غير الأصليين الذين ربما كانوا قد أبرموا معهم معاهدات/اتفاقات، ولكنهم أرادوا الآن تجاهل سيادتها وفرض "نظام جديد" على المواطنين التي ورثتها عن أسلافها.

- ١٩٢ - وهكذا بدأت العملية التي فضل المقرر الخاص أن يسميتها (بدون أي إدعاء بأنه هو من ابتكر الاسم) "عملية إضفاء الطابع الداخلي" على "مسألة السكان الأصليين"، أي بما معناه العملية التي تم بموجبها سحب المسألة من نطاق القانون الدولي كلياً لوضعها مباشرة تحت اختصاص الولاية القضائية الداخلية للدولة الداخلية وقصرها عليها. وكان ذلك ينطبق بصفة خاصة وإن لم تكن حصرية على كل ما يتعلق بالمستندات القانونية التي سبقت الموافقة عليها (أو التي تم التفاوض حولها في وقت لاحق) فيما بين الدول المستعمرة الأصلية و/أو خليفاتها وبين الشعوب الأصلية.

- ١٩٣ - وربما أمكن القول اليوم، في ظل القانون الدولي الحالي، ولا سيما في ضوء ما ورد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه قد يوجد في القانون ثمة ما يبرر، ظاهرياً، قصر هذه الدعوى على مجال الاختصاص المحلي.

- ١٩٤ - ولكن لإضفاء طابع شرعي لا يتطرق إليه الشك على الأساليب والسبل المستخدمة لإخراج مسائل كانت تقع أصلاً في نطاق القانون الدولي من هذا النطاق وتبرير اختصاصها حصراً للتشريعات المحلية الصادرة بقرار تتخذه الدول من طرف واحد وتعتمده المحاكم المحلية غير التابعة للسكان الأصليين، يستلزم أن تقدم الدول أدلة قاطعة بأن الشعوب الأصلية المعنية قد تخلت صراحة وبمحض إرادتها الحرة عن مقومات سيادتها.

- ١٩٥ - ولا يمكن تفهم عملية الانهيار التدريجي والمستمر لسيادة الشعوب الأصلية الأساسية مالما يوحذ في الاعتبار، بل ويتم التركيز على دور "الأدوات القانونية" التي كانت دوماً توأكب المكون العسكري من المشروع الاستعماري.

- ١٩٦ - وفي جميع الأحوال تقريباً، في كل من أمريكا اللاتينية والمناطق الأخرى المشار إليها أعلاه، يمكن القول بأن المؤسسة القانونية كانت أداة فعالة في عملية الهيمنة هذه. فرجال القانون (بشروطهم المفاهيمية)، والقوانين المحلية (تصيفتها الإلزامية في كل من البلدان الأصلية والمستعمرات)، والأجهزة القضائية (الخاضعة لمبدأ "سيادة القانون [قانون الشعوب غير الأصلية]"), والقانون الدولي الوحيد الجانب (الذي يتم إنفاذه بالوسائل العسكرية)، والمحاكم الدولية (بناء على القانون الدولي القائم) كانوا حاضرين جميعاً من أجل "الصدق" قانوناً على النهب المنظم في شتى مراحل المشروع الاستعماري.

- ١٩٧ - وهناك أمثلة كثيرة على ذلك: القرار المشترك لعام ١٨٩٨ الذي حسم كونغرس الولايات المتحدة بموجبه، بعد استخدام القوة لفرض إحدى المعاهدات، الضم الكامل لدولة هواي ذات السيادة (التي كانت لها علاقات قانونية دولية متعددة الجوانب مع أمم "متحضرّة" أخرى) وـ"التزاحم على أفريقيا" الذي أضفى عليه مؤتمر برلين الذي عقدته القوى الاستعمارية في حينه الصفة الرسمية في عام ١٨٨٥ مجرد مثالين من أمثلة كثيرة. وهناك أمثلة أخرى تؤيد هذا القول في التقارير المرحلية التي قدمها المقرر الخاص من قبل.

- ١٩٨ - وبدأ مفهوم "حكم القانون" رحلة طويلة وبلغ اليوم مرحلة جديدة هي مرحلة التحول إلى "قانون الحكم".

-١٩٩- بيد أنه لا يسع المرء إلا أن يشير إلى دور القرارات التي اتخذتها بعض الشعوب الأصلية نفسها في ذات عملية التطهير وإن كان معظم هذه القرارات قد اتخذ في ظل ظروف صعبة للغاية أو لاستخدام عبارة قانونية، في "حالة الضرورة" الواضحة.

-٢٠٠- ومع ذلك، اختار المقرر الخاص أن يدلّي بآرائه حول هذه المسألة مع مراعاة الجانب المستقبلي لولايته إلى أقصى الحدود ومع الإلمام تماماً بأهمية الدروس التي ينبغي أن تستمد من التاريخ، مع إجراء التغييرات الازمة، في عملية بناء علاقة جديدة وأكثر عدلاً وتوطيداً للتعايش بين فئات الشعوب الأصلية وفئات الشعوب غير الأصلية في عدد كبير من المجتمعات الحديثة. فالتاريخ من المصادر الممتازة للمعرفة الازمة لرسم العمل السياسي. وتجاهل التاريخ سيؤدي إلى صعوبات لا حدود لها في فهم الحاضر فهماً كاملاً بل وإلى استحالة مواجهة المستقبل بطريقة حكيمـة.

-٢٠١- وفي هذا السياق، ينبغي القول بأن البحث التاريخية التي قام بها المقرر الخاص تدل، في نظره، على أن خيارات جميع الأمم الأصلية لم تكن أفضل الخيارات في جميع الأوقات. أي أن بعض الأمم الأصلية لم تكن قادرة في بعض الأوقات الحاسمة من تاريخها على إيلاء الأولية لضرورة توحيد صفوفها وليس لصالحها الفردية حتى عندما كان هذا ضرورياً لمواجهة المساس بمميزاتها السيادية على النحو الصحيح. وحدث هذا حتى عندما كانت النوايا النهائية للوافدين واضحة فعلاً. ويبدو أنها لم تتبيّن عندئذ الآثار المفجعة التي كان سيسفر عنها تفريق صفوفها تبيّناً كاملاً.

-٢٠٢- وعلاوة على ذلك، يبدو أنها لم تتبيّن في أكثر من مناسبة كافة أبعاد المزايا والعيوب التي تتسم بها سياسة التحالف مع القوى الأوروبيـة، أو النتائج النهائية لهذا التحالف. وينطبق هذا القول على من اعتمد هذه السياسة بما يتماشى مع الاقتتال الدائر بين الأخوة عندئذ وعلى الذين انحازوا إلى إحدى القوى غير الأصلية في المواجهات العسكريـة التي وقعت على أرض آبائهم.

-٢٠٣- ويبدو أيضاً أن هذه الشعوب لم تستوعب تماماً الدور المربي الذي قامت به، وما تزال في حالات كثيرة، الطوائف الدينية أو ممثليها كأدوات فعالة في يد المشروع الاستعماري في مراحله المختلفة (أو أنها قد بخسـت تقدير أهمية هذا الدور بصورة شديدة).

-٢٠٤- ومن السهل مشاهدة الآثار السلبية التي لحقت بالشعوب الأصلية نتيجة لتلاقي العوامل الداخلية والخارجية، حيث لم يقتصر ذلك على وضعها السياسي الأصلي فحسب ولكن على كامل مركزـها القانوني الدولي أيضاً. وتشمل هذه الآثار أيضاً إزالة قاعدتها الإقليمية (أو الإقلال من شأنها إلى حد كبير) وإضعاف نظامها السياسي والاقتصادي والقانوني والتلفي والاجتماعي بوجه عام، وحتى على بقائها على قيد الحياة كمجتمع بحد ذاته.

-٢٠٥- وتبرز هذه الآثار السلبية، بمقادير متقارنة، سواء أضيفت الصفة القانونية رسمياً على العلاقات بين هذه الشعوب والمستعمرـين عن طريق المعاهـدات/الاتفاقـات أو لا.

-٢٠٦ - وكانت أشد هذه الآثار فتكاً، بالطبع، زوال هذه الشعوب ككيانات اجتماعية ذات هوية منفصلة وهو ما حدث فعلاً (أو من المتوقع حدوثه في المستقبل القريب).

-٢٠٧ - ولا يمكن القول بأي قدر من اليقين، في عام ١٩٩٨، كم من الشعوب الأصلية انقرضت منذ لقائها الأول مع "المكتشفين" نتيجة لـ"الحضارة" التي فرضت عليها. ولا يمكن أيضاً الت碧و بعدد الشعوب التي ستزول في المستقبل القريب ما لم تتغير الظروف التي تعيش فيها اليوم في الدول المتعددة القوميات.

-٢٠٨ - وللاستشهاد بمثالين معروفيين فحسب، تدل جميع المؤشرات على أنه ينبغي إدراج السكان الأصليين لجزيرة كالابالينا المقابلة لشاطئ كاليفورنيا وكذلك اليانوماميس في هرورياما في فئة "الشعوب المعرضة للزوال". فقد ساهم الانقطاع الشديد من أراضيهم نتيجة لأعمال مختلفة، وطردهم من هذه الأرضي (سواء عن طريق استخدام القوة المباشرة من جانب الدولة الجديدة أو لعدم قدرتهم على الحصول على الموارد الازمة لمواصلة ممارسة أنشطتهم الاقتصادية التقليدية أو مواصلة فلاح الأرض)، والقيود الصارمة التي فرضت على استخدام لغتهم وممارسة معتقداتهم الدينية (أو منع أحدهما أو كليهما) في خلق هذه الحالة في الماضي والحاضر على حد سواء.

-٢٠٩ - وتمت فعلاً تصفية الممارسة العملية لمميزاتهم الذاتية كأشخاص خاضعين لأحكام القانون الدولي منذ حوالي العقد الثالث من القرن العشرين في جميع أنحاء العالم التي كانت المعاهدات الثانية بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية دارجة فيها نسبياً في الماضي. وكانت هذه العملية صدى للقرار الذي اتخذه مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة في بداية السبعينات من القرن الماضي بوقف إبرام المعاهدات مع الأمم الأصلية ورفض منح مركز المعاهدات للسكوك التي كانت لا تزال قيد التصديق.

-٢١٠ - وينبغي الإشارة في هذا الصدد، أيضاً إلى المحاولات الفاشلة للشعوب الأصلية (رغم "النقط الأربع عشر" للرئيس ودرو ويلسون) لتجديد الاعتراف بمركزها الدولي من جانب عصبة الأمم؛ أو للوصول، بوصفها من الشعوب، إلى محكمة العدل الدولية، التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة العالمية الجديدة التي تأسست نتيجة لهزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية. ولم تتجه الشعوب الأصلية في ذلك رغم الأعداد الكبيرة من جنودها الذين ساهموا في انتصار الحلفاء في الحرب ورغم دياجدة ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "شعوب الأمم المتحدة" التي أنشأت الأمم المتحدة عن طريق حكوماتها في عام ١٩٤٥ قد آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي (أضيف التأكيد). كذلك، كان هذا هو الحال رغم اعتراف الميثاق، في أحد مقاصد المنظمة بـ"المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها (المادة ١(٢))"، وهي طريقة بسيطة و مباشرة وغير مقيدة للإشارة إلى المساواة بين جميع الشعوب، بلا استثناء.

-٢١١ - وفي السياق المعاصر الحالي، وفي إطار الحكم نفسه من الميثاق، يجدر التأكيد ولو عرضاً، على التناقض الواضح بين موقف من يستدلون إلى هذا الحكم من الميثاق كأساس لإضفاء الشرعية على القرار الذي اتخذته بعض

الأمم التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفيافي الذي زال اليوم (مثل ما يسمى ببلدان البلطيق) للانفصال عنه بدعوى تمنعها بمركز الدول كاملة السيادة اعترافه في نفس الوقت على مجرد الإشارة إلى هذا الحق نفسه في سياق المناقشات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية.

٢١٢ - وليس هذا هو المثال الوحيد على الكيل بمكيالين فيما يخص الشعوب الأصلية حالياً في أوساط الأمم المتحدة رغم قيام المنظمات بتكرис مزيد من الاهتمام لهذه المسألة منذ عام ١٩٨٢ عند إنشاء الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. وينبغي أن لا تتغلل العقبات الكادحة التي تواجه جهود هذه الشعوب لكي تمثل نفسها تمثيلاً كاملاً في الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خلاف الفريق العامل. وكان هذا مثلاً هو الحال في عام ١٩٨٩ عندما ناقشت واعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٦٩ المتصلة مباشرة بظروف معيشتها اليومية.

٢١٣ - وبالإضافة إلى ذلك فقد حالت عقبات مماثلة دون مشاركة الشعوب الأصلية المشاركة التامة التي تشتد الحاجة إليها في الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المعنى بحقوق السكان الأصليين، وهو محفل وضعه شروط صارمة للمشاركة فيه تحد في الواقع إلى قدر كبير من مساعدة الشعوب الأصلية في المناقشات التي تدور فيه. ولم يحدث أن وصفت أية قواعد مماثلة للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز معترف به لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند إنشاء فريق عامل آخر من جانب اللجنة وهو الفريق العامل الذي يعني بحقوق ومسؤوليات "المدافعين عن حقوق الإنسان".

٢١٤ - ولم يؤثر الانكماش المتواصل (أو الاختفاء التام) للقاعدة الإقليمية للشعوب الأصلية على قدرتها على البقاء على قيد الحياة كشعوب فحسب بل وأصبح مصدراً لأشد جوانب "مسألة الشعوب الأصلية" في سياقها الحالي أهمية وحيوية لا وهي مسألة حق هذه الشعوب في استخدام أراضي أسلافها، والتعمّل بها، والمحافظة عليها، ونقلها إلى الأجيال المقبلة، بسلام، وبدون أي تدخل خارجي، وبما يتفق مع أعرافها، وعاداتها، ونظم حياتها الاجتماعية الخاصة. وسنعود إلى هذه المسألة.

٢١٥ - وما أن انتهى عمل الغزاة المستعمرات أو خلفائهم الأولين، حتى اتجهت العمليّة الاستعماريّة إلى سلب أراضي الشعوب الأصلية تدريجياً أو بسرعة.

٢١٦ - وليس مهمة المقرر الخاص في هذا التقرير النهائي الخوض في تفاصيل الآثار الأليمة الذي تعرضت لها الشعوب الأصلية نتيجة إخضاعها لنظام اجتماعي واقتصادي وسياسي - قضائي جديد ودخيل عليها كلياً. ولكن هناك منشورات كثيرة عن هذا الموضوع صادرة عن كل من الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية (بما في ذلك هيئات الحكومية الرسمية في الدول التي تقيم فيها هذه الشعوب حالياً). ولكنه سيحاول فقط تقديم ملخص لأهم الآثار ذات الصلة والتي ما زال بعضها قائماً حتى في نهاية القرن العشرين، لا سيما تلك التي تمس الحقوق المتعلقة بالأرض.

-٢١٧ - وينبغي التأكيد، في هذا الصدد، على ما تمثله الأرض بالنسبة لهذه الشعوب (التي جاءت منها أو التي تعيش فيها اليوم) من قيم روحية ومادية فريدة. إنها تحتوي بالنسبة لها على العناصر الأساسية لنشأة الكون الذي تتمي إليه. إنها المنبع الأول للحياة والحكمة. وتؤمن هذه الشعوب بالمجتمع الجماعي بما توفره الأرض؛ وبعدم جواز التصرف في شيء لا "تملكه" ولكن "تحافظ عليه" للأجيال المقبلة. وتؤدي الأرض دوراً لا بديل له في ممارساتها الدينية. وباختصار، كان مفهومها للأرض (ولا يزال) مختلفاً اختلافاً نهائياً عن المفهوم الذي استورده الوافدون وخلفائهم الذين يعكسون نهجهم بطبيعة الحال (وإن لم يكن على وجه الدقة دائماً) القيم السائدة في مجتمعاتهم.

-٢١٨ - وعلى العموم، فقد أضفت (ويضفي) الوافدون الجدد وخلفائهم قيمة مالية أساساً على الأرض فأصبحت موضعأً للملكية الفردية الخالصة (وبالتالي يمكن نقلها للأخرين حسب رغبة الحائز على سند ملكيتها) أي مصدراً للثروة المادية وأساساً للقوة السياسية والاقتصادية.

-٢١٩ - وكانت البذائل التي خلقتها عملية الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية لبقاء هذه الشعوب على قيد الحياة محدودة جداً وهزيلة: الإقطاع (أو الاستعباد بأشكاله المختلفة)، أو العزل في مناطق ضيقة "مخصصة" لها، أو الاستيعاب في الشريحة غير الأصلية في الكيان الاجتماعي - السياسي الجديد الذي أنشئ بدون إسهام من الشعوب الأصلية. ويعني البديل الأخير التهميش الاجتماعي وتفشي التمييز في هذه المجتمعات المختلطة التي بات من المتعذر إصلاح أمرها رغم الجهد الجدير بالثناء التي بذلتها بعض الشرائح غير الأصلية.

-٢٢٠ - واستخدمت أساليب مختلفة لنزع ملكية الأرض. وتشمل هذه الأساليب، بما لا يدع مجالاً للشك، المعاهدات والاتفاقات، إذا قبلنا تفسير الشعوب غير الأصلية لهذه الوثائق على الأقل (وهو عموماً التفسير الوحيد المتاح كتابياً). وسنعود إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

-٢٢١ - وتم كثيراً اللجوء إلى الإكراه - سواء بقوة السلاح أو بالوسائل القانونية والتشريعية، أو بكليهما. وهذا صحيح سواء سبق أو لم تسبق اللجوء إلى الإكراه تعهدات قانونية رسمية بعدم اللجوء إليه.

-٢٢٢ - وبلغ الإكراه أقصى حدوده كما يتضح من الهجرة الجماعية القسرية التي وقعت في الثلاثينيات من القرن الماضي التي كانت ضحيتها "قبائل المتمدنة الخمس" التي تقطن جنوب شرق الولايات المتحدة وهجرت إلى الجانب الآخر من نهر المיסسيسي. وتعد هذه هي أول حالة مسجلة من "التطهير الإثني".

-٢٢٣ - ومن الأساليب الأخرى التي شاع استخدامها لنزع الملكية في الحالات التي لم تبرم بشأنها أي صك أو قانونية من أي نوع استغلل عجز الشعوب الأصلية (أو أفرادها) على إبراز "سندات ملكية" تعتبر صالحة بمقتضى القوانين الجديدة الدخيلة. وأصبحت بذلك الأرض التي آلت إلى هذه الشعوب من أسلافها عرضة للاستيلاء عليها من جانب أفراد الشعوب غير الأصلية الحائزين على مثل هذه السندات (والتي حصلوا عليها بوسائل متفاوتة للغاية وبطرق احتيالية في الغالب) أو من جانب السلطات المركزية أو المحلية بدعوى أنها من الأموال العامة (أو من الأراضي التابعة للناتج أو من الأراضي الاتحادية) التي تخضع لولايتها.

-٢٢٤ - وأدى نزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية (وهي مصدر العيش الأساسي لجميع الفئات) كلياً أو جزئياً إلى ظهور أشكال جديدة من التبعية أو إلى زيادة حدة أشكالها القائمة من قبل، فقد أثر ذلك أولاً، وبشكل ملحوظ على قدرة سلطات الشعوب الأصلية على ممارسة وظائفها بطريقة فعالة وأيضاً على قدرة المجتمعات الأصلية على الاكتفاء ذاتياً بفضل إنشطتها الاقتصادية التقليدية. وأثر كل ذلك تأثيراً ضاراً على أطراها الاجتماعي.

-٢٢٥ - سارعت سلطات الشعوب غير الأصلية الجديدة إلى نظام سياسي - إداري ليحل محل سلطات الشعوب الأصلية وأدوات صنع القرار التقليدية فيها التي استرثت بها هذه المجتمعات على مدى قرون. وكان هذا مجهوداً ناجحاً على وجه العموم. بيد أنه لم يتحقق في أحوال كثيرة إلا بمشاركة قطاعات معينة من المجتمعات الأصلية الخاضعة أصلاً لضغط من جميع الأنواع.

-٢٢٦ - وبالمثل، أتيحت مؤخراً إمكانية مشاركة الشعوب الأصلية، بصفتها هذه، في بعض جوانب النظام السياسي للشعوب غير الأصلية في بعض المجتمعات المتعددة القوميات. وينطبق ذلك خاصة في المجال البرلماني. وثمة أمثلة عليه في كولومبيا ونيوزيلندا/أو تياروا. ويرحب المقرر الخاص بهذه التطورات التي تعتبر خطوات في الاتجاه السليم. وهذا صحيح خاصة في حالة نيوزيلندا. حيث يعطي قانونها الانتخابي لشعب الماوري خياراً (قبله بحرية) للتسجيل في القائمة الانتخابية المخصصة. ولكن التأثير الحقيقي لهذا النوع من التدابير على المجهود الهائل الذي يتطلبه تحقيق المزيد من العلاقات العادلة بين القطاعين في هذه المجتمعات فلم يتضح بعد.

-٢٢٧ - ومن الناحية الاقتصادية، أدى فقدان القاعدة الإقليمية للشعوب الأصلية أو انكماسها بصورة شديدة إلى نتائج مؤسفة بالنسبة لهذه الشعوب. وأسفر عجزها عن مواصلة إنشطتها الاقتصادية التقليدية (أو ضرورة الاضطلاع بها في مساحات مضيقه جداً) عن هجرة متواصلة إلى المراكز الاقتصادية للشعوب غير الأصلية، لا سيما إلى المدن الكبيرة. وكان معنى هذا لمجتمعات عديدة فقدان قاعدتها الديموغرافية أو انخفاضها شديداً، وعموماً، التكيف الثقافي من جانب عدد كبير من الأفراد المنتسبين إلى الشعوب الأصلية وفقدان هوبيهم تدريجياً.

-٢٢٨ - واليوم، في الأراضي التي لم تتأثر بنزع الملكية بعد - وبوجه خاص في الحالات التي لا توجد فيها معاهدات أو اتفاقات - هناك تأثير متواصل وملحوظ على الأنشطة الاقتصادية التقليدية. ويرجع هذا إلى انعدام الأمان من الناحية القانونية (طبقاً لقانون الشعوب غير الأصلية) فيما يخص حيازتها الفعلية للأرض وتغلغل التكنولوجيا الغربية بغية استغلال الموارد الطبيعية (بما في ذلك التربة التحتية، والأنهار، والغابات، والحيوانات).

-٢٢٩ - وثمة قائمة طويلة ومتنوعة من هذه الحالات يتعدد تعدادها جميعها في هذا التقرير. وتكتفي الإشارة إلى أن الأغلبية العظمى من هذه الشعوب تحتال على العيش في أوضاع غير مستقرة. ويرجع هذا إلى عدة عوامل: منها خطر الإخلاء الجبري المباشر، في حالات معينة؛ وضرورة الحصول أحياناً على إجازات أو تراخيص من السلطات الإدارية غير الأصلية للقيام بالأنشطة الاقتصادية التقليدية (أو عدم تجاوز حصن تقيدية لا تكفي لتغطية الاحتياجات المعيشية)؛ والالتزام، في حالات أخرى، بطلب الإذن من هذه السلطات لاستخدام الموارد الطبيعية، حتى عند اعتراف

قوانين الشعوب غير الأصلية بملكيتها لهذه الموارد؛ عموماً، آثار التكنولوجيا الحديثة على المؤهل التقليدي للشعوب الأصلية.

-٢٣٠ - وتعتبر الأوضاع العامة للسكان الأصليين الاستراليين - حتى بعد الحكم الشهير الذي صدر في قضية مايбо - وحالة شعوب اللويكون كري وشعوب/أم أوبيما في ألبرتا (كندا)، والدينبي (نافاخو) في أريزونا (الولايات المتحدة)، والكري في جيمز باي، كوييك، وقطاعات كثيرة من شعوب الماوري في أوتياروا/نيوزيلندا والمابوشى في جنوبى شيلي بعض الأمثلة الملحوظة للشعوب الأصلية التي تعيش في ظل الأوضاع الاقتصادية المقلقة المشار إليها أعلاه.

-٢٣١ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المقرر الخاص قد تمكن أثناء عمله الميداني في أوساط الكري في كوييك (١٩٩٣) والمابوشى (١٩٩٨) من التأكيد بمشاهدته الشخصية ومن أقوال الشهود من الضرر الشهابي المستديم الذي لحق فعلاً، أو الذي يتهدد، مؤهل الشعوب الأصلية نتيجة لتحويل مسار الأنهر الكبيرة أو إقامة سدود عليها (مثل المجرى الأعلى لنهر بيو - بيو أو حوض نهر غريت ويل) استعداداً لبناء معامل كهربائية واسعة النطاق يكون ناتجها، في جميع الأحوال، مخصصاً لاستهلاك السكان غير الأصليين (حتى في بلدان أخرى).

-٢٣٢ - ويستدل من كل ما ذكر أعلاه أن كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك، بالطبع، حياتها الدينية، قد تأثر سلباً بعملية إضفاء الطابع المحلي الشاملة (التي تمتد جميع المجالات)، وكذلك بنتائجها الطبيعية الازمة وهي نزع ملكية أراضي هذه الشعوب وفقدان سيطرتها الفعلية عليها.

-٢٣٣ - سواء كانت هذه الشعوب خاضعة لنظام من العبودية المباشرة أو لنوع من الحضانة (أو الوصاية) القضائية المماثلة لتلك التي تطبق على الأطفال التصرّف؛ سواء تم استيعابها (أو كانت في سبيلها إلى الاستيعاب) وجرى تهيئتها في مجتمعات جديدة؛ أو حدّدت إقامتها في مناطق صغيرة تحيط بها ثقافة أخرى قوية وعدائية وغريبة عليها، أو كانت تعيش في أراضي مجاورة أخرى - للإفلات من سلط الشعوب غير الأصلية (بعد فقدان السلطة الخاصة بها) - فقد شهدت هذه الشعوب تعذيبات عديدة على نسيجها الاجتماعي الصافي.

-٢٣٤ - أولاً، تجدر الإشارة إلى تفكير الأسر قسراً بإرسال الأطفال والراهقين لقضاء فترات طويلة أثناء سنوات تكون شخصيتهم إلى مدارس دينية بعيدة عن بيئتهم الأصلية. وفي هذه المؤسسات، تقدم لهم المكافآت في حالة قبولهم الاستيعاب بينما يتعرضون في حالة التعبير عن هويتهم الأصلية (كالتحدث بلغتهم الأصلية) لعقوبات شديدة، بما في ذلك العقوبات البدنية.

-٢٣٥ - وشهدت الشعوب الأصلية أيضاً تدمير مظاهر كثيرة لتراثها التاريخي - الثقافي وانتهاء حرمات مقابرها وغير ذلك من أماكنها المقدسة. ولا تزال كنوزها الأثرية وحتى عظام أسلافها معروضة اليوم في متاحف مملوكة لشعوب غير أصلية في أنحاء مختلفة من العالم رغم الجهود التي بذلت لاستعادتها، ورغم القوانين الوطنية التي صدرت لحمايتها، ورغم احتجاج العديد من المنظمات الدولية.

٢٣٦ - وأقيمت على بقايا المعابد المهدمة كاتدرائيات ضخمة أو مظاهر أخرى للثقافة الجديدة. وتلقى المقرر الخاص علامة على ذلك معلومات مؤكدة بشأن محاولتين على الأقل بذلتا في السنوات الأخيرة لبناء ملاعب للفولف على أراضي سبق الاعتراف بأهميتها الدينية بالنسبة للشعوب الأصلية.

٢٣٧ - وفرض الحظر ببساطة وبطريقة قطعية في عدة مناسبات، لفترات طويلة، على عادات هذه الشعوب واحتفالاتها وطقوسها الدينية. ومنعت أيضاً في حالات كثيرة، ولأسباب مختلفة، من الوصول إلى الأماكن التي تفرض التقاليد إقامة هذه الطقوس والاحتفالات فيها. وأجبروا وبالتالي في بعض الأحيان إما على الاحتفال بها سراً مع تعرضهم لعقوبات شديدة (قضية الصن دانس في أمريكا الشمالية)، وإما (مثل العبيد الذين نقلوا من أفريقيا إلى الكاريبي والبرازيل) بتمويهها ببراعة على شكل طقوس دينية غريبة عليهم، مثل طقوس الديانة الكاثوليكية، وهي ظاهرة شائعة في أمريكا اللاتينية.

٢٣٨ - وكانت قطاعات الشعوب غير الأصلية تتظر إلى مؤسسات وثقافات الشعوب الأصلية على أنها "أدنى درجة" وبالية و"عديمة الفاعلية وغير عملية". وكانت تروج هذه الآراء السلبية يومياً وعلى الكافة بطرق جد مختلفة (كالمؤلفات "العلمية" أو مجرد الأحاديث المتناقلة) فتحولت بسرعة إلى جزء من "الحقائق البديهية" في قطاعات كبيرة من العالم السياسي والأكاديمي وكذلك في قطاعات واسعة من السكان عموماً - في المجتمعات المتعددة القوميات التي لا تزال الشعوب الأصلية تعيش فيها اليوم.

٢٣٩ - فلا غرو إذن في أن العديد من الأفراد من الشعوب الأصلية يرغبون في الاستيعاب ولا في قبولهم القيم الأخلاقية أو المادية للمجتمع الغريب الذي يحيط بهم. وتوجد الجذور المشتركة لهذا الحظر الداهم الذي يتهدد ببقاءهم كشعوب منفصلة في التردي الواضح لاحترام الذات في شتى شرائح الشعوب الأصلية في الوقت الحالي. بل وينطبق هذا أيضاً على مرحلة كالمرحلة الحالية التي تبذل فيها أيضاً جهود ملحوظة ونشطة للغاية لاستعادة وتطوير القيم التقليدية لهذه الشعوب.

٢٤٠ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الافتقار إلى فرص العمل وعدم القدرة بوجه عام، في الظروف الحالية، على تحقيق التنمية المستدامة طبقاً لتقاليده تلك الشعوب قد ساهم كثيراً في فقدان احترام الذات على هذا النحو، وينطبق هذا خاصة على الشعوب الخاضعة لنظام " محميات السكان الأصليين" القائمة في الولايات المتحدة وكذا، فضلاً عن حالات أخرى في أوروبا الشمالية وغرينلاند.

٢٤١ - وفي أحيان كثيرة، يغذي الواقع اليومي للشعوب الأصلية الاعتقاد بأنه لم يصبح بقائها على قيد الحياة ممكناً إلا بفضل "الإعانات" و"الخدمات" التي تقدمها الدول التي يعتمدون عليها. وقد تتفاوت نوعية هذه الخدمات ونطاق تغطيتها، وقد تكون المساعدة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن القاسم المشترك بينها جميعاً على مدى قرون هو أن تكفلتها تظل دوماً أقل، بحكم تعريفها، من قيمة المنافع التي يستمدتها قطاع الشعوب غير الأصلية الذي تتقاسم معه المجتمع الذي تعيش فيه.

- ٢٤٢ - وأخيراً، ينبغي التأكيد على أن مؤشرات التنمية الاجتماعية في جميع الحالات تقريباً التي تعيش فيها الشعوب الأصلية في دول حديثة متعددة القوميات أدنى، أو أقل إيجابية، من مؤشرات قطاعات الشعوب غير الأصلية التي تعيش معها. وينطبق ذلك على بعض أهم المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية: كالعمالة، والدخل السنوي، ومعدل الوفيات قبل الولادة، وفي صنوف الرضاع، ومتوسط العمر المأمول، ومستوى التعليم، والنسبة المئوية لنزلاء السجون، ومعدل الانتحار، إلخ. وتدل الأرقام الرسمية المقدمة بانتظام من المصادر المختصة في هذه البلدان على صحة ما ذكر أعلاه.

- ٢٤٣ - ويوضح كل ما سلف قوله الأسباب التي دفعت اللجنة الفرعية والفريق العامل طوال ما يزيد على ١٥ عاماً إلىتناول المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية في إطار البند المعنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية" وهو نفس عنوان الذي الدراسة التعلمية التي قدمها السيد مارتينيس كوبو التي نشرت منذ ١٦ عاماً. ولم يتغير الأمر كثيراً فيما يتعلق بالشعوب الأصلية منذ ذلك الحين. فما زالت العناصر الأساسية لعلاقتها بعالم الشعوب غير الأصلية على حالها دون تغيير.

- ٢٤٤ - وليس من قبيل المصادفة اعتراف اللجنة (بعبارات دبلوماسية منمقة) في ذات التاريخ الذي وضع فيه ولاية المقرر الخاص بأن "السكان الأصليين لا يستطيعون في حالات شتى أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية غير القابلة للتصرف" (قرار اللجنة ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة السادسة من الدبياجة).

رابعاً - النظر إلى المستقبل: الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٤٥ - ان أمام المقرر الخاص عدة عناصر يتعين أخذها بعين الاعتبار الواجب وقت صياغة الاستنتاجات والتوصيات في هذا التقرير النهائي. وأهم هذه العناصر ما يلي:

(أ) ولائيه هو، على النحو الذي ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ ومقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي ١٣٤/١٩٨٨

(ب) الخطوط العامة للدراسة المقدمة إلى الهيئتين اللتين يتبعهما الفريق العامل والتي أقرتها هاتان الهيئتان صراحة أو ضمناً؛

(ج) المسائل المشار إليها في التقرير المقدم من السيد مارتينيس كوبو في عام ١٩٨٢ باعتبارها من المسائل المحتمل أن يلزم توضيحها في دراسة بهذه الدراسة التي شارفت على الانتهاء الآن.

٢٤٦ - وفيما يتعلق بولاية المقرر الخاص فإنه من الجدير بالذكر أن الهدف الرئيسي من الدراسة هو تحليل الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاques وسائر الترتيبات البناءة القائمة بين الشعوب الأصلية والحكومات لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية لهذه الشعوب.

٢٤٧ - وتتضمن اختصاصات المقرر الخاص أيضاً على إيلاء "اهتمام خاص لما يوضع حالياً من معايير ذات صلة بالموضوع على نطاق عالمي وضرورة وضع نهج ابتكارى وتعلمية للعلاقات بين الشعوب الأصلية والحكومات". ولعليه أن يراعى، لدى القيام بذلك، حرمة سيادة الدول وسلامتها الإقليمية فضلاً عن الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية فيها. ومن الواضح أن عبارة "لما يوضع حالياً من معايير ذات صلة بالموضوع على نطاق عالمي" تشير إلى عملية إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي بدأها الفريق العامل في عام ١٩٨٥.

٢٤٨ - وفيما يتعلق بم مشروع الإعلان، اعتبر المقرر الخاص أحكام المشروع مرجعاً أساسياً في وضع استنتاجاته وتوصياته، بصرف النظر عن عدم الانتهاء من عملية اعتماده بصورة نهائية بعد. وراغ المقرر الخاص على النحو الواجب أن اعتمد هذا النص، بصيغته الحالية، تم بعد سنوات طويلة من المداولات في الفريق العامل وأحياناً في اللجنة الفرعية أيضاً بمشاركة واسعة النطاق من كل من ممثلي الشعوب الأصلية والوفود الحكومية.

٢٤٩ - أما بالنسبة للمسائل التي تسلم الخطوط العامة لعام ١٩٨٨ بأنها من العناصر التي ستلزم معالجتها في نهاية الدراسة فقد أخذ منها المقرر الخاص دور المعاهدات في التوسيع الأوروبي فيما وراء البحار (الذى تناوله الفصل الثالث أعلاه)؛ والأهمية المعاصرة للمعاهدات والاتفاques وسائر الترتيبات البناءة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بخلافة الدول، والاعتراف الوطني بهذه الصكوك، وآراء الشعوب الأصلية بشأنها. وعلاوة على ذلك، حددت الخطوط العامة ثلاثة مصادر رئيسية للاسترشاد بها في كل من عملية جمع البيانات وعملية وضع الاستنتاجات والتوصيات: ألا وهي القانون الدولي العام؛ والقانون المحلي في الدول القائمة حالياً (بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية)؛ والأراء القانونية للشعوب الأصلية (خاصة فيما يتعلق بالسلطة الاجتماعية، والمعاهدات، وإبرام المعاهدات بوجه عام).

٢٥٠ - ورأى المقرر الخاص السيد مارتينيس كوبو أنه من المناسب البحث عن مسائل أخرى لا تقل وثائقها صلة بالموضوع عن المجالات التي تغطيها اليوم أحكام المعاهدات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المعنية بالشعوب الأصلية، وإذا كان يتم الالتزام بها أم لا، والنتائج المتربعة على تنفيذها أو عدم تنفيذها بالنسبة للشعوب الأصلية (وهي مسألة عولجت أيضاً في الفصل الثالث أعلاه)، فضلاً عن المركز الحالى لتلك الصكوك القانونية المعنية بالشعوب الأصلية.

٢٥١ - والمقرر الخاص مستعد الآن لتقديم ما يلى: أولاً بعض الاستنتاجات العامة التي تتطبق على المسائل المتعلقة بالدراسة ككل ومن ثم تقديم بعض الاستنتاجات المحددة فيما يتعلق الفتنيين الرئيسيين من الظروف الحالية التي تعيش في ظلها الشعوب الأصلية في مجتمعات متعددة القوميات: الفتنة التي توجد بشأنها معاهدات أو اتفاques أو ترتيبات بناءة أخرى، والفتنة التي لا توجد بشأنها مثل هذه الصكوك القانونية.

-٢٥٢ - ويتعلق الاستنتاج العام الأول بمسألة الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وبمواصلة القيام، بأنشطتها الاقتصادية التقليدية على تلك الأرضي دون آية مضائقات. فهذه هي المشكلة الرئيسية التي يتعين معالجتها في أي محاولة لإيجاد علاقة أكثر متانة وإنصافاً ودواناً بين قطاعي الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية في المجتمعات المتعددة القوميات. ونظرأ لعلاقة الشعوب الأصلية الخاصة، الروحية والمادية، بأراضيها فإن المقرر الخاص يعتقد أنه لا يمكن إحراز أي تقدم ذي شأن، إن أحرز، في هذا الصدد بدون التصدي - بطريقة تكون مقبولة لدى الشعوب الأصلية المعنية - لمسألة مواصلة نزع ملكيتها لهذا المورد الفريد الذي يعد حيوى الأهمية لمعيشتها وبقائها على قيد الحياة، ودون حل هذه المشكلة والتعويض عن آثارها.

-٢٥٣ - ولا تتعكس أسبقية هذه المسألة في البيانات التي جمعت للدراسة وفي أقوال الشهود التي استمع إليها المقرر الخاص فحسب، بل في المناقشات التي جرت في الفريق العامل وفي محافل دولية أخرى أيضاً. وتعتبر معالجة أكثر من اثنى عشرة مادة في مشروع الإعلان لمسألة الحقوق المتعلقة بالأرض، والقلق الذي أعربت عنه مؤخراً مصادر الفاتيكان^(٤)، بشأن العنف والتمييز اللذين يمارسان، حتى الآن، على الشعوب الأصلية لحرمانها من أراضيها، خير دليل على هذه الأسبقية.

-٢٥٤ - والاستنتاج الآخر، الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالاستنتاج السابق، هو أنه يتعدّر تساول مسألة الحقوق في الأرض وحدها، بل وإشكالية الشعوب الأصلية بأكملها وحلّها الكلي بوجه عام، على أساس المنطق القانوني فقط. فالمشاكل التي تواجه عدداً كبيراً من الدول المتعددة القوميات أساساً مشاكل سياسية من حيث الجوهر. ولذلك يتعين توفر إرادة سياسية واسعة النطاق لدى جميع الأطراف المعنية وخاصة لدى القيادات السياسية للشعوب غير الأصلية في الدول الحديثة إذا أريده حل هذه المشاكل بنهج جديدة تطلعية. وتستغرق المناقشات والمجادلات القانونية ببساطة وقتاً طويلاً وتتطلب موارد وفيرة (يكاد يفتقر إليها على الدوام في الواقع جانب الشعوب الأصلية أو لا يتوفّر له سوى قدر محدود منها فقط)، وتعتبر هذه المناقشات متحيزة بفعل مفاهيم مترسبة منذ قرون عديدة. وكذلك، فإن شدة إلحاح المشاكل القائمة لا يسمح بكل بساطة بالانخراط، في مستهل القرن الحادي والعشرين، في مناقشات قانونية - فلسفية من النوع الذي قام بها لاس كازاس وسيبوليغيدا في القرن السادس عشر.

-٢٥٥ - والمقرر الخاص مقتطع تماماً بأن مجمل إشكالية الشعوب الأصلية اليوم أخلاقية من حيث طبيعتها أيضاً. ويعتقد أن على الإنسانية دين ينبعي أن تقى به للشعوب الأصلية بسبب الأخطاء التي ارتكبت بحقهم فيما مضى. ولا بد من تصحيح هذه الأخطاء على أساس من الإنصاف والعدالة التاريخية. ويدرك أيضاً المقرر الخاص تماماً الاستحالة العملية للرجوع بالعالم إلى الحالة التي كانت قائمة عند بداية اللقاء بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية منذ خمسة قرون. ولا يمكن التخلص من كل ما تم القيام به (إيجابياً وسلبياً) في هذه الفترة الزمنية لكن ذلك لا يبطل مفعول الالتزام الأخلاقي الملحق، حتى وإن كان ذلك على حساب القيود الصارمة التي تفرضها المراعاة الواجبة لمبدأ [سيادة القانون [قانون الشعوب غير الأصلية]] رفع الضرر الذي لحق بالشعوب الأصلية من الناحيتين الروحية والمادية.

-٢٥٦ ولا يساور المقرر الخاص أية شكوك أبداً فيما يتعلق بالمسألة التي أشבעت نقاشاً ألا وهي الحق في تحرير المصير. فالشعوب الأصلية، مثل جميع شعوب الأرض، الحق في التمتع بهذا الحق غير القابل للتصريف. وتعترف المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة اعترافاً مطلقاً بهذا الحق لجميع الشعوب (وتعتبره مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر)، كما تعترف به المادة ١ المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وتعترف أيضاً المادة ٣ من مشروع الإعلان صراحة بهذا الحق للشعوب الأصلية. وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حل أي تناقض قد ينشأ بين ممارسة هذا الحق من جانب الشعوب الأصلية في الظروف القائمة حالياً وبين الحق والواجب المعترف بهما للدول التي يعيشون فيها حالياً لحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية بالوسائل السلمية، وذلك عن طريق المفاوضات في المقام الأول، وعن طريق آليات حل المنازعات المناسبة (سواء كانت قائمة أو ستقام في المستقبل)؛ والأفضل أن يتم ذلك في إطار الولاية القضائية المحلية؛ ودائماً بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية. وسنعود إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة من هذا الفصل.

-٢٥٧ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تعتبر الشعوب الأصلية من الأمم - بمعناها في القانون الدولي المعاصر - في إطار البلدان التي تم فيها الاعتراف رسمياً لبعض الشعوب الأصلية بهذه الصفة (من جانب الشعوب غير الأصلية في بداية اتصالاتها أو في مرحلة لاحقة) عن طريق الصكوك القانونية الدولية، مثل المعاهدات وعدم الاعتراف لشعوب/أم أخرى بذلك أم لا، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه من المناسب التمييز بين هاتين الحالتين، وإن كان من المحتمل أن يؤدي التحليل النهائي إلى نفس النتيجة.

-٢٥٨ وقد خلص المقرر الخاص من استعراضه للحالات التي اختارها للتحليل، إلى أن الجزء الأكبر منها يصف إما حالات تتطوي على نزاع فعلي بين قطاعي المجتمع من السكان الأصليين والسكان غير الأصليين، أو أنها تحمل بذور نزاع يمكن أن يندلع على نحو مفاجئ بسبب قضايا لم يخدم رمادها ظلت دون حل ملائم لها لفترة طويلة وربما حتى لقرون. ومن بين الأمثلة على هذا الاحتمال الأحداث في أوكا (كيبيك) في ١٩٩١، وتشياباس (المكسيك) في ١٩٩٤ وفي مجتمعات محلية مختلفة في استراليا في ١٩٩٧.

-٢٥٩ وثمة استنتاج آخر يمكن التوصل إليه وهو، كما هو مسلم به في مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية الذي قدمه الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية والذي اعتمدته هذه اللجنة^(٥٥)، ألا وهو أن جميع حقوق الإنسان والحربيات المعترف بها في الصكوك - سواء كانت قواعد ملزمة قانوناً أو معايير غير ملزمة - والتي قبلتها الدول التي تعيش فيها هذه الشعوب اليوم، تطبق على الشعوب والأفراد الأصليين الذين يعيشون داخل حدودها^(٥٦). وهذا ينطبق أيضاً على جميع الحقوق والحربيات المعترف بها في التشريع المحلي للدولة المعنية بالنسبة لجميع الأفراد والجماعات المجتمعية الخاضعين لولايتها. ويرى المقرر الخاص أن هذا الأمر صحيح شريطة أن تكون طريقة الاعتراف بتلك الحقوق والحربيات في الصكوك ذات الصلة متماشية مع العادات الأصلية، والمؤسسات المجتمعية، والأعراف القانونية.

-٢٦٠ ومن ناحية أخرى، فإن المقرر الخاص يميل إلى تأييد المقتراح القائل بأن المعاهدات/الاتفاقيات أو الترتيبات البناءة يتحمل أن تصبح أدوات هامة جداً (بسبب أساسها التوافقى) لا للقيام رسمياً بتحديد وتتفيد هذه الحقوق

والحربيات المشار إليها في الفقرة السابقة فحسب، وإنما أيضاً الحقوق غير القابلة للتصرف الموروثة عن الأسلاف، وخصوصاً حقوق الأراضي، في السياق المحدد لمجتمع ما.

- ٢٦١ - وقد توصل المقرر الخاص، على أساس القدر الهائل من الوثائق، وأعمال الفريق العامل، والشهادات الشفوية، إلى الاستنتاج بأنه ثمة رأي يكاد يكون اجتماعياً في أوساط الشعوب الأصلية المشتقة جغرافياً بأن جميع الآليات القائمة للدولة، سواء كانت إدارية أو قضائية، غير قادرة على تحقيق تطلعاتهم وأمالهم في الانتصاف وتصحيح الأوضاع.

- ٢٦٢ - كما لديه من الأسباب ما يحمله على الاستنتاج بأن هناك رغبة عارمة لدى الشعوب الأصلية في إقامة (أو إعادة إقامة) علاقات متينة وجديدة ومن نوع آخر، تختلف تماماً عن العلاقة التي اتسمت بالعدائية بشكل دائم تقريباً، وبالعكس في كثير من الأحيان التي كانت تربطهم حتى الآن مع قطاع السكان غير الأصليين من المجتمع في البلدان التي يتعايشون فيها. وترى الشعوب الأصلية أن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بالتنفيذ الكامل للوثائق القانونية القائمة المنقق عليها اتفاقاً متبادلاً والتي تنظم هذه العلاقة (وتفسير أحكامها على نحو مشترك)، أو بوضع صكوك جديدة يتسم التفاوض بشأنها بمشاركةهم الكاملة. ويشاطرهم هذه النظرة المسؤولون المختصون الحكوميون في عدد من البلدان، بما فيها كندا ونيوزيلندا وغواتيمالا.

- ٢٦٣ - وأخيراً، يعتقد المقرر الخاص اعتماداً راسخاً بأن عملية التفاوض والسعى إلى القبول التي تتطوّي عليها عملية وضع المعاهدات (بالمعنى الأوسع) هي أنسنة الطرق لا لتأمين اسهام فعال من جانب السكان الأصليين في أي جهود ترمي إلى الاعتراف بحقوقهم وحرياتهم أو استعادتها في نهاية الأمر فحسب، بل وإنشاء الآليات العملية الضرورية جداً لتسهيل إعمال وتنفيذ حقوقهم الموروثة عن أسلافهم وتلك المكرسة في النصوص الوطنية والدولية. وهي وبالتالي أفضل طريقة لحل النزاع بشأن قضايا الشعوب الأصلية على جميع المستويات بالقبول الحر والمستير من جانب الشعوب الأصلية.

- ٢٦٤ - وهو يرى أيضاً أن أنسنة الطرق للحكومات هي التنفيذ الفعال للنداء الذي وجهه إليها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ لضمان المشاركة الكاملة والحرة من جانب الشعوب الأصلية في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم^(٥٧).

- ٢٦٥ - وفي حالة الشعوب الأصلية التي أبرمت معاهدات أو أي صكوك قانونية أخرى مع المستوطنين الأوروبيين و/أو الذين تابعوا عملية الاستعمار من بعدهم، فإن المقرر الخاص لم يجد أي حجة قانونية سليمة، تدعم الرأي القائل بأنهما فقدن مركزهما القانوني الدولي كأمم/شعوب وتطرعن بشدة معظم الشعوب الأصلية التي تشاور معها بشأن أحكام هذه المعاهدات، التي تتضمن وفقاً لأقوال وتفسير السكان غير الأصليين، تنازلاً صريحاً من جانب الشعوب الأصلية عن صفتها كشعوب خاضعة للقانون الدولي (لا سيما، ولائيتها القضائية على أراضيهم والانفراد بالحكم في القوى (سلطاتها ومؤسساتها السياسية).

-٢٦٦ - ويستند رفضهم لهذه الأحكام إما إلى أن الموافقة غير قانونية حيث تم الحصول عليها بالتزوير وأو حملهم على ارتكاب خطأ بشأن موضوع الاتفاق وغرضه، أو على جهل أسلافهم التام بوجود مثل هذه الأحكام في الاتفاق، أو على كون تقاليد وثقافة أسلافهم لا تسمح لهم ببساطة بالتخلي عن مثل هذه الخصائص (لا سيما فيما يتعلق بالأراضي وتدبير الشؤون العامة).

-٢٦٧ - وتجادل الدول الأطراف في تلك الاتفاques، التي استفادت إلى أقصى درجة ممكنة من اكتساب الولاية على الأرضي التي كانت تابعة للشعوب الأصلية، بأنه تم بالفعل التخلّي عن تلك الخصائص، على أساس أحكام تشريعاتها المحلية وقرارات محاكمها المحلية، فضلاً عن حقائق عالم اليوم، والتطورات التاريخية التي أدت إلى الحالة الراهنة. غير أن المبدأ القائل بأن لا أحد يعمل ضد مصالحه الشخصية يرجع إلى روما القديمة وكان صحيحاً كبداً عام في القانون وقت سلب الأرضي.

-٢٦٨ - وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص يدرك تماماً أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٥٨)، والتي أصبحت نافذة في ١٩٨٠ ليس لها أثر رجعي. وهناك عدد كبير من الدول التي تعيش شعوب أصلية داخل حدودها الحالية أطراف في هذه الاتفاقية. وبالرغم من ذلك، فقد أخذ في اعتباره أيضاً أن النص المعتمد في فيينا لا يتعلق بوضع قواعد ومفاهيم جديدة في القانون الدولي فحسب، وإنما بتنبئ تلك التي أثبتت صحتها على مرور الزمن وشكلت بالفعل، في ١٩٦٩، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، إما على شكل قانون عرفي أو قانون وضع على النحو الوارد في عدد من الصكوك الدولية الثانية وأو المتعددة الأطراف التي كانت قائمة بالفعل.

-٢٦٩ - وهو يعتقد أن محتوى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا ("لا يجوز لأي طرف أن يستظر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما...") كان يشكل بالفعل قاعدة في القانون الدولي في الوقت الذي تجري فيه العملية المؤدية إلى حرمان الشعوب الأصلية من خصائصها السيادية وقدنها، برغم المعاهدات المناقضة لذلك التي أبرمت معهم بصفتهم كخاضعين للقانون الدولي معترف بهم.

-٢٧٠ - وهذا الأمر يقود إلى مسألة ما إذا كانت المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية التي أبرمتها المستوطنون الأوروبيون وخلفاؤهم مع الشعوب الأصلية لا تزال تعد صكوكاً ذات مركز دولي في ضوء القانون الدولي أم لا.

-٢٧١ - ويرى المقرر الخاص أن تلك الصكوك ما زالت تحتفظ بالفعل بمركزها الأصلي، وما زالت سارية المفعول تماماً، وبالتالي فهي مصادر لحقوق والتزامات بالنسبة لجميع الأطراف الأصلية فيها (أو خلفائها)، التي ينبغي لها أن تنفذ أحكامها بحسن نية.

-٢٧٢ - والتحليل المنطقي القانوني الذي يؤيد الاستنتاج المذكور أعلاه بسيط جداً ولا يأتي المقرر الخاص بجديد في هذا الصدد. فالمعاهدات التي ليس لها تاريخ انتهاء ينبغي اعتبارها سارية المفعول إلى أن تقرر الأطراف فيها انهاءها، ما لم يُحدد خلاف ذلك في نص الصك نفسه، أو يُعلن حسب الأصول أنها لاغية وباطلة. وهذا المفهوم كان

ضارب الجذور في التطوير المفاهيمي والمعيارية الأكيدة والاجتهادات الثابتة لكل من القانون البلدي والقانون الدولي منذ كان القانون الروماني في أوجه منذ ما يربو على خمسة قرون، عندما ظهر الاستعمار الأوروبي الحديث.

- ٢٧٣ - وتتوفر لدى المقرر الخاص، نتيجة لبحثه، أدلة كافية على أن شعوب الأمم الأصلية التي دخلت في علاقات قائمة على معاهدات مع المستوطنين وخلفائهم غير الأصليين تؤكد بأن تلك الصكوك ليست مازالت صحيحة ومنطبقة على حالتهم اليوم فحسب بل وتشكل عنصراً رئيسياً لبقاءهم كشعوب متميزة. وقد أوضح بجلاء جميع من تشاور معهم - إما مباشرة في لقاءات جماعية معهم، أو في ردودهم على استبيان المقرر الخاص أو عن طريق الشهادة المباشرة أو المكتوبة - افتقارهم بأنهم ما زالوا بالفعل مقيدين بأحكام هذه الصكوك التي أبرمها آجدادهم أو هم نسخهم مع الشعوب غير الأصلية.

- ٢٧٤ - وكما ذكرت السلطات المختصة في بعض البلدان، مثل كندا ونيوزيلندا للمقرر الخاص أن حكومة كل منها ترى أيضاً أن معاهداتها المبرمة مع الشعوب الأصلية ما زالت صحيحة ونافذة تماماً (بالرغم من أنها تختلف اختلافاً جذرياً عن نظيراتها الأصلية فيما يتعلق بتفسير مضامون تلك المعاهدات).

- ٢٧٥ - وبالرغم من ذلك، تمكن المقرر الخاص، أثناء سير بحثه، ومن مشاهداته في الموقع، من التتحقق من عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة الواضحة للالتزامات القانونية التي تعهدت بها الدول الأطراف في تلك الصكوك (خاصة، لما يسمى بـ "المعاهدات التاريخية" وبالالتزامات القانونية المتعلقة بأراضي السكان الأصليين) وذلك في جميع مراحل عملية الترويض الوارد وصفها في الفصل الثالث، لا سيما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

- ٢٧٦ - وفي الغالب فإن أوضح مثال على ذلك هو استيلاء الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة على " بلاك هيلز " (حالياً ولاية جنوب داكوتا) من أمة سوز أثناء الرابع الأخير من القرن التاسع عشر. وقد تم تخصيص الأراضي التي كانت تضم على " بلاك هيلز " لأمة السكان الأصليين بموجب أحكام معايدة فورت لارامي لعام ١٨٦٨^(١٠). ويجدر باللحظة أن أثناء الدعوى التي أسفر عنها هذا الإجراء، صرحت^(١٠) لجنة المطالبات الهندية بأنه "لن يجد أحداً أبداً، على الأرجح، حالة أوضح وأجل من التعامل الشائن في تاريخنا كله" ، وقررت كل من محكمة المطالبات في ١٩٧٩، والمحكمة العليا لهذا البلد^(١١) أن حكومة الولايات المتحدة استولت على نحو مخالف للدستور على " بلاك هيلز " منتهكة بذلك دستور الولايات المتحدة. غير أن تشريع الولايات المتحدة يخول الكونغرس، بوصفه الوصي على أراضي الهنود، سلطة التصرف في هذه الممتلكات بما في ذلك نقلها إلى حكومة الولايات المتحدة، وحيث أن إعادة الأرضي التي استولت عليها الحكومة الاتحادية بشكل غير مشروع لا تدخل في نطاق ولاية المحاكم ولكنها تخضع لسلطة الكونغرس فقط، فإن المحكمة العليا اكتفت بتحديد تعويض قيمته ١٧,٥ مليون دولار (زاد الفوائد) للسوز. أما الطرف الأصلي الذي لا تهمه الأموال وإنما استرداد الأرضي التي لها قيمة روحية خاصة جداً بالنسبة للسوز، فقد رفض قبول الأموال التي ظلت دون توزيع في خزانة الولايات المتحدة، وفقاً للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص.

- ٢٧٧ - ومن المعروف جيداً أن حسن النية في الوفاء بالالتزامات القانونية، التي لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢٠٢) يعتبر واحداً من المذاهب الحالية للقانون الدولي الثابت وواحداً من أهم المبادئ التي تنظم العلاقات

الدولية، حيث أنه، كما هو، يشكل معياراً قاطعاً في القانون الدولي العام (أحكام أمراً). وبطبيعة الحال، فإن المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بوصفه الركن الأساسي لقانون المعاهدات، وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أهمية المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

٢٧٨ - ينبغي أيضاً أن يكون مثلاً في الأذهان أن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية يعبر عن هذا المفهوم نفسه مع تشديد خاص عليه. وهو ينص في المادة ٣٦ منه على أن "للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة البرمة مع الدول أو خلافها، وفقاً لروحها وغرضها الأصلي، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة".

٢٧٩ - ومن ناحية أخرى، فإن القيام من طرف واحد بائناء معاهدة ما أو أي صك دولي آخر ملزم قانوناً، أو عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في أحكامه كان ولا يزال سلوكاً غير مقبول وفقاً لكل من قانون الأمم والقانون الدولي الأكثر حداة. ويمكن أن يقال الشيء نفسه فيما يتعلق بالإخلال بأحكام المعاهدات. وتحدد جميع هذه الإجراءات المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة ذات الصلة. وقد دخلت أمم كثيرة في حروب بسبب هذا النمط من السلوك من قبل أطراف في اتفاقات تم إبرامها بالاتفاق المتبادل خلال الفترة (من القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر) التي كان التوسيع الاستعماري للمستوطنين الأوروبيين وخلفائهم في ذروته.

٢٨٠ - وخلص المقرر الخاص أيضاً إلى أن عدداً من حالات النزاع الحالية المتعلقة بمسائل المعاهدات/الاتفاقات المتصلة بالشعوب الأصلية له علاقة بالاختلافات الكبيرة في تفسير أحكامها وخصوصاً تلك التي تتصل بموضوع وغرض الاتفاق المعني. وثمة حالة ذات صلة بهذا الموضوع هي معاهدة وايتانغي. ويختلف تفسير الماوري والباكيها لهذه المعاهدة في مسائل حاسمة الأهمية مثل ما يزعم من " عمليات نقل" سلطات تدبير الشؤون العامة/السيادة و"حق ملكية الأرضي" للمستوطنين غير الأصليين، فضلاً عن الغرض الفعلي من الاتفاق نفسه. وقد وصفت عالمة معروفة^(١٢) كيف قام المقاوض البريطاني الرئيسي متعمداً، بعد أن تلقى تعليمات لتأمين السيادة البريطانية على أراضي الماوري من أجل السيطرة الحصرية عليها بحيث يتم الشروع في عملية استعمار سلمية، بجعل معنى مصطلح "سيادة" مشوشًا والإخفاء عن الأطراف الماورية حقيقة أن التنازل الذي توافق عليه يعني في آخر المطاف فقدان الماوريين لقدر كبير من سلطتهم. وعلى الرغم من الاعتقاد الواثق للماوريين بأن المعاهدة أكدت حقهم في الملكية فإن حتى الحقوق الأهم شأنها للرانغاتيراتانغا ستضطر في نهاية الأمر للتراجع أمام سلطة التاج.

٢٨١ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن ممارسات السكان الأصليين فيما يتعلق بإبرام المعاهدات كانت شفوية الطابع كلية وأنه لا توجد وثائق مكتوبة بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب للغاية بالنسبة للأطراف الأصلية أن تتبع بالكامل جميع جوانب المفاوضات من خلال مתרגمين (كانوا على الأرجح تعوزهم الدقة التامة من وقت لآخر)، هذا فضلاً عن استخدام الأحرف الصغيرة في النسخة المكتوبة المقدمة إليهم، وبلغة أجنبية، من جانب المفاوضين غير الأصليين. كذلك، كان يستحيل لهم، في معظم الحالات، تقديم نسخة مكتوبة لفهمهم للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الصكوك.

-٢٨٢ - ويرى المقرر الخاص أنه من المهم التشديد على أن بحوثه كشفت أن المعاهدات، وخاصة، المبرمة مع الأمم الأصلية، كثيرة ما لعبت دوراً سلبياً فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين. وفي الكثير من المناسبات كان الغرض منها - من الجانب الأصلي - أن تستخدم كأدوات لاحتياز "حق الملكية الشرعية" لأراضي السكان الأصليين عن طريق "إسقاطها" رسمياً هي حقوق أخرى أيضاً. وفي وثيقة قدمها شخصياً أحد الزعماء الأصليين المحترمين^(٦٣)، نيابة عن أمته، يذكر أن المعاهدات تستخدم في بعض المناسبات لإجبار الشعوب الأصلية على التخلي إبان المساومات عن حقوقهم الموروثة عن أجدادهم وحقوقهم الناشئة عن المعاهدات.

-٢٨٣ - وأخيراً، ونظراً لقلة البيانات المتاحة للمقرر الخاص، في هذه المرحلة النهائية من الدراسة، فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول وتتمس الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة، فليس في وسع المقرر الخاص إلا أن يقدم الاستنتاج الأولي التالي: تبين كافة الأدلة والإثباتات، أن الأطراف الأصلية المتضررة لم تقبل الالتزامات المدرجة في أحکام المعاهدات^(٦٤)، ولا المشاركة بأي شكل كان في تنفيذ هذه المعاهدات.

-٢٨٤ - ولا بد الآن من الالتفات إلى حالة الشعوب الأصلية التي لم يُعترف بها رسمياً كأمم عن طريق صكوك قانونية دولية رسمية مع دول غير أصلية. إذ ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة ما إذا كانت هذه الشعوب ما فتئت تحفظ اليوم بمركزها كأمم في ضوء القانون الدولي المعاصر أم لا. ويرى المقرر الخاص أن السؤال الرئيسي الذي لا بد من طرحه في هذا الصدد هو: بأي وسيلة يمكن حرمانها قانوناً من هذا المركز، إذا كان وضعها كأمم واضحاً لا لبس فيه في الأصل ولم يتم التنازل عنه طوعاً؟

-٢٨٥ - ويرى المقرر الخاص أن ربط تحديد المركز القانوني "الأصلي" للشعوب الأصلية بصفتها أمم (بالمعنى المعاصر للقانون الدولي) أو بصفتها "ليست أمماً" بالعامل الوحيد المتمثل فيما إذا قامت بإضفاء الصفة الرسمية على العلاقات مع القوى الاستعمارية غير الأصلية أم لا، أمر خاطئ. فهو لا يتعارض مع مذاهب القانون الطبيعي فحسب، وإنما يعد غير منطقي أيضاً. وكون أن بعضها منها لم يتم علاقات قانونية مع القوى الاستعمارية - في كثير من الحالات، أثناء المراحل المبكرة من المشروع الاستعماري، لمجرد أنه لم يحدث أن التقى القادمون الجدد بها - لا يبدو سبباً كافياً للتمييز الجذري هذا بين حقوقها وحقوق أولئك الذين أقاموا مثل هذه العلاقات.

-٢٨٦ - ومن المهم الإشارة إلى أن القانون غير الأصلي الحديث أبطل منذ وقت طوبل النظرية القائلة بأن انعدام الاعتراف القانوني/السياسي الرسمي من جانب كيان سيادي واحد (أو مجموعة من الكيانات) يمكن أن يحدد إما وجود كيان آخر أو مركزه القانوني الدولي. وقد رفضت هذه النظرية بوصفها انحرافاً عن مبادئ سيادة جميع الدول وحقوقها المتساوية وتوacial بعض الكيانات الدولية، التي لا يعترف بها بعض أعضاء المجتمع الدولي، مع ذلك استخدام صفاتها ككيانات خاضعة للقانون الدولي وبذلك يجوز لها إقامة علاقات مع جميع الكيانات الخاضعة للقانون الدولي الأخرى. وكل ما هو مطلوب لتحقيق ذلك هو أن تمتلك هذه الكيانات العناصر الازمة لكي تعتبر رعانيا دولية: كالأراضي والسكان ونظام حكم مؤسسي وبالتالي القدرة على إبرام اتفاقات دولية.

-٢٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تم استبعاد نظريات غير قانونية أخرى تستخدم كأساس لحرمان الشعوب الأصلية، بوجه عام من مركزها الدولي الأصلي، وذلك في ضوء المفاهيم والاجتهادات الجديدة في مجال القانون الدولي الحديث. فقد دفنت محكمة العدل الدولية رسميًا مفهوم الأرض المباحة في الرأي الاستشاري المتعلق بحالة الصحراوة الغربية^(١٥) فضلاً عن القرار الشهير في قضية «مابو ضد كوينزلاند» (*Mabo v. Queensland*) لعام ١٩٩٢ الذي أصدرته المحكمة العليا باستراليا. وبالإضافة إلى هذا فقد رفض المجتمع الدولي على نطاق واسع الاعتراف بالتجريد من هذا المركز الدولي باللجوء إلى الغزو والقوة المسلحة. وتثبت الأحكام التي تنص على ذلك في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وفي المادة ٤-٤ من ميثاق الأمم المتحدة أن القانون الدولي المعاصر يرفض مفهوم أن يؤدي اللجوء إلى القوة والغزو إلى اكتساب الحقوق.

-٢٨٨ - وبالتالي، يرى المقرر الخاص أنه إذا رغبت الشعوب الأصلية، التي لم تدخل البيئة في علاقات قانونية رسمية عن طريق المعاهدات أو غيرها، مع قوى غير أصلية (مثلاً فعلت شعوب أصلية تعيش في نفس الإقليم)، في أن تدعى نفسها بمركزها قانونياً أيضاً كأم، فيجب أن يفترض أنها ما زالت تتمتع بهذا المركز إلى أن يثبت خلاف ذلك. وبناء على ذلك، فإن عبء إثبات ما هو خلاف ذلك يقع على عاتق الطرف الذي يطعن في مركزها كأم. وينبغي في حالة إصدار أي حكم قضائي ممكن في قضية هامة كهذه، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لتقييم أسباب المنطق القانوني المقدمة لدعم الحجة القائلة بأن السكان الأصليين المذكورين فقدوا بصورة ما مركزهم الأصلي.

-٢٨٩ - وسيبدأ بعد أن قدم المقرر الخاص استنتاجات دراسته في الجزء الأول من هذا الفصل، في تقديم توصياته. وكما درج عليه عند صياغة استنتاجاته، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري أن يشار إلى بعض النقاط المرجعية الهامة - التي تم تقديمها في مراحل مبكرة من عمله - والتي ينبغي أن تسترشد بها صياغة هذه التوصيات الآن.

-٢٩٠ - ويرى المقرر الخاص أنه من المفيد أن التذكير بأن دراسته، وفقاً لولايته، يجب لا تقتصر على تحليل للصكوك القانونية الماضية ومعناها المعاصر، ولا على استعراض لما إذا كان يجري تنفيذها حالياً أم لا، بصرف النظر عن أهمية هذا الاستعراض بالنسبة للحاضر والمستقبل.

-٢٩١ - وسبب تقديم هذا الاستعراض التاريخي هو أن المقرر الخاص ارتأى أنه يساعد على التوصل إلى نهج مستثير وتطلعي إزاء القضية الرئيسية، أي الحاجة إلى تقييم المدى الذي يمكن أن يسهم به بصورة فعالة إيرام معاهدات جديدة، واتفاقات وترتيبات بناءة أخرى بين السكان الأصليين والدول في إقامة أسس أكثر متانة ودواماً وإنصافاً للعلاقات التي سيعين بالضرورة أن تستمر بين السكان الأصليين والدول.

-٢٩٢ - وينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن المقرر الخاص حدد الهدف الأخير من ولaitه على أنه يوفر عناصر من أجل بلوغ الحد الأقصى الممكن على المستوى العملي من تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين ولا سيما حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية في كل من القانون المحلي والقانون الدولي^(١٦)، عن طريق إرساء معايير قانونية جديدة، تتفاوض بشأنها جميع الأطراف المعنية وتقبلها، في عملية من شأنها الالهام في بناء الثقة المتبادلة^(١٧) على أساس

حسن النية والتفاهم المتبادل للمصالح الحيوية للأطراف الأخرى، والالتزام الصارم من جانب كل الأطراف باحترام النتائج التي ستتخض عنها المفاوضات في نهاية المطاف^(٦٩).

-٢٩٣ - ومن المفيد هنا التأكيد على نقطة وردت في أوائل هذا الفصل (الفقرة ٢٥٧ أعلاه): وهي أن معظم الحالات/الأوضاع التي استعرضها المقرر الخاص كانت إما حالات نزاع قائمة بطبيعة الحال، أو يمكن أن تتفجر على شكل نزاع في أي وقت وفي ظل ظروف غير متوقعة البتة.

-٢٩٤ - وفي هذا السياق، فإنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على الحاجة إلى تشجيع ورعاية عملية بناء الثقة. فهي عملية تستلزم اتخاذ خطوات إيجابية فضلاً عن تجنب الإجراءات التي يمكن أن تزيد حالات النزاع القائمة سوءاً. وتتصل التوصية الأولى للمقرر الخاص بهذه العملية التي تشتند الحاجة إليها.

-٢٩٥ - ومن بين هذه الخطوات تلك التي اتخذها منذ سنوات روبرت هوك، الذي شغل منصب رئيس وزراء أستراليا عندما، والذين عندما سلموا بارتكاب الأساءات من جانب المستوطنين الأوائل ضد السكان الأصليين، واعتراف الفاتيكان في الآونة الأخيرة ببعض جوانب الدور الذي لعبته الكنيسة الكاثوليكية في مراحل مختلفة من استعمار أمريكا اللاتينية، ومشروع قانون الاعتذار لعام ١٩٩٣ الذي أصدره كونغرس الولايات المتحدة بشأن هواي حيث تشكل كلها تطورات إيجابية في هذا الاتجاه. وينبغي تشجيع حكومات تلك الدول على متابعة هذه الخطوات الأولية على نحو فعال. ودعوة الحكومات الأخرى التي لها ظروف مشابهة، إلى التحلي بالجرأة الكافية لاتخاذ خطوات مشابهة في سياقها المجتمعي المحدد.

-٢٩٦ - وبالمثل، فإن الإجراءات التي يحتمل أن تزيد حالات المواجهة القائمة سوءاً، أو تتخض عن نزاعات جديدة، ينبغي تفاديهما أو تعليقها على الفور إلى أجل غير مسمى. ويرى المقرر الخاص أنه ثمة أمثلة لا حصر لها على الأعمال التي ينبغي الامتناع عنها كالغزو، والطرد القسري (مثلاً هو في حالة أمة نفايوني أريزونا)، وإخضاع السكان الأصليين للإكراه لحملهم على قبول شروط للتفاوض (من بينها، حالة لوبيكون كري في أليبرتا، وتجزئة أمة السكان الأصليين لترخيص بعضهم ضد البعض (مثلاً في حالات نورث آيلند التابعة لأوتاريوا/نيوزيلندا)، وتجاهل إهمال السلطات التقليدية عن طريق التزويج لقيام سلطات جديدة بموجب لواح وقوانين غير أصلية (كما هو الحال في عدد من الحالات في الولايات المتحدة)، والاستمرار في تنفيذ "المشاريع الإنمائية" التي تلحق الضرر بمئات السكان الأصليين (كمشروع نهر بيو - بيو في شيلي)، والمحاولات الضخمة لصرف الانتظار عن أمور معينة وإعادة توجيه التركيز صوب الحقوق الفردية في مقابل الحقوق المجتمعية الجماعية (على النحو الذي أدانه تحالف الهودينوساوني (Haudenosaunee) وجهات كثيرة أخرى). وينبغي تجنب مثل كل هذه الإجراءات بعناية.

-٢٩٧ - ويتماشى هذا النهج مع واحدة من السمات الرئيسية للنهج الأصلي الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء ما يجب أن يشكل مجال تركيز استنتاجاته وتوصياته، وهو الإسهام في النهوض بعلاقات جديدة تقوم على الاعتراف المتبادل، والانسجام والتعاون، بدلاً من موقف ينطوي على تجاهل الطرف الآخر، والمواجهة والرفض.

-٢٩٨ - وفيما يتعلق بالتوصيات الramية إلى التحقق التام والتوجيه الصحيح لفوائد المحتملة من الآخر المسلم بها للمعاهدات/الاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، فضلاً عن إبرام المعاهدات (بمعنى الأوسع أيضاً)، كعناصر لتنظيم علاقات مستقبلية أكثر إيجابية وأقل عداءً بين الشعوب الأصلية والدول، ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم إلى العمليتين اللتين سبق للمقرر الخاص تناولهما أثناء الاضطلاع بعمله^١ تاريخ العلاقات القائمة على المعاهدات بين الشعوب الأصلية والدول؛ لا سيما العبر المستمدة من تحليل عملية التطويق في المستعمرات السابقة للمستوطنين الأوروبيين (انظر الفصل الثالث) و^٢ المنطق الكامن وراء المفاوضات الجارية وبعض العمليات السياسية الناشئة بين الدول والشعوب الأصلية في بلدان مختلفة.

-٢٩٩ - وفيما يتعلق بأولى هاتين العمليتين المذكورتين أعلاه، فإن العبر الأولى الواجب تعلمها من التاريخ تتعلق بمشاكل إيفاد المعاهدات وتنفيذها. وسيقدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات بشأن هذه القضية الرئيسية.

-٣٠٠ - ومن الواضح أن المشكلة في هذا المجال لا تكمن في الافتقار إلى الأحكام وإنما إلى عدم امتثال الدولة الطرف المعنية بهذه الأحكام. والمثال على ذلك هو أن الولايات المتحدة، البلد الذي لديه أكبر عدد (حوالي ٤٠٠) من المعاهدات المعترف بها المبرمة مع الأمم الأصلية، والتي أدخلت معظمها عالم النساء بإجراءات اتخذت من جانب واحد إما من قبل السلطات الاتحادية أو الكونغرس.

-٣٠١ - ويبت التأريخ أنه توجد مجموعة واسعة من الوسائل في تصرف الجهات الحكومية، بما فيها السلطة القضائية، لتجاهل طرف واحد لأحكام المعاهدات التي تشكل عبنا على الدولة، وهو تجاهل يسير جداً بيد مع التقييد بالأحكام الموالية للدولة الطرف التي تمارسه.

-٣٠٢ - وفيما يتعلق بمنطق المفاوضات التي تجري في الوقت الحالي وغيرها من الاتصالات بين الدول والشعوب الأصلية، لا بد من إبداء ملاحظتين: وتعلق أولاهما بما يمكن أن يسمى أموراً "غير قابلة للتفاوض"، كمبدأ إبطال ما يدعى بإسقاط حق ملكية السكان الأصليين كشرط لتسوية مطالباتهم. ولا يعلم أحد بعد أي مدى يعرض وجود مثل هذه الأمور "غير القابلة للتفاوض" - إذا فرضها مفاوضو الدولة - للخطر لا صلاحية الاتفاques التي تم التوصل إليها فحسب بل وصلاحية الاتفاques المقبولة أيضاً. ويمكن أن يتعرض القبول الحر من جانب الشعوب الأصلية، الذي يعتبر أساسياً لجعل هذه الاتفاques سليمة قانوناً، لمخاطر جسيمة بسبب هذا الشكل من الكرة الفعال بشكل خاص.

-٣٠٣ - وتنبع الملاحظة الثانية بمسألة "الحكم الذاتي" و"الاستقلال الذاتي" المقدمين في بعض الحالات كبديل للمارسة الكاملة لحقوق الأسلاف المتعلقة بتدبير الشؤون العامة، التي ينتظر إسقاطها الآن. ومن أجل تفادى حدوث مشاكل جديدة في المستقبل، يرى المقرر الخاص أن ثمة ما يدعو إلى التوصية بأن يجري كل من الطرفين تقييم دقيقاً للمزايا والعيوب الممكنة لمثل هذه الأنظمة - وخصوصاً طرف السكان الأصليين - في ضوء تاريخ وضع المعاهدات وتنفيذ واحترام المعاهدات التي أسفرت عنها المفاوضات الماضية بين الأمم الأصلية والدول.

-٣٠٤ - ومن المهم بشكل خاص لنفس هذه الأسباب، إجراء تقييم كامل (أو إعادة تقييم) انطلاقاً من نفس النقطة المرجعية، لمدى صلة الفئة شبه القانونية المتمثلة في "التربيات البناءة" وجدواها المحتملة بالنسبة للشعوب الأصلية التي ما زالت محرومة من أي علاقة رسمية وتوافقية مع الدول التي تعيش فيها الآن.

-٣٠٥ - أما فيما يتعلق بالتوصيات بشأن مسألة أخرى حاسمة أيضاً بالنسبة للجوانب التعلمية من هذه الدراسة، فيتعين القول بأن المقرر الخاص اختار في بداية عمله ثلاثة عناصر تستحق التحري فيما يتعلق بآليات حل النزاعات. وهذه العناصر الثلاثة هي: ١' القدرة الفعلية للآليات القائمة على التصدي الفوري (ومن الأفضل أن يكون ذلك بأسلوب وقائي) لحالات النزاع؛ و ٢' "المعالجة الحساسة" المتمثلة في الولاية القضائية الوطنية مقابل الولاية القضائية الدولية؛ و ٣' الطريقة التي ينبغي أن تومن بها مشاركة جميع الأطراف المعنية في هذه الآليات مشاركة فعالة - وخصوصاً الشعوب الأصلية^(٧٠).

-٣٠٦ - أشار المقرر الخاص في موضع سابق في هذا التقرير (الفقرة ٢٦١ أعلاه) بأن الرأي المعمم القائل إنه في ضوء الحالة التي تعاني منها الشعوب الأصلية اليوم، أثبتت الآليات القائمة، سواء كانت الإدارية أو القضائية في الأوساط غير الأصلية في الحكومات، عجزها عن حل مأزقها الصعب. مما يحمله على تقديم عدد من التوصيات بشأن هذا الموضوع.

-٣٠٧ - وهو يوصي أولاً بأن تنشأ داخل الدول، التي يوجد فيها عدد كبير من السكان الأصليين، ولاية قضائية خاصة جديدة تماماً لمعالجة قضايا السكان الأصليين حصراً، تكون مستقلة عن الهياكل الحكومية القائمة (مركزية أو خلاف ذلك)، وإن كانت تموّل بأموال عامة، وأن يستعراض بها تدريجياً عن الفروع الحكومية البيروقراطية/الإدارية القائمة المكلفة حالياً بتلك القضايا.

-٣٠٨ - وفي رأيه أنه ينبغي أن يكون لهذه الولاية القضائية الخاصة أربعة فروع متخصصة (دائمة وفيها عدد كاف من الموظفين الفنيين): ١' هيئة استشارية لحل النزاعات تحال إليها بصورة إلزامية جميع النزاعات، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والناشئة بين الشعوب الأصلية وبين الجهات غير الأصلية من أفراد وكيانات ومؤسسات، (ما فيها المؤسسات الحكومية)، وأن تكون هذه الهيئة مفوضة بتشجيع وإجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية وأن تصدر توصيات ملائمة لحل الخلاف، ٢' هيئة تقوم من خلال المفاوضات مع الشعوب الأصلية المعنية بصياغة ما يلي: (أ) صكوك ثنائية قانونية جديدة، وتوافقية ومشروعة مع الشعوب الأصلية المهمة و(ب) وتشريع جديد ومقترحات أخرى يتم تقديمها إلى الفروع التشريعية والإدارية الحكومية المختصة للقيام تدريجياً بإنشاء نظام قانوني مؤسسي جديد يتم تطبيقه على جميع قضايا الشعوب الأصلية ويكون متماشياً مع احتياجاتها؛ ٣' هيئة قضائية جماعية، تعرض عليها إلزامياً، جميع الحالات التي تذرع حلها بعد مرور فترة زمنية معقولة من خلال توصيات الهيئة الاستشارية - وينبغي تقويض هذه الهيئة للفصل في القضايا وأن تكون قادرة على جعل قراراتها النهائية نافذة باستخدام القوة القسرية للدولة؛ ٤' فرع إداري مكلف بجميع الجوانب اللوجستية للعلاقات بين الشعوب الأصلية - وغير الأصلية.

-٣٠٩ - ويعلم المقرر الخاص حق العلم أن هناك العديد من العقبات التي تواجه هذا النهج الابتكاري البعيد الأثر. وإحدى هذه العقبات أن الكثير من المصالح المكتسبة قد تتضرر ببطلان الحاجة للهيكل القائم الآن لمعالجة قضايا السكان الأصليين في كثير من البلدان. ولا ينفع سوى العزم السياسي الشديد وحده، خاصة من جانب قيادة القطاع غير الأصلي للمجتمع، لجعل هذا النهج قابلاً للتطبيق. وهناك عنصر أساس آخر واضح أيضاً: تعتبر المشاركة الفعالة للسكان الأصليين - ويفضل أن تقوم على أساس المساواة مع السكان غير الأصليين - في جميع الفروع الأربع الموصى بها أمراً حاسماً الأهمية "في الفلسفة" التي يهتم بها النهج الشامل الذي يتبعه المقرر الخاص إزاء هذه المسألة.

-٣١٠ - ومن الواضح أن ما ورد أعلاه هو مجرد رسم تخطيطي للصيغة المؤسسية الموصى بها. ولا بد من بذل جهود كبيرة لسد فجواته الواضحة للغاية. وبينما لا يفتقر المقرر الخاص إلى أفكار فيما يتعلق بكيفية سد بعض هذه الفجوات، فقد ارتى أنه من الصواب إفساح المجال لإجراء عملية التوسيف الدقيق في مرحلة لاحقة، حول مائدة المفاوضات، من قبل الأطراف المهمة ذاتها في شئون البلدان. وقد تكون طريقة تنظيم وإجراء عملية التفاوض هذه الاختبار الفعلي في نهاية الأمر لمزايا توصيته وقابلية تطبيق الهيكل المقترن في أي سياق اجتماعي - سياسي.

-٣١١ - واستفاد المقرر الخاص في وضع التوصيات الواردة أعلاه، من الأفكار المثيرة للاهتمام بشأن الموضوع نفسه التي طرحت في التقرير النهائي (١٩٩٦) للجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية التي أنشأتها حكومة كندا^(٧١).

-٣١٢ - وبينما يسود الاعتقاد بأنه ينبغي أن تناوش على الصعيد المحلي القضايا المثيرة للنزاع الناشئة عن معاهدات أو ترتيبات بناءة تكون الشعوب الأصلية طرفاً فيها، فإن بعد الدولي لاشكالية المعاهدات يتطلب دراسة وافية.

-٣١٣ - وثمة مسألة حاسمة تتعلق باستصواب إنشاء آلية قضائية دولية للفصل في الدعاوى أو الشكاوى المقدمة من الشعوب الأصلية، لا سيما تلك الناشئة عن معاهدات وترتيبات بناءة ذات مركز دولي.

-٣١٤ - ولا يخفى على المقرر الخاص أبداً التحفظ الذي أبدته الدول مراراً وتكراراً، إزاء مسألة طرح هذه القضايا للنقاش المفتوح واتخاذ القرارات من جانب محالف دولية. بل إنه قد يوافقهم الرأي أيضاً على أنه قد يكون من المفيد بصورة أكبر فيما يتعلق بقضايا معينة (كالنزاعات التي لا تتصل بتنفيذ المعاهدات والتقييد بها) إبقاء استعراضها لهذه القضايا والبت فيها مقصوراً على الولاية القضائية المحلية إلى أن يستند هذه بالكامل.

-٣١٥ - بيد أنه يرى أنه عدم استبعاد كلية فكرة المزايا التي قد توافق إنشاء هيئة دولية (كالمحفل الدائم المقترن للشعوب الأصلية) يمكن تقويضها، في ظل ظروف معينة - وبالقبول الضمني الشامل المسبق، أو القبول الضمني لأغراض معينها من جانب الدولة المعنية - بتولي أمر القرار النهائي في أي نزاع بين الشعوب الأصلية التي تعيش داخل حدود دولة حديثة وبين المؤسسات غير الأصلية، بما في ذلك مؤسسات الدولة.

-٣١٦ - وعلى أية حال، يوصي المقرر الخاص بأن تعقد حلقة عمل برعاية الأمم المتحدة، في أقرب موعد ممكن وداخل إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، لفتح باب مناقشة مستمرة بشأن حسنات وسبيئات مثل هذه الهيئة الدولية.

-٣١٧ - وثمة نقطة أخيرة بهذا الشأن: ففي ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع جميع حقوق الإنسان والتطورات المتصلة بها، ثمة عنصر واحد شديد الوضوح في ذهن المقرر الخاص، هو أنه كلما ازدادت فعالية وتطور الآليات الوطنية لحل النزاعات بشأن القضايا الأصلية، كلما قلت الحاجة إلى إنشاء هيئة دولية لهذا الغرض. والعكس صحيح أيضاً: فإن عدم وجود مؤسسات وطنية أو سوء أدائها أو اتباعها لنهج تميّزي ضد السكان الأصليين أو عدم فعاليتها يوفر المزيد من الحاجة الصحيحة للالتفات إلى الخيارات الدولية. وقد يكون ذلك واحداً من أقوى الحجج الممكنة لإقامة (أو تعزيز) قنوات داخلية سليمة وفعالة لتنفيذ/احترام حقوق السكان الأصليين وحل النزاعات المتعلقة بقضايا السكان الأصليين.

-٣١٨ - وثمة توصية أخرى يبدو أن الوقت مناسب لتوجيهها إلى مؤسسات الدولة المفوضة بمعالجة قضايا السكان الأصليين هي أنه ينبغي لهذه المؤسسات، أثناء عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تهم الشعوب الأصلية، أن تطبق أو تفتر (أو تواصل القيام بذلك) أحكام التشريع الوطني والمعايير والصكوك الدولية بأكثر الطرق مواتاة للشعوب الأصلية، وبخاصة في الحالات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن المعاهدات. وفي جميع حالات العلاقات القائمة على معاهدات/اتفاقات/ترتيبيات بناءً، ينبغي إعطاء تفسير الطرف الأصلي لأحكام تلك الصكوك قيمة متساوية لتفسير السكان غير الأصليين للأحكام نفسها.

-٣١٩ - كما يوصي المقرر الخاص بأن تتفذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الشعوب الأصلية والدول، إن وجدت، بأقصى ما يمكن من حسن النية من منظور السعي إلى تحقيق العدالة والمصالحة. وفي حالة أن يصبح مجرد وجود المعاهدة (أو صلاحيتها في الوقت الراهن) مسألة متباذغ عليها، فإن الاعتراف الرسمي بهذا الصك كنقطة مرجعية قانونية في علاقات الدولة مع الشعوب المعنية سيسمح كثيراً في عملية بناء الثقة التي يمكن أن تسفر عن فوائد كبرى. ويوصي المقرر الخاص بشدة في هذا السياق بإكمال عملية التصديق على مشاريع المعاهدات/الاتفاقيات التي استكمل بالفعل التفاوض بشأنها مع السكان الأصليين.

-٣٢٠ - وفي حالة الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الثانية أو المتعددة الأطراف المبرمة مع الدول، والتي تشكل فيها الشعوب الأصلية أطرافاً ثالثة ويمكن أن تؤثر على هذه الشعوب، يوصي المقرر الخاص بأن تسعي الدول الأطراف في مثل هذه الصكوك إلى الحصول على القبول الحر والمستير للأطراف الأصلية قبل الشروع في إنجاز تلك الالتزامات.

-٣٢١ - كذلك يوصي المقرر الخاص سلطات الدول لا تبدأ أو تواصل العمل في مشاريع إثنائية قد تضر ببيئة أراضي السكان الأصليين وأو تؤثر بشكل ضار على الأنشطة الاقتصادية التقليدية أو الاحتفالات الدينية أو التراث

الثقافي، دون إجراء الدراسات الإيكولوجية الملائمة مسبقاً لتحديد الأثر السلبي الفعلي الذي سيترتب على هذه المشاريع.

٣٢٢ - وأخيراً، يوصي المقرر الخاص في سياق الأنشطة المتعلقة بشؤون السكان الأصليين التي يضطلع بها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يلي:

- (أ) زيادة عدد الموظفين المكلفين بالاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة كبيرة ودائمة؛
- (ب) إنشاء قسم، في أقرب تاريخ ممكن، ضمن إدارة تسجيل معاهدات الأمم المتحدة، يكون مسؤولاً عن العثور على جميع المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول وتجميعها وتسجيلها وترقيمها ونشرها وبيانها الاعتبار اللازم في هذا الجهد لتأمين إمكانية الوصول إلى النسخة الشفوية الأصلية للصكوك المعنية؛
- (ج) القيام، في إطار برنامج العمل الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، في أقرب تاريخ ممكن، بعقد ثلاثة حلقات عمل بشأن: إنشاء آلية دولية لحل النزاعات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية؛ وطرائق للتعويض عن آثار العملية التاريخية المتمثلة في نزع ملكية الأرضي التي عانت منها الشعوب الأصلية؛ وتنفيذ واحترام حقوق الشعوب الأصلية الناشئة عن المعاهدات؛
- (د) تشجيع إدراج صفحة على الانترنت مكرسة بشكل حصري لقضايا الشعوب الأصلية وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمصالح هذه الشعوب.

الحواشي

- (١) E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4 (متوفرة أيضاً بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة، رقم E.86.XIV.3).
- (٢) المرجع نفسه، القرارات .٣٩٢-٣٨٨
- (٣) E/CN.4/Sub.2/1987/22، المرفق الأول (توصيات مقدمة إلى اللجنة الفرعية)، التوصية ٣.
- (٤) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1
- (٥) E/CN.4/Sub.2/1991/33
- (٦) E/CN.4/Sub.2/1996/2 و E/CN.4/Sub.2/1995/27، E/CN.4/Sub.2/1992/32
- (٧) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1، القرارات .٢٣-٢١
- (٨) E/CN.4/Sub.2/1991/33، القررتان ٩٣-٩٢، والقررتان ١٠٧-١٠٦، والقررات ١١٤-١١٠
- (٩) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ١٦٩.
- (١٠) E/CN.4/Sub.2/1991/33؛ الفقرة ١٢؛ E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1، الفقرة ٩٢.

الحواشي (تابع)

- (١١) E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرات ٩٥-١٠٠؛ وللاطلاع على التنفيذ انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرات ٤٨ - ١٢٩. والجدير بالذكر أنه استحال على المقرر الخاص نتيجة للحاجز اللغوي استعراض المعلومات الضئيلة التي أتيحت له في حالة الشعوب الأصلية في سيبيريا.
- (١٢) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ٣٢٦.
- (١٣) الأمم المتحدة، مسلسل المعاهدات، المجلد ١١٥٥، رقم ٣٣١، المادة ٢١(أ).
- (١٤) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ٣٣٢.
- (١٥) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرتان ٢٨٨ و ٢٩٣.
- (١٦) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ٣١٤.
- (١٧) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرات ٣٦٧ - ٣٧٠.
- (١٨) وهي: معاهدة تورديسيلاس لسنة ١٤٩٤، ومعاهدة أوتريشت لسنة ١٧١٣، ومعاهدة الحدود المشتركة بين السويد - فنلندا والنرويج - الدانمارك لسنة ١٧٥١، ومعاهدة باريس لسنة ١٧٦٣، ومعاهدة جي لسنة ١٧٩٤، ومعاهدة آدمر - أونيس لسنة ١٨١٩، ومعاهدة غوادا لوبى - هييدالغو لسنة ١٨٤٨، وشراء آلاسكا لسنة ١٨٦٧، واتفاقية الطيور المهاجرة لسنة ١٩١٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية ١٦٩ لسنة ١٩٨٩) (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/32 الفقرة ٣٦٣).
- (١٩) سيرد استعراض آخر للمسائل ذات الصلة بهذا النوع من الاتفاقيات التوافقية في الفصل الثاني - باء من هذا التقرير.
- (٢٠) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرات ١٤٠ - ١٧١.
- (٢١) E.g. Sharon Venne, "Understanding Treaty Six: indigenous perspective," in Aboriginal and Treaty Rights in Canada (M. Asch Ed.) (Vancouver: University of British Columbia Press, 1996), p.173-204; Treaty Seven Elders and Tribal Council, The Original Spirit and Intent of Treaty Seven, Montreal and Kingston, McGill-Queen's University Press, 1996.
- (٢٢) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ٩٨؛ وفي ما يتعلق بالتطبيق انظر الفقرات ٤٨ - ١٢٩. وقارن أيضاً بالفصل الثاني أدناه.
- (٢٣) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ١٢٦.
- (٢٤) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ١١٦.
- (٢٥) قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.
- (٢٦) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرتان ١١٦ و ١٢٨.
- (٢٧) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ٣٠٧.
- (٢٨) دراسة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، المجلد الخامس: "الاستنتاجات والاقتراحات والتوصيات"، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، الفقرات ٣٨٨ - ٣٩٢.

الحواشي (تابع)

(٢٩) مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص كان قد أعرب مراراً ومنذ البداية عن أسفه (انظر على سبيل المثال E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ٣٢)، إزاء ضآلّة عدد ردود الأمم/المنظمات الأصلية على استبيانه، وقد تحسنت الحالة بصورة كبيرة بعد عام ١٩٩٥ بفضل جهود بعض المنظمات، مثل المجلس الدولي لمعاهدات الهندود. وبالإضافة إلى ذلك، كان عليه أن يجاهد في وجه ندرة ردود الحكومات المعنية على نص الاستبيان الذي يخصها. وكان بعض هذه الردود النادرة عاماً أو رسمياً فقط، وكانت مادته محدودة.

(٣٠) انظر ٣٩٢ E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة .

(٣١) E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرة ٨٩.

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرتان ٣٢ و ٤٠.

(٣٣) انظر ٣٣٦ E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة .

(٣٤) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ١٢٣ .

(٣٥) كان مع ذلك قد حدد عدداً صغيراً من الوثائق المتعلقة بالأوضاع في أمريكا الجنوبية، والتي 'يرجع تاريخها إلى بداية العهد الجمهوري في بلدين على الأقل'، انظر ١٠٣ E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٤ .

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ١٤٥-١٧٠. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت سلطات المابوش في أراضيها، في مقاطعة كاوتن الشيلية حالياً، بتسلیم المقرر الخاص وثائق وفيرة متعلقة بعده من تلك الاتفاques *parlamentos*. وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٨، لم يكن من المستطاع سوى إجراء استعراض أولي لهذه الوثائق.

(٣٧) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩؛ انظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ١٣٠ .

(٣٨) E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرات ١٧٦-١٧١، ٢٠١-٢٠٢، ٢٢٨-٢٣٧، ٢٤٩-٢٥٢ .

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ٢٧-٢٧، ٨١-١١٥، ١٤٥-١٧٠ .

E.g. Sébastien Grammond, Les traités entre l'Etat canadien et les peuples autochtones, (٤٠)

Cowansville, Québec, Editions Yvon Blais, 1995; Francis P. Prucha, American Indian Treaties, The History of a Political Anomaly, Berkeley, University of California Press, 1994.

Report of the Royal Commission on Aboriginal Peoples, vol. 2, "Restructuring the Relationship," Part One, Recommendation 2.2.2, Ottawa, Minister of Supply and Services, 1996, p. 49.

(٤١) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ١٣٠-١٣١؛ E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرات ٢٧-٢٠٩ .

(٤٢) E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرة ٩٦ .

(٤٣) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ٣٤٧ .

(٤٤) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ١٧١ إلى ١٩٦ .

(٤٥) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٦ و ١٤٤ إلى ١١٧ .

(٤٦) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ٣٣٨ .

(٤٧)

الحواشي (تابع)

- (٤٨) E/CN.4/Sub.2/1996/23، الفقرات ٨٥ إلى ١١٥. كان من رأي المقرر الخاص أن انضمام جهة متفاوضة من غير الدول (مقاطعة كيبك الكندية) إلى هذا الصك "طرف" في وقت لاحق، لا يمكن أن يُؤول بأنه مجرد هذا الصك من مركزه الدولي الأساسي. ومن جهة أخرى فإن السكان الأصليون الأطراف في هذا الصك لم يتذلّوا أبداً عن مقومات سيادتهم قبل إبرام الاتفاقية، ولا يجوز أن يعتبر، بل ويجب ألا يعتبر إشراكهم في اجتماعات المعاهدة على أنه تصرف يحرّمهم من تلك المقومات ومن مركزهم الأصلي.
- (٤٩) ويود المقرر الخاص بهذه المناسبة تصحيح خطأ تمثّل بتعوييم ورد في الفقرة ٨٧ من تقريره المرحلي الثالث (E/CN.4/Sub.2/1996/23) فيما يتعلق بأمتى "الدينية" و"الميتيس" المقيمتين في وادي ماكينزي (الأقاليم الشمالية الغربية).
- (٥٠) E/CN.4/Sub.2/1992/32، الفقرة ٣٥٩.
- (٥١) انظر المرجع E/CN.4/Sub.2/1995/27، الفقرة ٢٢٥.
- (٥٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٦، الفقرة ٢؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/١٣٤.
- (٥٣) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1
- (٥٤) *Pontificio Consejo "Justicia y Paz", para una Mejor Distribución de la Tierra: El reto de la reforma agraria*, Libreria Editrice Vaticana, Vatican City, 1997, para. 55.
- (٥٥) قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المرفق.
- (٥٦) انظر المادة ١ من مشروع الإعلان.
- (٥٧) إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، الجزء الثاني، الفقرة ٣١.
- (٥٨) المادة ٤ من الاتفاقية، انظر الحاشية ١٣ أعلاه.
- (٥٩) U.S.Stat. 635 (1868)
- (٦٠) .207 CT. Cl. at 241, 518 F.2d at 1302 (1975)
- (٦١) الولايات المتحدة ضد أمة سيكوكس للهنود، ٤٤٨ الولايات المتحدة ٣٧١ (١٩٨٠).
- (٦٢) Claudia Orange, *The Treaty of Waitangi*, Allen & Unwin, Wellington, 1987, pp. 32-33 .and 122
- (٦٣) المقرر الخاص في شباط/فبراير ١٩٩٨.
- (٦٤) تجعل المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثل هذا القبول ضروريًا لترتيب التزام على أطراف ثالثة في أي معاهدة.
- (٦٥) الصحراء الغربية، الرأي الاستشاري ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ .I.C.J. Reports 1975, p. 12
- (٦٦) .175 C.L.R. 1 (1992)

الحواشي (تابع)

- .٧١ E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرة ١٠ و ٣٣، الفقرة ٢١ (٦٧)
.١٤ E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1، الفقرة ١٤ (٦٨)
.٨٥ E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرة ٨٥ (٦٩)
.١١٨ E/CN.4/Sub.2/1991/33، الفقرة ١١٨ (٧٠)

Report of the Royal Commission on Aboriginal Peoples, vol.2, "Restructuring the relationship, Part One, Ottawa, Minister of Supply and Services, 1996. (٧١)

- - - - -